


جامعة مولود معمري –تيزي وزو–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مدرسة الدكتوراه في القانون العام و العلوم السياسية

إصلاح الدولة و مكافحة الفساد في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع التنظيم و السياسات العامة

إعداد الطالبة | إشراف الأستاذ:

مجبور فازية | أ-د/عبد الناصر جابي

أعضاء لجنة المناقشة:

د/نبيلة بن يوسف،أستاذة محاضرة أ، جامعة مولود معمري.........................رئيسة

أ-د/عبد الناصر جابي، أستاذ، جامعة الجزائر 2.................................... مقررا

د/فضيلة عكاش، أستاذة محاضرة أ، جامعة مولود معمري.........................ممتحنة

تاريخ المناقشة: 15جوان2015



إهداء

و لأن حبكم يسري في عروقي

و لأن حبكم فوق كل الاعتبارات

عجز قلمي على تجسيده في عبارات

فتقبلوا مني ثمرة عملي هذا

الذي لم يكن ليكتمل لو لا دعمكم و دعائكم لي

إلى كل عائلة مجبور و عيسو و كل الأصدقاء



شكر و عرفان



الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، فله الشكر و الثناء.

أتقدم بالشكر و التقدير للأستاذ " **عبد الناصر جابي**" على تفضله بالإشراف على هذه المذكرة، و متابعة العمل حتى النهاية من خلال إسدائه التوجهات و النصائح القيمية، فله مني فائق عبارات الشكر و الاحترام و أدامه الله خادما للعلم و المعرفة.

أتقدم بشكري إلى زوجي الذي شجعني كثيرا لإتمام هذا العمل و قدم لي الدعم المعنوي و المادي.

أشكر كل مساهم في انجاز هذا العمل و أخص بالذكر الأساتذة الكرام و على رأسهم الأستاذة **نبيلة بن يوسف، مليكة سايل، فضيلة عكاش** و اللائي وقفنا معي في أصعب وأحلك الأوقات فيعجز اللسان عن شكرهن و صدق من قال "قم للمعلم وفيه التبجيل كاد المعلم أن يكون رسولا"

و دون أن أنس الأستاذة **لعرابي كريمة**، و كل أساتذة القسم

كما لا يفوتني أن أشكر السيد **جيلالي حجاج** الذي وافنا بالمراجع، و كذا **الهاشمي أوزيرو أيت محرز بلقاسم** من لجنة إصلاح مهام و هياكل الدولة، و نشكر كل رؤساء المصالح ببلدية تيزي وزو على تعاونهم، و سمير لكريب من جريدة الجزائر نيوز

و الشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة هذا العمل و قبول مناقشته .

و الشكر الجزيل لكل العائلة و الأصدقاء على دعمهم الكبير لي

خطة الدراسة:

مقدمة

الفصل الأول: ماهية إصلاح الدولة و الفساد

المبحث الأول:مفهوم إصلاح الدولة و الفساد

المطلب الأول: تعريف إصلاح الدولة

المطلب الثاني:تعريف الفساد

المطلب الثالث: علاقة إصلاح الدولة بمكافحة الفساد

المبحث الثاني: إصلاح الدولة في بعض التجارب الدولية- فرنسا و المملكة المغربية-

المطلب الأول: إصلاح الدولة في فرنسا- من الدولة اليعقوبية إلى دولة لا مركزية-

المطلب الثاني: إصلاح الدولة في المملكة المغربية

الفصل الثاني: إصلاح الدولة للقضاء على الفساد في الجزائر.

المبحث الأول: أسباب و أهداف إصلاح الدولة في الجزائر.

المطلب الأول: أسباب إصلاح الدولة الجزائرية

المطلب الثاني: أهداف سياسة إصلاح الدولة في الجزائر

المبحث الثاني: مضمون سياسة إصلاح الدولة الجزائرية

المطلب الأول: المحاور الكبرى لإصلاح الدولة

المطلب الثاني: إصلاح العدالة كضرورة لإصلاح الدولة.

المبحث الثالث: مكافحة الفساد في الجزائر بين عدم الفعالية و تفاقم الفساد

المطلب الأول: خلفيات و آليات الفساد في الجزائر

المطلب الثاني: الإطار القانوني و المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر

مقدمة

ارتبط الفساد بالإنسان،حيث عرفته المجتمعات الإنسانية في كل العصور،ويعتبر الفساد ظاهرة عالمية تعاني منها كل المجتمعات مهما بلغت من مراحل التطور و لكن بدرجات مختلفة، فليس هناك دولة فاضلة، حيث نجد دائما نسبة من الفساد في مختلف هياكل و مؤسسات الدولة الواحدة، يهدد الديمقراطية و سيادة القانون، فالفساد يعد من أكبر وأهم المشاكل التي يعاني منها النظام العالمي، نظرا للتحولات والمتغيرات المستجدة على الساحة الدولية ولما للفساد من مخاطر على الدول الكبرى وعلى الاقتصاد العالمي تصاعدت الآراء التي تدعو لتبني الحكم الراشد في التسيير، هذا ما يستوجب إعادة النظر في دور الدولة وهياكلها، بالتالي إصلاح ذاتها.

فإصلاح الدولة ليس حكرا على دولة معينة، و هي عملية متجددة و مستمرة لا تتوقف، تكون في فترات عديدة حسب المتغيرات الداخلية و الخارجية حيث تختلف مجالات الإصلاح من دولة إلى أخرى حسب النقائص و الإختلالات التي تعاني منها الدولة ، فقد يكون الإصلاح شامل يمس الدولة ككل في مهامها و هياكلها آو جزء منها، و قد اكتسى موضوع إصلاح الدولة منذ العقدين الأخيرين أهمية بالغة لدى معظم الدول و الذي فرضته المتغيرات و التحولات التي شهدها العالم في تلك الفترة خاصة و أننا نعيش في زمن العولمة.

إن العولمة أفرزت مجموعة من المفاهيم و المصطلحات التي من بينها الديمقراطية المشاركتية والحكم الراشد حيث يعتبر إصلاح الدولة محور من محاوره و الحكامة المحلية إحدى مقوماته، فالحكم الراشد يعني حسن الإدارة، حسن التدبير و التعامل على أساس الحوار بين السلطة والمجتمع، هذا لن يكون إلا بتبني آليات المراقبة و المحاسبة بما يضمن مصلحة الأفراد و الحقوق وفق ما ينص عليه القانون، و ترشيد الحكم يستوجب بناء دولة ديمقراطية، دولة قانون ومؤسسات، ما يستوجب إعادة النظر في دور الدولة و إعادة صياغة وظائفها و مهامها، و احتفاظها ببعض الوظائف و التخلي عن وظائف أخرى للهيئات اللامركزية، القطاع الخاص و المجتمع المدني.

تعد البلدية إحدى أهم مؤسسات الدولة و أهم هيئة للامركزية، فهي الخلية الأساسية في الدولة لأنها على اتصال مباشر بالمواطن و هي تسعى لتلبية حاجاته، كما تقوم البلدية بترجمة مختلف المشاريع على أرض الواقع و التي تكون في معظم الأحيان منبعا لها، و هي بذلك تسعى لتحقيق مصلحة المواطن و الدولة معا، نظرا لهذه الأهمية التي تكتسيها البلدية فإذا أصابها الفساد تصبح عاجزة و مكان لهدر المال العام و تتراجع بذلك مختلف المشاريع و تصبح معرقل لمصالح المواطنين مما يؤدي إلى فقدان الدولة لهيبتها بما أن البلدية هي رمز لها على المستوى المحلي،

مما يتطلب إصلاح جذري لاستئصال هذا المرض الخطير(الفساد) قصد رفع كفاءتها و فعاليتها شأنها شأن كل مؤسسات و هياكل الدولة.

الجزائر إذا لا تعيش في معزل عن كل هذا حيث تعاني كباقي الدول من الفساد حيث صرح الرئيس بوتفليقة عند توليه الحكم سنة 1999:"إن الجزائر دولة مريضة، مريضة بالفساد..." ففي أخر تقرير لمنظمة الشفافية الدولية الصادر في 3 ديسمبر 2014 صنف الجزائر في المرتبة 100 عالميا[1]، فقد أصبح الفساد في الجزائر ظاهرة معقدة لأنه طال جميع المستويات من الأعلى إلى القاعدة و من القاعدة إلى الأعلى، فقبل سنوات التسعينيات كان الحديث عن الفساد من المحرمات، لكن بعد هذا التاريخ أصبحت الهيئات الرسمية و المسئولين الحكوميين يصرحون بوجود الفساد بل بتفاقمه.

يأتي هذا إلى ثبوت هشاشة بناء الدولة في السنوات الفارطة و التي كانت السبب المباشر في تفاقم ظاهرة الفساد و انتشاره على جميع الأصعدة، و هذا ما أدى إلى ظهور إعادة بناء الدولة على دعائم و متغيرات جديدة أو حسب تعبير السلطة الرسمية إصلاح الدولة نحو دولة القانون و المؤسسات و التي تتطلب وضع استراتجيات شاملة لمكافحة الفساد، و إصلاح الدولة لا تكون إلا بوجود إرادة سياسية و شعبية حقيقية.

قصد تعيير الوضع القائم و إصلاح الدولة قامت الجزائر بإنشاء هيئة أو لجنة لإصلاح الدولة سنة 2000م و التي أوكلت لها مهمة تشخيص الأوضاع و تحديد المجالات التي تعاني النقص و تقديم الاقتراحات التي من شأنها خلق دولة ديمقراطية تكون في مستوى التحديات الداخلية و الخارجية، و بما أن البلدية هيئة من مؤسسات الدولة فقد مسها الإصلاح.

الإشكالية:

جاءت سياسة إصلاح الدولة في الجزائر في ظرف أهم ما ميزه تغلغل الفساد في جميع مؤسسات الدولة، حيث تبنت الجزائر عدة سياسات في إطار مكافحة الفساد عن طريق سن قوانين و إنشاء هيئات بغية القضاء على الظاهرة وإنجاح سياسة إصلاح الدولة،و بما أن الفساد يؤثر سلبا على قدرة الدولة في أداء مهامها ودورها التنموي، على غرار البلدية الخلية الأساسية للدولة الجزائرية، حيث يعرقل كل مساعي الإصلاح و يؤثر على علاقة المواطن بالدولة ومؤسساتها كما يؤدي إلى زعزعة المبادئ و الأسس السائدة في المجتمع.

---

[1] - http://www.transparency.org/

فما مدى فعالية السياسات التي تبنتها الجزائر للحد من الفساد لتجسيد إصلاح الدولة؟ و ما مدى نجاعة هذه السياسات على مستوى البلدية؟

حدود الإشكالية:

الإطار المكاني:خصصت هذه الدراسة للحالة الجزائرية

الإطار الزماني: يمتد الإطار الزماني للدراسة من سنة 2000م باعتبارها سنة بدأ فيها إصلاح هياكل و مهام الدولة، و التي سبقها سنة1999م الشروع في إصلاح العدالة و في نفس السنة تأسيس الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالإصلاح الإداري و الوظيفة العمومية، و يمتد إلى غاية 2013 حيث نتطرق إلى مختلف الإصلاحات التي شهدتها هذه الفترة لأنه كما ذكرنا سابقا إصلاح الدولة ليست فترة ظرفية.

الأسئلة الفرعية:

-ماذا نقصد بإصلاح الدولة ؟ و لما إصلاح الدولة أصبح موضوع الساعة في كل الدول؟

- لماذا أصبح موضوعا ملحا على الساحة الدولية؟كيف انتقل هذا الإلحاح أو الأهمية إلى الجزائر؟

-ما هي الأسباب و الظروف التي فرضت سياسة إصلاح الدولة في الجزائر؟ و كيف شخصت هذه السياسة وضعية الدولة الجزائرية ؟و ما هي المحاور الكبرى للإصلاح؟ما موقع مكافحة الفساد في سياسة إصلاح الدولة ؟

-هل نجاح سياسة إصلاح الدولة في الجزائر تعترضه عقبات؟

-ما هي الآليات اللازمة لإصلاح البلدية في الجزائر؟

- كيف استطاعت بلدية تيزي وزو الخروج من مستنقع الفساد الذي كانت تعيش فيه؟

الفرضيات:

الفرضية الرئيسية.

تفعيل آليات و هيئات محاربة الفساد هو الدعامة الأساسية لإصلاح الدولة في الجزائر.

الفرضيات الفرعية:

_ سياسة إصلاح الدولة في الجزائر ليست نابعة من إرادة سياسية داخلية و إنما هي استجابة لضغوطات خارجية.

_ عدم القدرة على محاربة الفساد في الجزائر يعود إلى غياب إستراتيجية لذلك وعدم تجنيد الفواعل.

_ اعتمدت الجزائر لإصلاح البلدية على أسس و مقومات الحوكمة المحلية(الشفافية، المساءلة و المشاركة).

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب موضوعي و أخرى ذاتية متعلقة بالباحث نفسه التي تجعله يختار موضوعا دون سواه، و تتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

الأسباب الموضوعية:

يعد موضوع إصلاح الدولة من المواضيع التي نالت اهتمام الباحثين في مختلف الميادين الإنسانية، فهو محل تقاطع عدة علوم منها السياسية، الاجتماعية، القانونية و الإدارية ، ويعود ذلك إلى الأهمية البالغة للدولة في حياة الأفراد و تأثيرها عليه في جميع الأصعدة، حيث برز المصطلح في مرحلة سادت فيه موجة التحولات الاقتصادية، السياسية و الاجتماعية التي شاهدتها الساحة الدولية، ما دفع الحكومات إلى بذل جهود كبيرة ووضع سياسات لإصلاح دولها.

كما أن موضوع إصلاح الدولة يعتبر بحد ذاته سياسة عامة قد تشمل كل الأصعدة فهي تستوقف كل دارس لحقل السياسات العامة، في حين يعتبر مكافحة الفساد سياسة فرعية أو جزئية من السياسة الكلية المتمثلة في إصلاح الدولة، مما يستوجب التوقف عند أسبابه و آليات مكافحته بغية ترقية و تطوير الدولة.

إن سياسة إصلاح الدولة و مكافحة الفساد من السياسات المتجددة في كل المراحل العمرية للدولة فلا يمكن استئصال المشكل من جذوره، كما لا يمكن للدولة العيش بمعزل عن بيئتها الخارجية.

الأسباب الذاتية:

لعل أهم سبب و أبسطها كون الباحث مواطن بالدرجة الأولى قبل أن يكون باحثا، يعيش داخل الدولة الجزائرية و يتعامل بصفة دائمة مع مؤسساتها، و بالتالي يتساءل عن الأسباب التي تعرقل سير مصالحه و مصالح من حوله، ملاحظا التراجع الكبير في مستوى الأداء والخدمة، ليتساءل أيضا عما هو موجود في الخطاب الرسمي لمسئولي الدولة عن تحسين مستوى الخدمة، وفي مرحلة خلت كان الحديث عن مشروع ضخم لإصلاح الدولة الجزائرية و بناء دولة ديمقراطية، دولة الحق و القانون، و بعد مرور أكثر من عقد من الزمن نلاحظ فساد و تسيب ما خلق لدى الباحث نوع من الفضول حول ما احتوت سياسة إصلاح الدولة و ما آلت إليه و الخلل الموجود فيها؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

_تحديد واقع مؤسسات الدولة و علاقتها بالمجتمع و بالتالي الكشف عن التأثيرات المتبادلة فيما بينها، هذا ما سيمكننا من تحديد مكامن الضعف و القوة في السياسات المنتهجة و المتبعة من قبل الدولة الجزائرية.

_ الكشف عن النموذج الذي قدم من طرف اللجنة الوطنية لإصلاح مهام و هياكل الدولة للدولة.

_ الوقوف على واقع الفساد بصفة عامة في الجزائر والفساد بالبلدية الجزائرية بصفة خاصة.

_ الكشف عن الميكانيزمات التي من شأنها النهوض بالبلديات الجزائرية و قيادة التنمية المحلية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في:

_ محاولة الكشف عن المتلبسات التي تحيط بموضوع إصلاح الدولة عامة، و تفرقته عن المفاهيم المشابهة.

_ تسليط الضوء على سياسة إصلاح الدولة في الجزائر و علاقتها بمكافحة الفساد، و اسقاطها على هيئة مهمة في الدولة ألا و هي البلدية.

أدبيات الدراسة:

-دراسة "لحليم لمام" بعنوان" **ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر**[1]" حيث تعرض الباحث للظاهرة في الفساد في الجزائر، من خلال شرح عوامله الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية، السياسية، و حتى الخارجية، كما تعرض لتحليل أنواع الفساد في الجزائر و أثارها، و في الأخير عرج على استراتيجيات مكافحة الظاهرة، كما تعرض في البداية لتعريف الفساد.

- دراسة الباحثة "نادية صياد" بعنوان "**الإصلاح الإداري في الجزائر، دراسة حالة التربية الوطنية 1999-2007**[2]" حيث تعرضت الباحثة إلى آليات الإصلاح الإداري في الجزائر و التي تمثلت في الأجهزة الإدارية و اللجان الوطنية بما فيها اللجنة الوطنية لإصلاح مهام و هياكل الدولة، و كذا مختلف جهود الإصلاح الإداري في الجزائر لتختم هذا الشطر من الدراسة بتساؤل "كيف يمكن الحديث عن إرادة في الإصلاح دون خلق التدابير اللازمة للقضاء على البيروقراطية" ، أما في الشطر الأخير من الدراسة تعرضت إلى مختلف الإصلاحات التي شاهدتها التربية الوطنية بدراسة اللجنة الوطنية لإصلاح التربية.

-دراسة "قاصد رابح" تحت "سياسة إصلاح الدولة في الجزائر: إصلاح الإدارة المحلية 1990[3]-2012" مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، حيث تطرق إلى إصلاح الدولة في الجزائر كسياسة عامة، حيث استعرض دوافع إصلاح الدولة في الجزائر الداخلية منها و الخارجية بداية من 1962، كما تعرض لمضمون سياسة إصلاح الدولة و ذلك بدراسة مضمونها على مستوى الخطاب السياسي و كذا على مستوى الإجراء القانوني و التكييف الوظيفي، ليختتم دراسته بدراسة حالة الإدارة المحلية في الجزائر ومختلف الإصلاحات التي طرأت عليها من 1990-2012.

لكن الباحث غيب مرحلة جد مهمة من عمر الإصلاحات و هي من أواخر التسعينات إلى 2012 حيث اكتفى بدراسة مرحلة 1962 إلى أواخر التسعينات حتى في دراسة الإدارة المحلية لم يتعرض لتحليل القانون الجديد لكل من البلدية و الولاية.

-دراسة للباحث "صالح بلحاج" في المجلة الجزائرية للسياسات العامة تحت عنوان" **إصلاح الدولة: مكانة التجربة الجزائرية**[4]" حيث قدم في البداية بعض الزوايا التي تمكن من خلالها وضع تعريف

---

[1]-حليم لمام، **ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر.** الجزائر: دار الشهاب، 2010.

[2]- نادية صياد، "الإصلاح الإداري في الجزائر: دراسة حالة التربية الوطنية 2007/1999"، **مذكرة ماجستير في العلوم السياسية**، كلية الإعلام و الاتصال والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008.

[3]- رابح قاصد، " سياسة إصلاح الدولة في الجزائر الإدارة المحلية:2012/1990"، **مذكرة ماجستير في العلوم السياسية**، كلية الإعلام و الاتصال والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2012.

[4]- صالح بلحاج ، "إصلاح الدولة مكانة التجربة الجزائرية من التجارب الأجنبية" في المجلة الجزائرية للسياسات العامة ،ع1، 2011/11.

لإصلاح الدولة، و قد عرج على تجارب منها الدول أوروبا وكندا و الولايات المتحدة الأمريكية وذلك باستعراض مختلف الأسباب التي أدت لإصلاح الدولة فيها، أما في الشطر الثاني فقام بالتعرض لحالة الجزائر و مختلف الإصلاحات التي شهدتها من 1962الى 2008 الإدارية، السياسة و الاقتصادية.

–دراسة للباحث "بوطالب قويدر" باللغة الفرنسية في مجلة تحت عنوان "إشكالية التنمية وإصلاح الدولة في إفريقيا، دراسة حالة الجزائر [1] "حيث تعرض إلى ركائز إصلاح الدولة و السلطة بما أنه أحد محاور الحكم الراشد و التي من بينها الدور الجديد للدولة، ليتعرض إلى التعديلات المؤسساتية و الدستورية التي شهدتها القارة السمراء سواء ما تعلق منها بحقوق الإنسان و فصل السلطات و إصلاح الإدارة و الوظيفة العامة، ليأتي في مرحلة لاحقة إلى تقييم الوضعية الجزائرية عبر التقارير الدولية، ليختتم بالأهداف المرجوة من إصلاح الدولة

منهجية الدراسة:

يتحتم على الباحث الاستعانة بالمناهج و الاقترابات، و بأدوات جمع الملومات و البيانات لكشف مضمون الدراسة و أبعاد الغموض عن الظاهرة.

1_ المناهج و الاقترابات: قد ارتأى الباحث لاستخدام عدة مناهج و اقترابات تتلاءم و طبيعة الموضوع و هي كالآتي:

المناهج:

المنهج التاريخي: يعتبر المنهج التاريخي منهج استرجاعي للحصول على أنواع مختلفة من البيانات و المعلومات ذات طابع معرفي لتحديد تأثيرها على القضايا الحاضرة للمجتمعات[2]، فالمنهج التاريخي يستخدم لمعرفة العوامل التي لحقت بها، كما أنه يساهم في توضيح خصوصية كل ظاهرة حيث وظف هنا للبحث عن جذور و بوادر إصلاح الدولة في الجزائر و مكافحة الفساد من خلال العودة إلى مختلف القوانين و الوثائق الصادرة في هذا الموضوع و تحليلها، حيث يحاول الباحث الإجابة على الأسئلة التالية:

[1] - Kouider BOUTALEB, « problématique du développement et réformede l'état en Afrique:analyse du cas de l' Algérie ». repenser les économies africaines pour le développement,11/2010

[2]–محمد عبيدات، **منهجية البحث العلمي**. عمان: دار وائل للنشر، 1999، ص 35.

متى ظهرت سياسة إصلاح الدولة في الجزائر؟ و ما هي الظروف و العوامل التي دفعت إلى تبني هذه السياسة؟ و كذا البحث عن جذور الفساد و لماذا فشلت السياسات السابقة في مكافحته؟

المنهج المقارن: يستخدم للإجابة على الأسئلة لماذا و كيف حدثت الظواهر من خلال مقارنتها مع بعضها البعض، بهدف التعرف على الأسباب المسببة لها، و الكشف عن الروابط بين مختلف الظواهر[1]، فهو يستخدم للمقارنة بين ظاهرتين مختلفتين أو ظاهرة واحدة عبر فترات مختلفة، و قد تم توظيفه للمقارنة بين مختلف القوانين الصادرة في هذا المجال، ومقارنة بين المراحل التي مرت بها البلدية محل الدراسة ، للكشف عن مظاهر الفساد و كذا الخلل في تسيير عملها و ما هي الحلول التي بلورتها البلدية للقضاء على الفساد و والنهوض بالتنمية المحلية.

منهج دراسة الحالة:" **هو النهج الذي يهتم بدراسة الظواهر و الحالات الفردية، الثنائية، الجماعية و المجتمعية بالتركيز على تشخيصها من خلال المعلومات التي جمعها للوصول الحقائق المسببة لها...**[2]"، فهو أسلوب لجمع البيانات و المعلومات كثيرة و شاملة على حالة أو عدة حالات بهدف فهم أعمق للظاهرة المدروسة[3].

فقد استخدم هنا للاقتراب من الظاهرة المدروسة عن قرب و دراستها عن قرب في الواقع العملي، من خلال دراسة حالة الجزائر، كما تعرض الباحث لإسقاط الظاهرة على بلدية تيزي وزو، و تم اختيارها بسبب حالات الفساد المنتشرة فيها خلال السنوات الماضية، و كون البلدية عاصمة ولاية تيزي وزو و التي تعتبر منطقة إستراتيجية و عاصمة منطقة القبائل.

الاقترابات:

إن تعدد المقاربات في حقل السياسة العامة يمكن صناع القرار من إتباع إحداها أو أكثر في سبيل حل مشكل أو اتخاذ قرار، كما إن هذا التنوع يسمح لمحللي و دراسي السياسة العامة فهم وتحليل السياسات و القرارات، فالاقتراب أو المقاربة هي العدس التي ينظر بها الباحث للظاهرة، فهي قالب فكري صياغة جماعة معينة لتقريب الظاهرة المدروسة، و عليه تم اختيار الاقترابات التي تلاءم هذه الدراسة.

اقتراب التبعية: هو الاقتراب الذي يدرس التنمية و التخلف في بلدان العالم الثالث و يسعى لإيجاد قواعد و أسس موضوعية و متكاملة و متميزة لتفسير تخلفها، فهذه الدول لا تستطيع تشكيل

---

[1]- مصطفى عليان، محمد غنيم، **مناهج و أساليب البحث العلمي**. عمان: دار صفاء، 2000، ص 56.

[2]-حسين عقيل، **فلسفة مناهج البحث العلمي**. ب ب ن: مكتبة مدبولي، 1999،ص 129.

[3]- مصطفى عليان، محمد غنيم، **مرجع سابق الذكر**، ص46.

مؤسساتها و نظمها بمعزل عن المتغيرات الدولية[1]،و ذلك للتطرق إلى دور القوى الخارجية وتأثيرها على مسار إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر.

الاقتراب المؤسساتي و نيو مؤسساتي: حسب المقاربة المؤسساتية فإن المؤسسة السياسية هي صانعة السياسات العامة، و أن القوى السياسية و المصلحية الأخرى مهما كان نفوذها لا يمكنها أن تضمن صدور سياسة خارج هذه المؤسسة، ما يتطلب موافقتها لتصبح شرعية و ملزمة[2]، أما مقاربة المؤسساتية الجديدة فهي تهتم بأثر المؤسسة السياسة على سلوك الفواعل و تفاعل المؤسسة مع بيئتها و التأثير المتبادل بينهما.

تم توظيف هذين الاقترابين لدراسة القرارات الصادرة عن السلطة السياسية و مدى تأثرها بيئتها، و تأثر هذه الأخيرة بها.

اقتراب الجماعة: السياسات العامة هي محصلة الصراع و التفاعل بين مختلف الفواعل للتأثير على صناع السياسة العامة، فالصراع هو مركز السياسة العامة، مما يستدعى التفاوض و الحوار وإجراء مساومات بين مختلف الجماعات و الفواعل لإيجاد حلول توافقية[3]، و ظل هذا الاقتراب إلى غاية بداية الثمانيات أين ظهر تسمية جديد له و أصبح يسمى باقتراب الشبكة فالسياسة العامة حسب هذا الاقتراب هو محصلة الصراع بين الفواعل الخاصة و الدولتية ضمن أنظمة فرعية هي شبكات السياسة العامة، و قد تم توظيفه لدراسة اثر مختلف الفواعل و الجماعات في صنع وتنفيذ سياسة إصلاح الدولة و مكافحة الفساد.

أدوات الدراسة:

المقابلة: هي "**محادثة موجهة بين الباحث و شخص أخر، بهدف الوصول إلى حقيقة أو موقف معين من أجل تحقيق أهداف الدراسة[4]**" و ذلك بإجراء لقاءات مع أعضاء لجنة إصلاح الدولة، رؤساء المصالح على مستوى البلدية، و تشمل المقابلات الشخصية، الهاتفية و عبر النت.

الملاحظة: هي" **عملية مراقبة أو مشاهدة لسلوك الظواهر، المشكلات و الأحداث و مكوناتها المادية و البيئة و متابعة سيرها و اتجاهاتها و علاقتها بأسلوب علمي...[5]**" من خلال التواجد الشبه دائم بالبلدية المدروسة.

---

[1]-بومدين طاشمة، **الأساس في منهجية تحليل النظم السياسية**. الجزائر: كنوز للنشر و التوزيع، 2011، ص ص131-136.

[2]-جيمس أندرسون، **السياسات العامة مدخل لتطوير أداء الحكومات**. (تر: عامر الكبيسي)، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية، 2008، ص127

[3]**المرجع ذاته**، ص124.

[4]-محمد عبيدات، **مرجع سابق الذكر**، ص55

[5]-**المرجع ذاته**، ص74.

صعوبات الدراسة:

كأي بحث علمي تعرضت الدراسة لعراقيل عديدة خاصة فيما يخص المراجع و الحصول على المعلومة الصحيحة و الدقيقة، غياب الإحصائيات الرسمية، تخوف جل من قام الباحث بالاتصال بهم من أجل طلب المعلومة الصحيحة و عدم التصريح بها، و في أحيان أخرى عدم رضا بعض الشخصيات في مقابلة الباحث.

كما واجه الباحث صعوبات عديدة فيما يتعلق بالدراسة الميدانية أهمها التعقيدات البيروقراطية وطول الإجراءات الإدارية، حيث قام الأمناء العامون للبلديات برفض طلب الحصول على المعلومات من البلديات المعنية بالدراسة (تيزي وزو، بومرداس)، حيث توجه إلينا أحدهم بالقول" لماذا تراقبوننا، أو ليس هناك مواضيع أخرى للدراسة غير فساد البلديات" حتى أنه طلب بالاضطلاع على النتائج قبل إدراجها في المذكرة.

ففي بلدية بومرداس تم رفض الطلب مرتين متتاليتين و التماطل في الرد (مارس- نوفمبر)، أما بلدية تيزي وزو فقد قام رئيس البلدية بالموافقة على الطلب لنتفاجئ بعد أيام قليلة برفض الموظفين تقديم المعلومات حول البلدية بناءا على أوامر الأمين العام الذي طالب بتدقيق الطلب، و لكن رغم التدقيق في الطلب إلا أن الأمين العام لم يمضي الطلب(ماي- أكتوبر)، حيث اضطر الباحث لإعادته للمرة الثالثة مستغلا بذلك غياب الأمين العام الذي كان خاضع لدورة تدريبية – أمضى على الطلب رئيس البلدية للمرة الثانية-(بداية شهر نوفمبر)، مما أدى إلى عرقلة البحث و عدم تسليمه في الآجال المحددة، كما تم إلغاء بلدية بومرداس بسبب عدم جدية الإدارة في تقديم المعلومة الصحيحة و تهرب رؤساء المصالح من الإجابة على الأسئلة خاصة فيما يتعلق بالجباية والميزانية و التسيير، و نفس العراقيل واجهتنا عند الاستعانة بالمنتخبين المحليين في ذات البلدية رغم تقديمهم وعود بالمساعدة.

البناء الهيكلي للدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة و الفرضيات الموضوعة تم وضع خطة للدراسة تسمح بالتطرق وتحليل الأفكار التي لها علاقة بالموضوع، و هي كما يلي:

مقدمة

الفصل الأول الإطار النظري للدراسة تحت عنوان ماهية إصلاح الدولة و الفساد حيث تطرق المبحث الأول إلى تعريف إصلاح الدولة و الفساد و العلاقة بينهما، أما المبحث الثاني فتطرق إلى

نموذجين لإصلاح الدولة في العالم و هما النموذج المغربي و الفرنسي، ليختم الفصل بخلاصة و واستنتاجات.

أما الفصل الثاني تحت عنوان إصلاح الدولة في الجزائر للقضاء على الفساد و الذي قسم إلى ثلاث مباحث، ففي المبحث الأول يتم التطرق لأسباب و أهداف إصلاح الدولة في الجزائر، أما المبحث الثاني فيطرق لمضمون سياسة إصلاح الدولة في الجزائر و المحاور الكبرى لها، أما المبحث الثالث واقع الفساد و خلفياته، و سبل مكافحته بين تزايد في الهيئات و القوانين و عدم فعاليتها، ليختم الفصل بخلاصة و استنتاجات.

الفصل الثالث تعرض لإصلاح البلديات في الجزائر و آليات تحقيق ذلك، كما تعرض للتطور الذي شهدته البلدية الجزائرية منذ الاستقلال إلى اليوم، ليختم الفصل بخلاصة و استنتاجات.

أما الفصل الرابع فهو عبارة عن دراسة ميدانية لبلدية تيزي وزو.

الخاتمة.

الفصل الأول:

ماهية إصلاح الدولة و الفساد

الفصل الأول: ماهية إصلاح الدولة و الفساد.

الفصل عبارة عن مدخل مفاهيمي أو إطار نظري لدراسة و التي يسعى الباحث من خلاله إزالة الغموض عن المفاهيم الأساسية في الموضوع ، حيث تعد مشكلة المفاهيم و التعريف بها مشكلا حقيقيا في الفلسفة السياسية والتحليل السياسي ، نظرا للعمومية و التعقيد الذي تتميز به المفاهيم وكذا الظواهر السياسية ، كما يعود ذلك إلى تغير الزمان و المكان و يكون هذا في المبحث الأول الذي يحمل عنوان مفهوم إصلاح الدولة و الفساد ، أما المبحث الثاني سيكون عبارة عن استعراض نموذجين حول إصلاح الدولة في العالم و هما النموذج الفرنسي و المغربي، و في الأخير استسقاء الدروس و العبر من هذين النموذجين.

المبحث الأول : مفهوم إصلاح الدولة و الفساد:

يتعرض الباحث في هذا المبحث إلى تعريف إصلاح الدولة من مختلف الزوايا و كذا تعريف الدولة التي تعد هي الأخرى من المفاهيم الأكثر جدالا، و في المطلب الثاني التعرض لتعريف الفساد، أسبابه و أثاره على مختلف قطاعات الدولة ليبحث المطلب الثالث عن العلاقة بين الفساد و إصلاح الدولة.

المطلب الأول :تعريف إصلاح الدولة

مفهوم الإصلاح:

1-لغة:

-الإصلاح في اللغة صلح الشيء يصلح صلاحا دلالة على خلاف الفساد،يرى ابن منظور أن الصلاح ضد الفساد و الإصلاح نقيض الفساد و أصلح الشيء بعد فساد أي أقامه،**لغة** يقال صلح حال الرجل أي زال عنه الفساد، فالإصلاح هو التغير إلى استقامة الحالة،على ما تدعو إليه المكانة، و الإصلاح يطلق على ما هو مادي و معنوي،فالمقصود به في **اللغة** التغير والانتقال من حال إلى حال أحسن أو التحول عن شيء و الانصراف عنه إلى سواء[1].

كما يشير لفظ الإصلاح في **اللغة** إلى الرتق والسند ما هو موجود فعلا بغية تعميقه و يمتثل على ذلك إقامة دعائم لمنع انهيار المبنى المتداعي، فالإصلاح تعديل جذري لتلافي كل نواحي النقص و الخلل[2].

ورد الإصلاح في **القران الكريم** لدلالات عدة، فالإصلاح في القران ينطلق من مبدأ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و من ثم فالإصلاح يقصد به تصويب ما إعوج.

2- إصطلاحا:

-عرفه قاموس **أكسفورد** على أنه تعديل أو تبديل نحو الأفضل في حالة الأشياء ذات النقائص وخاصة في المؤسسات و الممارسات السياسية الفاسدة أو الجائرة للإزالة بعض التعسف أو الخطأ، فالإصلاح يوازي فكرة التقدم و ينطوي على فكرة التغير نحو الأفضل، خاصة التغير الأكثر ملائمة

---

[1]-أمين عواد المشاقبة، المعتصم بالله داود علوي، **الإصلاح السياسي و الحكم الراشيد**. الأردن: دار حامد ،2012،ص28

[2]- ناظم عبد الواحد الجاسور، **موسوعة علم السياسة**. عمان: دار مجدلاوي،2004،ص62[2]

من أجل تحقيق الأهداف الموضوعية من قبل أصحاب القرار في حقل معين من حقول النشاط الإنساني.

فالإصلاح مفهوم يطلق على التغييرات الاجتماعية و السياسية التي تسعى لإزالة الفساد،و قد عرفه صامويل هنتنغتون على أنه:"**تغيير القيم و الأنماط السلوك التقليدية و توسيع نطاق الولاء ليصل إلى الأمة و عقلنة الحياة العامة و عقلنة البنى في السلطة و تعزيز التنظيمات المتخصصة و اعتماد مقاييس الكفاءة**[1]"

إن الإصلاح مفهوم فلسفي يمتلك دلالته الخاصة لكل فرد في المجتمع ذلك حسب القيم والعادات لدى كل فرد فما يراه فرد على أنه إصلاح يمكن أن يراه غيره على أنه فساد، فالإصلاح يمس كافة جوانب الحياة المادية والمعنوية للمجتمع كما يعد عملية مستمرة لمعالجة الخلل والأزمات .

إن عملية الإصلاح تحتاج دائما إلى توفر بيئة مناسبة تدفع باتجاه الإصلاح و ذلك نتيجة الآثار السلبية المترتبة على بقاء الوضع على ما هو، فلإصلاح يتوقف على حقائق معينة:

-الإصلاح عادة ما يتم في ظروف الأزمة التي تمثل خطر أو تحديا للنظام القائم و بالتالي لابد من التصدي لهذه الأزمة باتخاذ و إجراء إصلاحات جذرية .

-إن الإصلاح الذي يأتي من القمة يحتاج إلى توسيع قاعدة المشاركة أو خلق عناصر و فئات تستفيد من عملية الإصلاح فكلما اتسعت قاعدة المشاركة في عملية الإصلاح زادت شرعيته.

-إن دعاة الإصلاح عادة ما ستندون في دعواتهم الإصلاحية إلى عقيدة فكرية أو إيديولوجية تساعدهم على تبرير أفكارهم و الدفاع عنهم .

إذا الإصلاح ممكن، بل يمكن أن يصبح في بعض الظروف شيء مؤسسيا و يصعب إعادته إلى الوراء،فيمكن للمؤسسات و الأشخاص أن تسهل الإصلاح أو تعرقله، فهناك دائما جماعة تتحفظ من الإصلاح و هذه الجماعة هم الذين يعتقد أنهم سيتأثرون بالإصلاح، بسبب تعارض الإصلاح مع مصالحهم الشخصية، وسوء الفهم فيما يتعلق بالأسباب و الدوافع الحقيقية للإصلاح.

مفهوم الدولة :

للدولة عدة تعاريف تختلف أحيانا و تشابه أحيانا أخرى، و هذا حسب خلفيات الباحثين والمفكرين ، فكل واحد منهم يحاول تعريفها استنادا إلى مجموعة الأبعاد التي يرى أنها تمثل جوهر

---

[1]- أمين عواد المشاقبة، المعتصم بالله داود علوي، **مرجع سابق الذكر**، ص ص 16-23.

الدولة، و لا يكمن الاختلاف في المفكرين فقط و لكن الدولة بحد ذاتها، و التي تتغير من مرحلة لأخرى، مما يستعصى على الباحثين وضع تعريف جامع و شامل للمفهوم الدولة .

مصطلح الدولة هو في الأصل مشتق من كلمة اللاتينية "**stare**" التي تعني "**أن يقوم**" وهي أيضا مشتقة من كلمة "**status** " بمعني متوقف أو ظرف، و يطلق كلمة "**status** " على شيء قد تم تأسيسه و تم إدراكه على أنه ثابت و دائم في وضعية معينة، و للإشارة فإن مصطلح "**status** " عرف تغيرا هاما لينتقل استعماله من مرجعية تخص ما هو شخصي إلى مرجعية تتمثل في مؤسسات و دور سياسي معين، فقط استخدم مصطلح "**status** " في القرون الوسطى للحديث عن الحكام في أوضاعهم و مواقفهم و مختلف الظروف التي تحيط بهم و التي تضمن استقرارهم و ذلك لتحقيق الصالح العام[1].

حسب ما اتفق عليه معظم المفكرين أن الاستعمال الأول لكلمة الدولة بالمفهوم الحالي يعود إلى عصر النهضة الأوربية الحديثة، يعد **نيكولا ميكيافيلي** هو أول من أستعمل كلمة الدول "**status**" الحامل معنى السلطة العامة، و التي تعمل منفصلة عن الحاكم و المحكوم و تشكل البؤرة المركزية للسلطة المؤسسة[2].

لقد ظهر المفهوم الحديث للدولة نتيجة تطور مفهوم السلطة و تحولها من سلطة مغفلة إلى سلطة مجسدة فسلطة مؤسسة، فالدولة تمتاز عن غيرها من التنظيمات بوجود سلطة مؤسسة أي سلطة قائمة على قواعد حقوقية و قواعد قانونية، تحدد مدى هذه السلطة و تنظيم العلاقة المواطن و الدولة و بين المواطنين أنفسهم[3].

ابتدءا من القرن السابع هجري (الثاني عشر ميلادي) شاع استعمال مصطلح الدولة في الكتابات الإسلامية ، لقد ميز **ابن منظور** بين الدُولة و الدَولة و ذلك حسب الأمر المتداول، فإذا كانت الثروة هي الأمر المتداول استخدم مصطلح الدُولة مثل قوله تعالى :" **كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم** "(الحشر الآية 7) و يتعلق بالهيمنة الاقتصادية لفئة معينة على حساب فئة أخرى،أما إذا تعلق الأمر بمرجعية جيش بجيش آخر تصبح الدولة للجيش الفائز للإشارة إلى

---

[1]-أندرو فينست، **نظريات الدولة** ،(تر. مالك أبو شهيرة).بيروت : دار الجيل ، 1997،ص ص 34-35.

[2]-**المرجع ذاته**، ص ص 37-38.

[3]-عصام سليمان ،**مدخل إلى علم السياسة**. بيروت : دار النضال ، 1989 ص117.

الهيمنة السياسية و العسكرية لفئة على حساب فئة أخرى، و من هنا يظهر عدم انفصال الهيمنة السياسية و الاقتصادية[1].

استطاع **عبد الرحمان ابن خلدون** ضبط مفهوم الدولة ضبطا دقيقا مع منتصف القرن الثامن هجري (الرابع عشر ميلادي)،فمن خلال دراسته للقاعدة الاجتماعية التي ارتكزت عليها السلطة في المجتمعات السياسية المعاصرة لهو المتقدمة عليه، وصل إلى أن ظهور و تلاشي الدولة متوقفان على بروز و اختفاء عصبة منظمة متضامنة فيها، بينما وقف رابطة أطلق عليها اسم **العصبة** وأرجعها إلى وحدة الأصل و النسب والدين[2].

هناك منظوران سيطرا على تعريف الدولة و هما[3]:

1. **منظور الحقوق** الذي يعرف الدولة على أنها كيان سياسي قانوني ذو سلطة معترف بها في رقعة جغرافية محددة على مجموعة بشرية معينة.
2. **منظور السلطة** و الذي هو مكمل لمنظور الحقوق و الذي يعرف الدولة على أنها مجموعة من أجهزة المركزية التي تمارس سلطتها من خلال مجموعات من الموطنين وفقا لمبدأ السيادة على إقليم معين و تحتكر الاستخدام الشرعي لوسائل القسر و التي تمكنها من أن تكون سلطة فيما يتعلق بصناعة القوانين و ضبطها.

و فيما يلي بعض التعاريف المقدمة للدولة :

- مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين و لها من النظام ما يجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليا آمرة و قاهرة[4].
- الدولة وحدة قانونية دائمة تتضمن وجود هيئة اجتماعية، لها حق ممارسة سلطات قانونية معينة في مواجهة أمة مستقرة على إقليم محدد و تباشر الدولة حقوق السيادة بإرادتها المنفردة عن طريق استخدام القدرة المادية التي تحتكرها[5].

---

[1]-صالح ربابي ، "تطور العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني ،دراسة حالة الجزائر1962-1992"،**أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية** جامعة الحاج لخضر باتنة،2003،ص45، (نقلا عن لؤي صافي . الدولة الإسلامية بين الإطلاق الميداني و التقييد النموذجي).

[2]-**المرجع ذاته** ،(نقلا عن : ابن منظور . لسان عرب)ص 46

[3]-**المرجع ذاته**، (نقلا عن أحمد زايد. نمط التنمية في العالم الثالث). ص48.

[4]-داود الباز، **بناء الدولة (المفهوم، الأركان و الشكل) في الشريعة الإسلامية و الوضعية**. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006، ص 14

[5]-**المرجع ذاته**، الصفحة ذاتها.

- كما عرف **ماكس فيبر** " **تنظيم عقلي يوفر القيادة الرشيدة التي تسعى إلى استخدام القهر لتحقيق أعراضها**[1]" و عرفها أيضا على أنها "**مشروع سياسي، ذو طابع مؤسساتي تطالب قيادته الإدارية بالنجاح و في تطبيقها للأنظمة باحتكار الإكراه و القهر البدني المشروع**[2]".
- و عرفها **روبرت ماكيفر** $R.Maciver$:

> **"تعد الدولة تنظيم أعم و أشمل من الحكومة، لها دستورها، قوانينها و طريقتها في تكوين الحكومة، و تحظى بهيبة مواطنيها، كما أن الدولة هي بيئة المجتمع السياسية، و جزء من بيئته الاجتماعية الشاملة، و وجودها الخاص رهين بوجود نظام اجتماعي أوسع منها، بذلك تعد الدولة البناء السياسي بما لها من عادات و تقاليد و بما تقيمه من علاقات بين الحكام والمحكومين و ليست مرادفة للحكومة [3]".**

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ اتفاقها على عدة عناصر أساسية في تحديد مفهوم الدولة وهي كالآتي:

1. الدولة **إقليم** يحدد جغرافيا يكون هويتها على المستوى الخارجي.
2. الدولة تضمن مجموعة من الأفراد يطلق عليهم اسم **الشعب**.
3. الدولة **ذات سيادة** ، أي لها حرية التصرف في قراراتها و ثرواتها و شعبها و هي سيدة قراراتها على مستوى الدولي.
4. لها **مؤسسات** تدير شؤون المجتمع و تخطي باعتراف هذا الأخير.
5. الدولة تحتكر وسائل الهيمنة " **القوة المشروعية** " فهي قادرة على فرض الطاعة و احترام القوانين بما أنها تسعى لتحقيق المصلحة العامة، فالدولة هي الحكم الأعلى في الصراع الدائم بين جميع القوى الاجتماعية، و سلطة الدولة تفترض على الدوام قدرتها على الإكراه[4].

هناك من يرى أن الشروط الأساسية التي يجب أن تتوفر في تنظيم ما لنطلق عليه اسم الدولة هي: **السيادة ،الشعب**، و**الإقليم**.

> **"فالتجسيد القانوني لأمة ذات سيادة يبرز فكرة الشخصية المعنوية أو القانونية التي تتمتع بها الدولة، و يشير إلى مادتها الحقيقية أي الشعب و إلى خاصيتها الأساسية أي السيادة فتنشأ**

---

[1]-الطيب أبو زيد ،**علم الاجتماع السياسي**.بيروت: د د ن،2010 ، ص 113.

[2]-**المرجع ذاته**، الصفحة ذاتها.

[3]-**المرجع ذاته**، ص 113 .

[4]-جاك دوه نيديبه دي فابر، **الدولة.** (تر علي مولاي).د ب ن:شركة الأمل للطباعة، د س ن، ص ص 4،5.

الدولة، حقوقيا عندما تجتمع عناصر ثلاثة، هي الإقليم، الشعب و السلطة السياسية ذات السيادة، فوجود هذه العناصر ضرورية و كاف لوجود الدولة[1]"

تقوم الدولة بعدة وظائف منها أساسية وثانوية، فتتمثل الوظائف الأساسية في حفظ الأمن في الداخل و ردع كل المشاغب، الدفاع عن الدولة إزاء كل خطر يهددها من الخارج، تمثيل الدولة لدى الدول الأخرى ووظيفة نقدية تتمثل في إصدار العملة، حيث يؤدي عدم ممارسة هذه الوظائف إلى الشك في وجود الدولة[2].

ظلت الدولة لمدة طويلة دولة حارسة تمارس وظائف أساسية تشمل الأمن و حفظ السلم، حماية الأفراد و ممتلكاتهم، ووظيفة الدفاع، كما مارست وظائف ثانوية اختلفت وجهات نظر المذاهب إليها كل حسب إيديولوجيته مثل **المذهب الفردي الحر** الذي ينكر تدخل الدولة و رأى أن على الدولة القيام بوظائفها الأساسية، و على نقيض منه نجد **المذهب الاشتراكي** الذي يقر بعدم وجود حدود لتدخل الدولة للحفاظ على المصلحة العامة.

لكن مع الأحداث التي شهدها العالم في منتصف القرن التاسع عشر، منها الثروة الصناعية وما كان لها من آثار سلبية أدت إلى نمو مذهب المصلحة الجماعية على المذهب الفردي الحر، وانحساره، كما شهدت هذه الفترة أزمات اقتصادية خاصة بين الحربين العالمية الأولى منها أزمة **1929** ناتجة عن تسريع وتيرة الإنتاج، فكانت الدعوة ملحة لتدخل الدولة لتنظيم الاقتصاد و إنشاء آليات اقتصادية جديدة من أجل إنقاذ اقتصادياتها، فتدخلت الدولة مباشرة للحد من الأزمات المعيشية مثل الفقرو البطالة، و وصل الحد بها لتأميم بعض المؤسسات الاقتصادية[3].

و هذا ما سيطرح إشكال في الأنظمة الليبرالية حول مفهوم الحرية الاقتصادية ؟ مما ينتج عنه إعادة النظر في دور الدولة و بالتالي ضرورة إصلاحها.

مفهوم إصلاح الدولة:

يعد مصطلح إصلاح الدولة من المفاهيم القديمة الحديثة حيث ساد هذا المصطلح بعد نهاية الحرب العالمية الثانية و كان يفهم منها بناء الدولة، حيث شهدت هذه الفترة تحرر بلدان كثيرة من قيود الاستعمار، فكان يستخدم لإصلاح مؤسسات الدولة ككل، كما كان يهدف إلى إيجاد مؤسسات تقود التنمية الاقتصادية، الاجتماعية و كذا تحقيق الأمن و قدرة الدولة، فكان التركيز على وظائف

---

[1]-عصام سليمان، **مرجع سابق الذكر** ، ص 175.

[2]-**المرجع ذاته**، ص 29.

[3]-**المرجع ذاته**، ص 29-30

الدولة، أجهزتها الحكومية و على قدراتها و الأسس التي تقتضها شرعية الحكومة، كذا ضبط عملية السلطة وفقا للقواعد القانونية و ممارسة القهر المشروع[1].

لكن بعد نهاية الحرب الباردة و تتصدع المعسكر الشرقي و انهيار جدار **برلين** برز مصطلح إصلاح الدولة بشكل واضح، فانهيار المعسكر الشرقي سمح بسيادة النظام الليبرالي و بالتالي أصبح الحديث عن الديمقراطية، حقوق الإنسان، المشاركة، الإصلاح السياسي و الاقتصادي في إطار ما عرف بالحكم الراشد*و الذي يعتبر إصلاح الدولة محور من محاوره .

كما يعد مصطلح إصلاح الدولة من المفاهيم التي صاحبت العولمة و التحول نحو اقتصاد السوق، و هذا ما أدى بالدول إلى إعادة تشكيل ذاتها للتكيف مع هذه المتغيرات حيث أصبح من واجب الدولة مواكبة التطورات و الإصلاحات اللازمة و مراجعة مسؤوليتها و مهامها، خاصة بعد فشلها النسبي في قيادة عمليات التنمية، فقد عرفت معظم الدول أزمة حادة في اقتصادياتها تعود بوادرها إلى نهاية الستينات بالرغم من كل الإصلاحات المطبقة، فكان السبب الحقيقي في إعادة النظر في دور الدولة، حيث أن تعاظم و اتساع دورهاو ما له من أثار على مختلف الهياكل كان سببا رئيسيا في تفاهم الأزمات في معظم الدول ما أدى إلى مراجعة أشكال تدخلها.

شهد العقدين الأخيرين من الألفية الثانية اهتمام كبير بوجود الإدارة و الحكم الراشد بشكل خاص بعد فشل الحكومة الرسمية و عجزها عن تحقيق طموحات المواطنين و تلبية احتياجاتهم على المستوى المطلوب، فأصبحت الوظيفة الأساسية للدولة إعداد البيئة المساعدة و المناسبة التي يمكن للاستثمار أن يتم و للثروات أن تتحقق و للأشخاص أن يزدهر عملهم و ينمو[2].

كما شهدت هذه الفترة أيضا ظهور فكرة بديلة تستند إلى الفكر الاقتصادي النيوليرالي و التي تدعو إلى انسحاب الدولة إلى أقصى حد ممكن و ترك مختلف الأنشطة الاقتصادية لآليات السوق

---

[1]–عبد الرزاق ،"بناء الدولة الجزائرية الحديثة " أطروحة دكتورة في العلوم السياسية ، تخصص تنظيم سياسي و إداري ،كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية ، جامعة الجزائر .2008،ص30

* **الحكم الراشد** : عرفه البنك الدولي سنة 1992 :" الطريقة التي تمارس بها السلطة لأجل تسير الموارد الاقتصادية و الاجتماعية لأي بلد بغية التنمية" ، و في 1995 أعطت لجنة الرشادة العالمية تعريف أكثر عمومية هو " مجمعة الطرق المتعددة لتسير الأعمال المشتركة من طرف الأفراد و المؤسسات العمومية و الخاصة " في حين عرفه المؤتمر الاقتصادي الوطني في 1996 على أنه التسيير الجيد الموارد في المجتمع سواء كانت المالية أو المادية ، فهو حركة تشاركية إذ تسمح بالتسيير الدقيق الأملاك العامة و خلق الثروة ، و لا يتم تطبيقها في الدولة فقط ، و إنما في المجتمع ككل و مختلف الفعالين و هي تربيط بمشاكل الفساد و الانحراف و خاصة السلوكيات ، التربية ، التكوين و الهياكل و التنظيم و غيرها **أنظر**(الأخظر عزي ، غانم جلصي ، "قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد" في مجلة العلوم الإنسانية.ع 21، 2005)

[2]– زهير، الكايد، **قضايا و تطبيقات الحكمانية**. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003،ص25

و المنافسة حيث دعت هذه الفكرة إلى إشراك القطاع الخاص و المجتمع المدني في إدارة شؤون الدولة ، فأصبح يتعين على الدولة أن تنتقل من القيام بأشياء كثيرة بشكل سيئ إلى القيام بمهامها الأساسية الأقل بشكل جيد مما يتطلب انكماشها و تغيير طبيعتها.

في سنة 1987 بدأ البنك الدولي يطرح مبادئه على انسحاب الدولة التي لم تعد قادرة على أداء دور كبير في السوق،و على هذا الأساس تم حصر دورها في تحديد قواعد اللعبة، وبدا ذلك أكثر وضوحا منذ سنة 1994 حيث رأى خبراء البنك الدولي أن الدولة تؤدي دور رئيسي في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، لكن بوصفها شريك و محفز، و اقروا بضرورة إصلاح الدولة كشرط مسبق لأي عملية من أجل التنمية، و بذلك يكون إصلاح الدولة إعادة تنشيط مؤسسات الدولة وجعلها أكثر فعالية و أكثر ملائمة لأداء دورها[1].

ف"**إجماع واشنطن**[*]" سنة 1994 دعى إلى ضرورة اتخاذ تدابير تهدف إلى الحد من تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية، لكن يجب أن يتزامن تقليص دور الدولة في بعض المجالات مع تقوية دورها في مجالات أخرى[2].

يمكن القول من خلال ما سبق إن إصلاح الدولة يعبر عن الأعمال التشريعية، التنظيمية الرامية إلى إحداث تعديلات كبيرة في تنظيم الدولة، دائرة عملها و طرق سيرها، فالهدف من ذلك تخفيف تكاليف التسيير و تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين و التقليل من سيطرة الدولة على الاقتصاد[3]،أي إصلاح مؤسسات الدولة ومهامها بهدف تبسيط إجراءات الخدمة العمومية و تكاليفها، السماح بمشاركة المواطن في التنمية، ضمان الشفافية ومراقبة المواطن لأعمال الحكومة[4].

إصلاح مؤسسات الدولة يعني بالدرجة الأولى إصلاح الإدارة الحكومية، التي تتضمن تغييرات مستمرة في سلسلة من الإجراءات في عدة مجالات مثل الهياكل التنظيمية اللامركزية،إدارة شؤون

---

[1]- Kouider BOUTALEB, **op cit**,pp36-37

[*]اجماع واشنطن: هي رزمة التدابير الواجب اتخاذها للحد من تدخل الدولة.

[2]-فرانسيس فوكوياما، **بناء الدولة**.(تر: مجاب الإمام). الرياض: العبيكان، 2008، ص ص 46-47.

[3]-صالح بلحاج ، "إصلاح الدولة مكانة التجربة الجزائرية من التجارب الأجنبية" ،**مرجع سابق الذكر**،ص13.

[4]MOHAMED CHERIF BELMIHOUB, « gouvernance et rôle économique et social de l'Etat entre exigences et résistances », Idara, revue d E.N.A, vol11, n°21,2001,p16

العاملين ، المالية العامة و الإدارة القائمة على النتائج و الإصلاحات التنظيمية، كما تشمل أيضا مراجعة قوانين الخدمة المدنية[1].

فإصلاح الدولة ليست فقط تحديث المؤسسات التابعة للدولة، تقليل تكاليف الخدمة المدنية، ولكنها عبارة عن آلية لدعم الشراكات الفعالة مع المجتمع و القطاع الخاص من أجل تحسين جودة تقديم الخدمة، دعم المسئوليات الاجتماعية، ضمان مشاركة عدد كبير من المواطنين في عملية صنع القرار، أي وجود لامركزية تسمح للإدارات الحكومية على المستوى المحلي بصياغة سياساتها، تنفيذها دون وجود ضغوطات و قيود من الإدارة المركزية، هذا يستوجب تركيز الاهتمام بآليات تحويل الأموال و آليات ضمان وضع الموازنات و الخطط على المستوى المحلي مستوحاة من الخطط الوطنية،و تفعيل نظم المتابعة، المراقبة و نظم ملائمة للموارد البشرية[2].

شهدت معظم الدول خلال السنوات الثلاثين السابقة إصلاحات مستمرة بما في ذلك برنامج التكييف الهيكلي، التي فرضت عليها من البنك الدولي خاصة بلدان العالم الثالث،و إصلاح الدولة أكبر من أن يكون مجرد إصلاح النظام الإداري و كيفية تخصيص الموارد، إنما مرتبط بعملة بناء الأمة القائمة على المشروعية،ضمان مشاركة السكان في دولة الحق و القانون، و الهدف من الإصلاح خلق هياكل قادرة على إدارة شؤون الدولة بطرق سهلة، منع الصراعات و التركيز بصفة خاصة على كفاءة الخدمات[3].

على أساس ذلك تقوم سياسة إصلاح الدولة على ثلاثة توجهات كبرى[4] متمثلة فيما يلي:

1. تحديث التسيير العام:بهدف تقيم ما تحققه الإدارات و المصالح العام من نتائج بحيث يكون الاهتمام بالنتائج أكثر من الوسائل و تطبيق أساليب جديدة في المحاسبة و الأخذ بمناهج شبيهة كمناهج القطاع الخاص.
2. إصلاح الوظيفة العامة: بالتركيز على تسير الموارد البشرية و إضفاء المرونة على القوانين الأساسية للوظيفة العامة عن طريق تخفيف القيود عليها، و دفع الرواتب على أساس الاستحقاق و تحسن الموظفين باهتمام نتائج الإدارة معا يزيد من فاعليهم.

---

[1]– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، شعبة تطوير الحكم. **إصلاح الإدارة الحكومية: مذكرة تطبيقية**، دس ن، ص10

[2]- **المرجع ذاته**،ص ص7-8

[3] -HANS BJORU OLSEN, **la décentralisation et gouvernance local**: **définition et concepts**, confédération suisse, section gouvernance,2007, p7

[4]-صالح بلحاج ،"إصلاح الدولة مكانة التجربة الجزائرية من التجارب الأجنبية"، **مرجع سابق الذكر**،ص ص 12-13

3. تبسيط و تحديد الهياكل الإدارية: يكون التركيز على إصلاح الإدارة المركزية و تطوير الإدارة الالكترونية و منح الاستقلالية للجماعات اللامركزية.

في خضم هذه التغيرات على مستوى الدولة ودورها و كذا تطور الإدارة العامة لم تعد الدولة هي الفاعل الرئيسي في وضع وتنفيذ السياسات، بل ظهر فاعلون جدد، كما ظهرت فكرة الشراكة بين هؤلاء الفاعلون،فكان على الدولة التركيز على الجانب الاجتماعي و الإطار القانوني العام الذي يتحدد من خلاله دور كل فاعل، كما تقوم الدولة بالاهتمام بالخدمات العامة و ضمان مشاركة المواطن في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و حتى السياسية[1].

في زمن اقتصاد السوق لم يبقى مكان للتسيير المركزي لأن الدولة فقدت دورها كفاعل فعال في الاقتصاد،فأصبح السوق هو الذي يهيمن على الاقتصاد، قواعد و أساليب التسيير الاقتصادي،لكن هذا لا يعني أنها فقدت دورها كليا، إنما انحصر في إعادة توزيع الثروة والضبط، مما يتطلب منها إعادة هيكلة نفسها و الاعتماد على مبادئ التسيير العصري و روح المسؤولية و الفعالية و الشفافية[2].

يرتكز مفهوم إصلاح الدولة على بعدين متوازيين، أولهما يتبنى الجوانب الإدارية والاقتصادية والثاني يؤكد على الجانب السياسي للمفهوم ، في سنة 1989 في تقارير البنك الدولي عن كيفية تحقيق التنمية الاقتصادية ومحاربة الفساد في الدول الأفريقية جنوب الصحراء تم الربط بين الكفاءة الإدارية الحكومية والنمو الاقتصادي، و بذلك فالأدوات الحكومية للسياسات الاقتصادية يجب أن تكفل العدالة والمساواة.

بالتالي الدولة تمنح بعض الصلاحيات و تتنازل عنها لصالح الهيئات المحلية و التي تكون مستقلة حيث تمارس وظائفها تحت إشراف و رقابة السلطة المركزية دون الخضوع لها رئاسيا، فاللامركزية هو الأسلوب الوحيد القادر على مواجهة التنوع الإقليمي داخل الدولة،كما يهدف إلى جعل الموظفين الحكوميين و المنتخبين المحليين أكثر فعالية و كفاءة، و هو هدف إصلاح الخدمة المدنية،فاللامركزية هي إستراتيجية لإصلاح الخدمة العمومية على نطاق أوسع من الأنشطة الحكومية لهذا يجب أن تتمتع الهيئات المحلية بحرية تعديل، سن و تنفيذ القوانين و الأنظمة التي

---

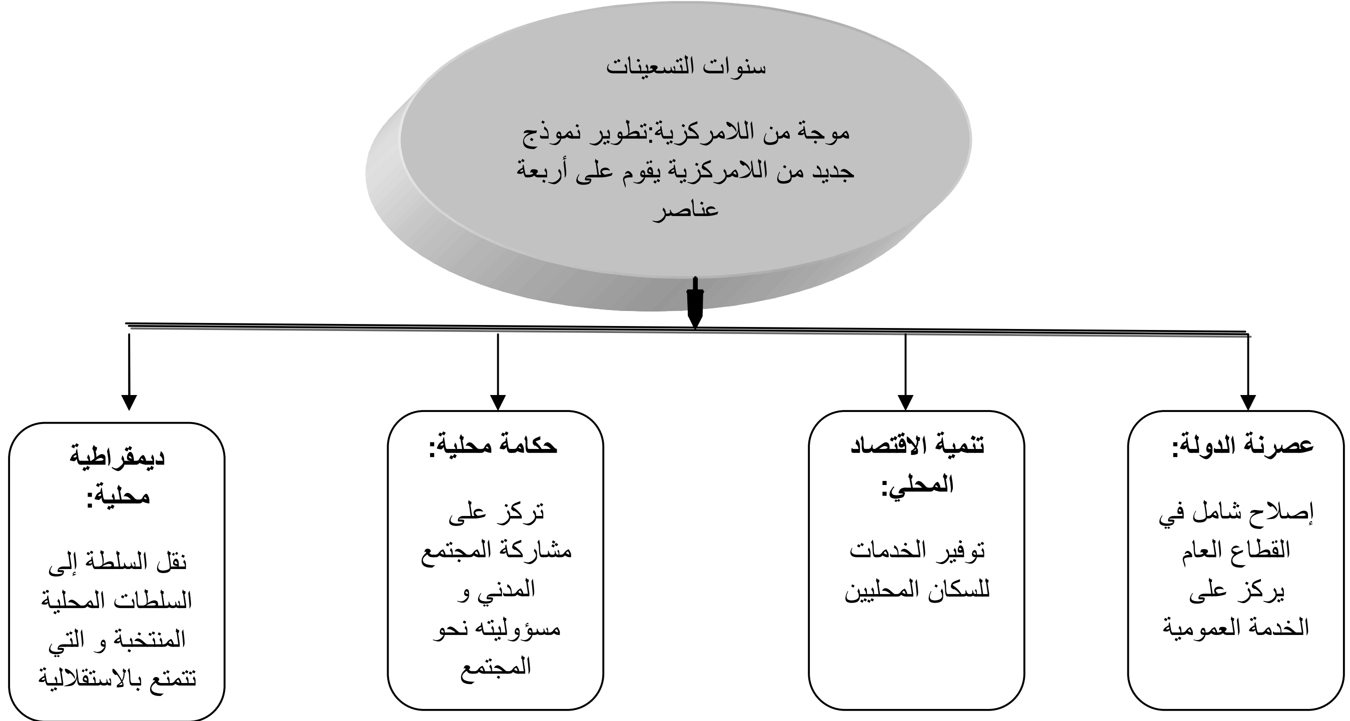
[1]-"البلديات و المحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة". القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009، ص33

[2]MOHAMED CHERIF BELMIHOUB, « gouvernance et rôle économique et social de l'Etat entre exigences et résistances »,**Opcit**, p27

تنظم الشؤون المحلية،كما يجب أن تتمتع بالاستقلالية خاصة المالية و أن تكون لها السيطرة على الخدمة العامة المحلية[1].

فاللامركزية تسمح بالاستجابة الفورية للمطالب و التغيرات المحلية، نظرا لامتلاك السلطة المحلية المعلومات الكافية عن بيئتها الداخلية، فاللامركزية يبقي الحكومة أقرب إلى قضايا المواطنين،و من ثم ارتفاع مستوى الشرعية و تحسين الديمقراطية[2].

فمن شأن اللامركزية تفادي لا تمركز السلطات في الإدارة المركزية،تسهيل الخدمة العمومية،كما تنشر ممارسة السلطة في الإدارة العمومية و إدخال الشفافية عليها، فإذا كانت البلدية هي الخلية القاعدية لتنظيم الدولة فهي المكان الذي تتوفر فيه الديمقراطية التشاركية، فالتسيير الديمقراطي المحلي و اللامركزية الفعلية هما عنصريين مهمين في إصلاح الدولة[3].



Source HANS BJORU OLSEN P9

<u>التعريف الإجرائي لإصلاح الدولة:</u> إصلاح الدولة هو تحديث التسيير العام من خلال تبني أساليب جديدة في التسيير ترتكز على الشفافية و المساءلة، تبسيط الإجراءات الإدارية بغية تحسين الخدمة العمومية، و يكون ذلك بتخلي الدولة عن جزء من صلاحياتها للجماعات المحلية

---

[1]-Hans bjoruolsen .**Op cit** ;p8

[2]-فرانسيس فوكوياما، **مرجع سابق الذكر**، ص ص 136- 137.

[3]-جيلالي حجاج، **مكافحة الرشوة رهانات و أفاق**. د بن: منشورات كارتا: 2002، ص ص109.165

التي يجب أن تتمتع بالاستقلالية المالية و التنظيمية، و أخرى للقطاع الخاص خاصة في المجال الاقتصادي أين يعرف دور الدولة تراجعا كبيرا، كما أن إصلاح الدولة يتطلب مشاركة جميع الفواعل لتجسيد الشفافية، المساءلة و ضمان ترشيد الإنفاق العمومي.

المطلب الثاني : ماهية الفساد.

الفساد في اللغة العربية نقيض الصلاح، و فَسَدَ ، يَفْسدُ و يُفْسِدُ، فسادا و فُسُوداً، فهو فَاسِدُ، فَسِيدٌ، و تفَاسِدْ القوم تدايروا و قطعوا الأرحام، و المفسِدَة: خلاف المصلحة و الاستفسادُ خلاف الاستصلاح و يقال أَفْسَدَ فلان المال، يُفْسِدُه إفسادا و فسادا، و الله لا يحب الفساد[1].

وردت كلمة الفساد و مشتقاته في القرآن الكريم في أكثر من 50 موضعا بدلالات متعددة ومعاني مختلفة متفقة كلها على التحذير من الفساد، لماله من شروط و أخطار إلى جانب انهيار سلوكيات المفسدين و أفكارهم لأنها مليئة بالشر و الضرر لذلك حرم القرآن الكريم الفساد[2].

فالفساد هو كل المعاصي و المخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية و مقاصدها و العمل بها، فيرى ابن كثير أن الفساد هو العمل بالمعصية، و على ذلك الفساد هو كل مخالفة لنص شرعي أو اتفاق عرفي معتبر[3].

من أمثلة ذلك: قوله تعالى :" ظهر **الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون**" الآية 41 الروم = يعني الطغيان و التجبر و العتو.

–قوله تعالى في الآية 30 من سورة البقرة:" **قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء** " يعني الخراب، الانحراف و الفسوق.

ذكر في السنة بقوله صلى الله عليه و سلم:"إن سوء الخلق يُفسد العمل كما يفسد الخل العسل".

بالتالي الفساد في اللغة العربية يستخدم لوصف أي سلوك منحرف، محرم، غير صالح، فهو يشير إلى التلف و خروج الشيء عن المألوف أي أصابه العطب و الاضطراب فتقول فسد الشيء، أي

---

[1]–إبراهيم الخصبة " الفساد المالي و الإداري و سبل مكافحته "، في **آليات حماية المال العام و الحد من الفساد الإداري**. المنظمة العربية للتنمية الإدارية: مصر 2009، ص 138.

[2]–**المرجع ذاته**، ص 139.

[3]–محمود محمد معابرة، **الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الإسلامية**. عمان: دار الثقافة، 2011، ص 75.

أدركه الخلل و الاضطراب، يعني اللهو و اللعب و أخذ المال ظلما و الجذب و زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة[1].

في اللغة الانجليزية كلمة فساد $corruption$ ، مشتقة من كلمة الفعل اللاتيني $rumper$ يعني الكسر، أي أن شيئاتمكسره، و هذا الشيء قد يكون أخلاقيا آو اجتماعيا أو قاعدة إدارية، و الفساد كصفة للوضع الذي يتميز بالانحلال و التعفن و التلف، فيقال فساد الذوق و الأخلاق وفساد الحكم [2].

نجد أن المعنى اللغوي لكلمة فساد في اللغات الأجنبية تعني بشكل خاص الرشوة ، إعطائها أو تلقيها فيقال $corrupteur$للراشي،$corrumpu$ للمرتشيو صفة $corruptibilit$è للشخص المتورط في الرشوة، بالرغم من أن كلمة رشوة تعبر عنها بالانجليزية $bribry$ وبالفرنسية $pots-devin$[3].

من خلال ما سبق يتضح أن التعريف اللغوي بالعربية أكثر عمومية و شمولية لأن في الانجليزية و الفرنسية، ينحصر في الرشوة .

نظرا لصعوبة تعريف الفساد يمكننا إعطاء تعاريف كما قدمها علماء كل حقل على حد سواء:

تعريف علماء السياسة للفساد :

يقوم على استغلال المنصب العام و الموارد العمومية من طرف الشخص الذي يشغل ذلك المنصب، أو يراقب تلك الموارد سعيا منه لخدمة أهدافه، منافعه الخاصة المتعارضة و الأهداف والمصالح العامة بطرق غير ثانوية و معايير غير أخلاقية[4].

فالفساد عند علماء السياسة هو كل ما تعلق بالحكم و مختلف الحقوق السياسية و المجتمعية داخل الدولة فهو يقوم على العلاقة بين الحاكم و المحكوم منها غياب الشرعية و الحرية و الشفافية و المساءلة.

---

[1]-محمد حليم لمام ، **مرجع سابق الذكر**، ص 24 .

[2]-عزيزة ابن سمينة ، دلال بن سمينة ، " تفشي ظاهرة الفساد الإداري بين التنظير و الواقع العملي "، ورقة بحث في الملتقي الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، ماي 2012 .

[3]-محمد حليم لمام ، **مرجع سابق الذكر**. ص 25.

[4]-سيف الدين هني، (نقلا عن روبرت دال، التحليل السياسي الحديث)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، "إشكالية الفساد و الإصلاح السياسي في المنطقة العربية"، جامعة الجزائر، د س ن،ص18

تعريف علماء الاقتصاد :

الفساد هو العلاقة التبادلية انطلاقا من الاختلافات بين مصالح الرئيس و مصالح الجمهور وهناك فساد يقوم على أساس خيانة الموظف للشركة قصد العمل و الحصول على الربح [1].

فالفساد يمكن أن يكون له عائد أي يحقق مكاسب اكبر مما يتطلب من أعباء و نفقات و العكس صحيح فكلما كانت المخاطرة عالية كان الفساد أقل إغراءا.

تعريف علماء الإدارة و القانون :

يعني الفساد البيروقراطي و تخلي العاملين عن أداء واجباتهم جزئيا أو كليا و عدم بذل المفترض و المتوقع منهم من مجهود مما يؤدي إلى عدم انتظام العمل و إلى تدني الكفاءة التنظيمية [2] .

على هذا الأساس يمكن تصنيف الفساد إلى أنواع[3]:

الفساد الإداري: يعرف على انه استغلال صغر الموظفين العموميين لوظائفهم في تحقيق منافع شخصية كما قد يكون حالة من اللامبالاة و الإهمال و المحسوبية،وكذا تعطيل المصالح والابتزاز و التحايل و التجاوزات الإدارية لمصالح ذاتية للموظف كما يعني سوء التسيير و سوء الإدارة بوجه عام على مستوى الدولة.

الفساد السياسي: يعرف على أنه الفساد الذي يضرب سياسة الدولة في الصميم و يمس كيانها في العمق، قد يخص تزوير لانتخابات و شراء الذمم الناخبين و مركزية الإدارة أو التركيز الإداري الشديد و البيروقراطية، وكذا ضعف أداء السلطات و تواطئها مع أعمال غير قانونية....فهذا النوع من الفساد مرتبط بالسلطة الحاكمة استنادا إلى سلطتها التقديرية سواء تعلق الأمر بمنافع مادية أو رمزية.

الفساد الاقتصادي و المالي: يرتبط بالأوضاع و الأنشطة الاقتصادية، التلاعب بالمال العام، تبيض الأموال و تهريب السلع، و قد يرتبط بالفئات الصغيرة في المجتمع نتيجة الفقر و الحرمان، كما يمكن أن يكون اختلاس كبار الموظفين للأموال و الموارد العامة للدولة و مؤسساتها.

إضافة إلى هذه الأنواع هناك الفساد الاجتماعي و الثقافي.

تعود هذه الصعوبة في تحديد مفهوم الفساد إلى:

---

[1]-**المرجع ذاته**، (نقلا عن نجم عيون ، أخلاقيات الإدارة العامة في عالم متغيرا)ص 27 .

[2]-**المرجع ذاته**، (نقلا عن احمد الجعلي ، نسب العاملين محاولة لتأطير و دراسة ظاهرة سلوكه)، ص 29 .

[3]- موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر**. الجزائر: منشورات،2009ص ص26-27-30

-   عدم وجود منهج هو حد لدراسة الفساد بسبب اختلاف انتماءات الأشخاص و الهيئات التي قامت بدراستها و تعدد حقولهم واختلافها مثل: السياسة الاقتصادية و الاجتماعية [1] ......الخ.

-   إن تشخيص أسباب الفساد نظريا و علميا ظل يخضع لاتجاهات متعارضة سيطرت فيها النظرة الإيديولوجية ، إذ نجد أن المدرسة النيوليبرالية فسرت الفساد على انه نتيجة تدخل الدولة، ونمو البيروقراطية فيها ، بينما يرى تيار آخر انه يعود إلى ضعف القيم الأخلاقية و عليه منطق الربح و المصلحة الخاصة[2] .

-   تعدد مجالات النشاط الإنساني التي يمكن أن يظهر فيها الفساد من المجال الإداري، المالي ، الاقتصادي السياسي و هناك من يعطي تفسير عام للفساد و بين ما يراه عامة الناس[3].

-   اختلاف كلمة الفساد حسب زمان و مكان استخدامها فبعض الممارسات كانت مقبولة في وقت مضى و لكنها أصبحت اليوم أمر مرفوض، أي تعدد المجالات التي يظهر فيها الفساد وكذا صعوبة التفرقة بين المصلحة الخاصة و العامة.

فيما يلي بعض التعاريف المقدمة للفساد :

عرفه **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:"إساءة استعمال القوة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة سواء عن طريق الرشوة، الابتزاز، استغلال النفوذ، المحسوبية،الغش، تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس[4]**"

أما **البنك الدولي** فقد عرفه على أنه:

> **"إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، و الفساد يحدث عندما يقوم الموظف بقبول أو طلب من وكلاء أو وسطاء الشركات و أعمال خاصة رشاوى للاستفادة من سياسات، إجراءات للتغلب على منافسين و تحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استعمال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة و ذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة[5]".**

---

[1]-إبراهيم الخصبة، **مرجع سابق الذكر** ، ص 140 .

[2]-محمد حليم لمام ، **مرجع سابق الذكر**، ص 28 .

[3]-إبراهيم الخصبة ،**مرجع سابق الذكر** ، ص 140 .

[4]-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم**. شعبة التطوير الإداري و إدارة الحكم: مكتب السياسات الإنمائية، 1998،ص8

[5]-**المرجعذاته**، ص7

أما **منظمة الشفافية العالمية** فقد عرفته "**سوء استغلال السلطة لتحقيق مكاسب شخصية، أو سوء استعمال الوظيفة في القطاع العام من أجل تحقيق مكاسب شخصية أو سوء استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة**[1]"

عرف الفساد أيضا على أنه:

> **"استغلال الوظيفة العامة و المصادر العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية بشكل مناف لشرع و الأنظمة الرسمية، سواء كان هذا الاستغلال بدافع شخصي من الموظف بذاته أم نتيجة للضغوطات التي يمارسها عليه الأفراد من خارج الجهاز الحكومي، سواء كان هذا السلوك تم بشكل فردي أو بشكل جماعي**[2]".

الفساد هو كل سلوك منحرف يمثل خروجا عن القواعد القائمة سواء الموروثة أو الموضوعة، بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب مصلحة عامة،و الفساد ليس قضية متعلقة بالقطاع العام أو الأجهزة الحكومية فحسب، إنما يشمل حتى القطاع الخاص و في بعض الأحيان مؤسسات المجمع المدني، و الفساد يشمل مختلف الأنشطة غير المشروعة(الاختلاس،الغش، الابتزاز،...)، التي هي بطبيعتها تخضع للقوانين، إضافة إلى أنشطة أخرى هي المحاباة و المحسوبية التي تضمن نفوذ احتكاري أو التواطؤ[3].

هناك عدة تصنيفات للفساد فحسب البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة هناك الفساد الصغير والفساد الكبير، **فالفساد الصغير** يسود عندما يتقاضى الموظفون الحكوميين رواتب زهيدة و يعولون على إكراميات من العموم لإعالة أسرهم، أما **الفساد الكبير** فهو الفساد الذي يتورط فيه كبار المسئولين الذين يتخذون قرارات بشان عقود عامة كبيرة[4].

الجمعية الكندية للتنمية العالمية من جهتها قد ميزت بين الفساد الكبير، البسيط والثانوي، **فالفساد الكبير** يعني بوجه عام الأعمال غير المشروعة التي يتورط فيها قادة القطاعين العام والخاص،أما **الفساد البسيط** فيتمثل في دفع مبالغ صغيرة للموظف ذو الدخل المنخفض،كما أشارت الجمعية أيضا إلى الفساد النشط و الفساد السلبي،**فالنشط** هو التماس أموال،ضمان أو ميزة

---

[1]- موسى بودهان، **مرجع سابق الذكر**، ص19

[2]-إبراهيم الخصبة، **مرجع سابق الذكر**، ص142

[3]-BRUCE.M BAILEY, « la lutte contre la corruption » , agence canadienne de développement international. Juin 2000,révise 2011,p4

[4]-برنامج الأمم المتحدة، **مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، مرجع سابق الذكر**، ص7

مقابل الخدمات المقدمة فيكون باستعمال الابتزاز، أما **السلبي** فهو تلقي الموظف أو الشخص للهبة[1].

إن مسببات الفساد كثيرة و نوجز بعضها فيما يلي[2]:

-انتشار ظاهرة الفقر و سوء توزيع الثروة بين الأفراد فالفرد عندما يشعر بظلم اقتصادي أو اجتماعي من قبل الدولة فهو يحاول الانتقام منها.

-انتشار ظاهرة البيروقراطية في الإدارة خاصة في البلدان النامية أين يجد الفرد صعوبات وعراقيل لإتمام معاملاته فيضطر لدفع الرشوة للحصول على حقه.

-ضعف الوعي السياسي وغياب آليات الديمقراطية بما فيها آليتي حرية التعبير و حرية الصحافة.

-ضعف مؤسسات و هيئات الدولة و كذا هشاشة الأجهزة الرقابية و تهميشها و تقزيم دور المجتمع المدني و الأحزاب السياسية المعارضة.

كما ينجر عن الفساد أثار و عواقب كثيرة على الدولة و الأفراد منها:

-الفساد يهدد الحكومات، حيث يحرم الفقراء من حقهم و يحولها إلى كبار المسئولين و رجال الأعمال،كما أن الفساد يقوم بخرق قواعد التشغيل و الشراء مما يؤجج السخط لدى الطبقة الفقيرة و بالتالي التذمر من الحكومة و إمكانية التمرد عليها[3].

-الفساد عنصر تقويض الاقتصاد، فالفساد يحول الموارد و يخفض الإيرادات الضريبية و يزيد من التكاليف، يخفض النوعية و يشوه السياسات مما يحد الاستثمار و هذا ما يؤثر سلبا على التنمية[4].

-الفساد يؤثر في استقلالية السلطة القضائية و في العمل دون تأثير لأصحاب المصالح كما يؤثر في فعالية القواعد و الرقابة[5].

-حسب الجمعية الكندية للتنمية فإن الفساد يشيع صعوبات كثيرة إزاء التنمية و ذلك بطرق مختلفة ففي المجال السياسي يقوض الديمقراطية و الشرعية،كما أن انتشار الفساد في الهيئة التشريعية يخفض المساءلة و الرقابة و كذا تمثيل الناخبين، وفساد الإدارة العامة يسمح بالتفاوت في

[1] - BRUCE.M BAILEY, **Op Cit**, p32

[2] -**Ibid**, p 38

[3]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.**مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم ،مرجع سابق الذكر**، ص ص12-13

[4]-**المرجع ذاته**، ص12

[5]-موسى بودهان، **مرجع سابق الذكر**،ص18

الخدمات، أما على مستوى الهيئة القضائية فيعني القضاء على سيادة القانون، فالفساد بصفة عامة يعني تآكل القدرة المؤسساتية للحكومات، بالتالي إضعاف ثقة الناس في مؤسسات الدولة كما أنه يهدد الأمن و يحد من النمو الاقتصادي[1].

التعريف الإجرائي للفساد: الفساد كل استعمال أو استغلال للسلطة الموكلة إلى شخص ما أو موظف ما (سواء كانت سلطة أو منصب أو ثروة...) بغية تحقيق مصلحة خاصة و تغليبها على المصلحة العامة، ويمكن أن يتخذ عدة أشكال منها الرشوة، الاختلاس، المحسوبية، الهدية...

المطلب الثالث:علاقة الفساد بإصلاح الدولة

العلاقة بين الفساد و الإصلاح وطيدة،فيجب أن يكون هناك فساد ليكون هناك إصلاح،الإصلاح حالة عامة تقوم في كل مناحي الدولة، حيث يكون الغرض من عملية الإصلاح تصويب الخلل أو تطوير واقع بالتالي الوصول إلى الأفضل في نظر المواطنين مما يستلزم أن يكون الفساد سابق عن الإصلاح[2].

الإصلاح يهدف إلى حصر مجالات الخلل و الانحراف و محاربة الفساد قصد تحقيق مزيد من الكفاءة و الفعالية،فهناك علاقة وطيدة بين الفساد و الإصلاح حيث يقول **الله** تعالى في سورة البقرة الاية22:"**و الله يعلم المفسد من المصلح و لو شاء الله لاعنتكم إن الله عزيز حكيم**".

الفساد ملازم لو بدرجات ضئيلة و متفاوتة للحياة السياسية، الاقتصادية،الاجتماعية فهي صراع على النفوذ، المصالح، الموارد و إدارة الشأن العام في الشق السياسي، يعني التوفيق بين الصراع على المصالح، النفوذ و العمل على ضمان حماية الأفراد و ممتلكاتهم من التسلط و هدر الأموال العمومية،بالتالي تكون عملية مكافحة الفساد عملية مستمرة شأنها شأن عملية إصلاح الدولة،وتكون هذه الأخيرة إما للحد من الفساد أو للحد من التعقيدات البيروقراطية التي تعاني منها مختلف الإدارات العمومية[3].

فإذا كان الفساد غرض من الإعراض الدالة عن خلل في إدارة الدولة فبالتالي المؤسسات التي أنشأت لتنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن لتنفيذ مختلف المهام المنوطة بها أصبحت تستغل

---

[1]BRUCE.M.BAILEY, **Op Cit**, pp 8,10

[2]-أمين المشاقبة و داود علوي، **مرجع سابق الذكر**،ص31

[3]-انطون نصري مسرة، **دور مؤسسات الدولة و المجتمع الأهلي في مكافحة الفساد**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2012،ص7

لكسب الإثراء الشخصي،و بذلك يكون الإصلاح حالة عامة تقوم في كل مناحي الدولة يكون الغرض منها تصويب الخلل و إعادة الأمور إلى نصابها فبالضرورة الفساد سابق عن الإصلاح[1].

إن إصلاح الدولة يأتي في معظم الأحيان كنتيجة لحالة غير عادية تمر بها الدولة ككل أو شق منها، يأتي الإصلاح أيضا نتيجة للتطور العلمي و التكنولوجي المتسارع فتصبح الأساليب الوسائل القديمة في الإدارة و التسيير غير قادرة على الاستجابة لمطالب السكان،فيعتبر عجز الإدارة العامة عن تحقيق أهدافها سببا هاما لإصلاح الدولة، حيث تكون البيروقراطية أحد العوامل التي تحد من الوصول إلى الأهداف المنشودة،هذا بالإضافة إلى عامل الفساد الذي يعد أخطر علة تصيب بها الدولة مما يستوجب إصلاحات فورية لاستئصاله، في حين يعتبر الفساد الذي يتورط فيه المسئولين أخطر أنواع الفساد لأنه ينتشر بسرعة في أوساط المجتمع مما يفقد النظام هيبته فمن الصعب استئصاله.

إن أي إصلاح يتطلب توظيف بعض الآليات منها الشفافية، المساءلة، حسن التسيير و الحكم، مما يستدعي اطلاع الجمهور على مختلف السياسات و إشراكه فيها،فحسن التسيير و الحكم يعني القدرة على الترميم، التقويم و الاضطلاع على كل القضايا التي تخص الدولة و المواطنين[2]،فإن لم تتوفر هذه الآليات ينتج فساد في السلطة و الإدارة يتورط فيها مسئولين،فإن أرادت الدولة القيام بإصلاحات في هذه الحالة يصبح أمرا شبه مستحيلا،لأن الإصلاح في هذه الحالة سيبدأ بوضع خطط سيئة و قرارات خاطئة و ستشهد عمليات اختلاس في الميزانيات المخصصة للإصلاح، و هذا مخالف لمبدأ الإصلاح الذي يهدف إلى ممارسة السلطة الاقتصادية والاجتماعية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات من خلال آليات و مؤسسات تمكن الأفراد من تحقيق مصالحهم[3].

يعد مكافحة الفساد من المحاور الأساسية في ترشيد إدارة الدولة كونه يمثل تهديد خطير لعمليات التنمية و الإصلاح الاقتصادي، استنادا إلى محور الشفافية الذي يعد الركيزة الأساسية لمعرفة مدى و حسن الإطار المؤسسي للدولة،حيث يستند إصلاح الدولة إلى ثلاثة محاور أساسية الإدارة، المالية و القضاء، كما يقوم على عدة دعائم تتمثل في الخدمة المدنية و النزاهة، تبسيط

---

[1]-امين المشاقبة و داود علوي، **مرجع سابق الذكر**، ص ص30،31

[2]-**المرجع ذاته**،ص30

[3]- عادل رزق، "الإدارة الرشيدة و الحكم الجيد" **في الإدارة الرشيدة و الإصلاح الإداري و المالي**. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2009 ، ص143

الإجراءات الإدارية و تطبيق الحكومة الالكترونية و إصلاح القطاع العام، دور القضاء و تنفيذ الأحكام و أخيرا مشاركة المواطنين و المجتمع المدني و القطاع الخاص[1].

قام البنك الدولي بوضع إستراتيجية ذات اتجاهين لتحديد كفاءة و فعالية الدولة و تتمثل في[2]:

1- قدرة الدولة على التوفيق بين قدراتها و دورها، بمعنى تحديد مجالات تدخلها طبقا لقدراتها وإمكانياتها الفعلية.

2- تنشيط أداء المؤسسات العامة و بث الحيوية فيها و القضاء على الترهل الإداري، محاربة الفساد، تعزيز المشاركة، آليات اتخاذ القرار و توسيع الصلاحيات باتجاه اللامركزية في تلك المؤسسات.

فالحكومات تواجه تحدي كبير لقيادة الدولة التي لا تسيير بطريقة لائقة،لأنها مشلولة بالفساد مما يستوجب إصلاح قطاعات عدة، فيجب أن تتمتع الحكومات بالسلطة القانونية و الوزن السياسي الضروريين لإنجاز إصلاحات ذات مصداقية و نجاعة، كما يجب عليها تطبيق مبدأ المساواة و التصريح بسمو القانون مما يستوجب استقلالية العدالة، تحسين كفاءة الهيئة التشريعية وعصرنة نمط تسيير الجهاز التنفيذي كقاعدة مشتركة تقوم عليها إصلاح الدولة[3].

الفساد عامة في الدولة يمس جانب الخدمات الإدارية، يعني أن على الموظفين العموميين يجدون أنفسهم في صراع المصالح بين مختلف الأطراف،فإن لم يتم السيطرة عليها تصبح الإدارة مسرح للمصالح الخاصة و تصبح القرارات العمومية تعسفية تخدم جهات معينة،فعلى الجهاز الحكومي السهر على إبداء سلطة لا غموض فيها و إرادة سياسية حازمة لضمان تسيير نزيه للشؤون العمومية، فنزاهة و حسن سلوك الموظفين العموميين أمران ضروريان لمكافحة الفساد،فالحكومة التي وصلت إلى السلطة و التي يكون الانتخاب عادة هو وسيلة ذلك تكون مجبرة على القيام بإصلاحات لترسيخ دولة القانون و الوقاية من الفساد[4] .

إن فعالية التنظيم الإداري و الاقتصادي لأي دولة تستوجب العمل على ترقية ثقافة تسيير جديدة تحكمها معايير و مبادئ جديدة مبنية على الكفاءة التقنية و الاحترافية في العمل على كل المستويات، محاربة التبذير، سوء التسيير و الفساد الإداري،كما أن الوصول إلى حكامة اقتصادية يستوجب هياكل اقتصادية فعالة أكبر و أنجع في تخصيص الموارد الإنتاجية، و عقلانية في توجيه

---

[1]-**المرجع ذاته**، ص ص135،134

[2]-أمين المشاقبة و داود علوي، **مرجع سابق الذكر**، ص57

[3]-جيلالي حجاج، **مكافحة الرشوة رهانات و افاق، مرجع سابق الذكر**، ص ص93-108

[4]-**المرجع ذاته**، ص ص93-97.

و استغلال الكفاءات البشرية[1]، فإصلاح الدولة هو أيضا تطهير و تدعيم الجهاز الاقتصادي إذ يتطلب إضفاء الطابع الليبرالي و محيط اقتصادي مساعد على الاستثمار،فتأهيل المؤسسات وتطوير ممارساتها يصبح أمرا ذا أولوية لبقاء الدولة في فترة تخلي الدولة عن دورها الاقتصادي والاجتماعي فعلى القطاع الخاص تعويض دور الدولة[2].

المبحث الثاني: إصلاح الدولة في بعض النماذج الدولية-فرنسا و المغرب-

يتطرق الباحث في هذا المبحث إلى تجربتين من تجارب الدول في مجال إصلاح الدولة، وارتأينا اختيار دولة أوروبية من خلال دراسة النموذج الفرنسي و دولة عربية من خلال النموذج المغربي.

المطلب الأول: إصلاح الدولة في فرنسا: من دولة يعقوبية إلى دولة لامركزية .

إن إصلاح الدولة في فرنسا هو بمثابة الطموح لدى جل المواطنين و المسئولين، و تعود إلى القرن التاسع عشر أين وجهت انتقادات إلى السلطة عن تنظيم الدولة وتنظيم الخدمات العامة بسبب غياب الدولة،فحاولت في مختلف المراحل إعادة تنظيم أراضيها، و تبني اللامركزية الإقليمية و الإدارية.

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية حاولت فرنسا إعادة بناء نفسها بسرعة عن طرق تدريب المسئولين الإداريين و الحكوميين في المدرسة الوطنية للإدارة و كذا تشكيل مجموعات من أجل الإصلاح الإداري، لتشهد فرنسا سنة 1960 ظهور الجمهورية الخامسة الديغولية حيث حاول إدخال التقنيات الحديثة في الإدارة و التسيير، كما حاول عقلنة الميزانية، فاستمرت هذه الإصلاحات حتى سنوات السبعينات أين تم إنشاء أمين المظالم للحد من تعسف الإدارة و الحد من أضرار التطور التكنولوجي على حرية المواطن و هويته، لكن سنوات الثمانيات كانت أكثر حيوية في مجال الإصلاح لأنها مست مهام الدولة من خلال إعادة النظر في اللامركزية من خلال إعطائها صلاحيات أوسع و تجديد مفهوم الخدمة المدنية بإستوحاء أساليب القطاع الخاص، وتغيير النموذج الإداري بحد ذاته و كل ما يتعلق بالموظفين في الدولة و سبل زيادة كفاءتهم وفعاليتهم[3].

---

[1]-موسى بودهان، **مرجع سابق الذكر**،ص42

[2]-جيلالي حجاج، **مكافحة الرشوة رهانات و افاق،مرجع سابق الذكر**، ص 108

[3] -« les grandes étapes de la réforme de l'Etat », la vie publique, 7 /11/ 2012, sur http://www.vie-publique.fr/decouverte-institutions/institutions/approfondissements/grandes-etapes-reforme-etat.html.

تتميز فرنسا عن باقي الدول الأوربية بالمركزية الشديدة، كما تعتبر إذا ما قرنت بغيرها من الدول الأوروبية الأخرى متأخرة جدا في مجال إصلاح الدولة، حتى سنوات التسعينات، و إن كانت هناك إصلاحات و لكنها لم ترقى إلى مستوى إصلاح شامل للدولة فقد كانت مجرد إصلاحات خصت الجهاز الإداري.

لكن سنة 1994 كانت نقطة التحول في مسار إصلاح الدولة في فرنسا بصدور تقرير "**الدولة في فرنسا: خدمة أمة منفتحة على العالم**"، بقيادة **PicqJean**المستشار الرئيسي في ديوان المحاسبة،حيث قام هذا التقرير بالتركيز على المفهوم الواسع لإصلاح الدولة الذي يمس الدولة بحد ذاتها أي إعادة تحديد مسؤولياتها و مهامها الأساسية بدل المفهوم الضيق الذي كان في السابق و الذي يعني الإصلاح الإداري، و قد مس مهام و مسؤوليات الدولة في عدة قطاعات، العدالة والأمن،التماسك الاجتماعي،الاقتصاد،الانسجام في الإقليم،المالية ،الجمهور،الدفاع عن المصالح الفرنسية في العالم،التعليم والتدريب و الثقافة و الإدارة العامة، دام عمل اللجنة حوالي سبعة أشهر من نوفمبر 1993 إلى ماي 1994.

قامت لجنة "**إصلاح مسؤوليات الدولة و تنظيمها**"و التي اجتمعت ب 700 شخص من ذوي الخبرة، بعقد جلسات استماع مع الوزراء والبرلمانيين وأعضاء المجالس المحلية، السياسيين، ممثلي المستهلكين، قادة الأعمال، رؤساء جمعيات والنقابيين، علماء الاجتماع والفلاسفة، كبار الشخصيات الأجنبية، ورؤساء هيئات الرقابة الكبرى في الدولة، مسئولو الإدارة المركزية و عدة خبراء، و اعتمدت اللجنة على التقارير الأولية من فرق المقررين في أربعة عشر هيئة في الدولة.

إن إصلاح الدولة عادة ما يكون بسبب اختلالات اقتصادية و اجتماعية أكثر منه خيارات سياسية مدروسة،واختلفت الأسباب التي أدت لإصلاح الدولة في فرنسا خلال هذه الفترة،فحاولت إجراء إصلاحات هيكلية عميقة اقتصاديا،اجتماعيا و إداريا، وتعود هذه الأسباب أساسا إلى:

-التغيرات الاجتماعية و السياسية الحاصلة في هذه الفترة، و تجدد القضايا الصعبة ومسؤوليات الدولة من خلال التغيرات التي طرأت على العالم والدولة الفرنسية، منها: الحدود المفتوحة، وعولمة التجارة وارتفاع معدلات البطالة والإقصاء، وتدفق أعداد كبيرة من الطلاب في النظام الجامعي، والتوسع الحضري السريع والتصحر في بعض المناطق الريفية[1].

---

[1] -République française, « **l'Etat en France** : **Servir une nation ouverte sur le monde** »,le rapport de la mission sur les responsabilités et l'organisation de l'Etat, France, mais 1994, p5.

–تحسين الخدمات المقدمة للجمهور وجعلها أكثر فعالية، إيجاد أساليب جديدة للخدمة مستوحاة من خبرة القطاع الخاص، القيام بتحولات عميقة في عمليات التوظيف و سبل تقدم و تطور موظفي الخدمة العمومية على المدى الطويل، مما يستوجب بلورة تعريف جديد لفلسفة جديد لخدمة الدولة[1]

–التشكيك في دور الدولة، و الضغط و الإجهاد الكبير الذي شهدته الميزانية، و البحث عن كيفية جعلها أكثر رشادة و ذات فاعلية[2].

– تحسين فعالية الدولة، و تطوير الحكومة المركزية و تكريس هيئات لامركزية حقيقية عن طريق إزالة الهياكل شبه الإدارية و إيجاد سبل التنسيق بين الإدارات لضمان فعالية الدولة، إعادة النظر في مهام و مسؤوليات الدولة مما يناسب مع التطورات الدولية و وفق ما يحقق التكامل الأوروبي، وكذا زيادة فرص الأمة في المنافسة العالمية[3].

–أزمة الثقة بين المواطن و الدولة نتيجة عدم ارتقاء الدولة إلى المستوى المطلوب[4].

–صيانة وتطوير المجتمع الفرنسي وفق المبادئ و القواعد الفرنسية و إعادة تأسيس الدولة الفرنسية على عقد اجتماعي جديد و قوي يضمن التضامن بين مختلف مكونات الدولة[5]، هذا إن كان سبب إصلاح الدولة فهو في حد ذاته هدف من أهدافه و أيضا المهمة الأساسية لأي إصلاح.

–أزمة المؤسسات الإدارية و عدم الكفاءة و زيادة التعقيد الإداري، فالإصلاحات الإدارية السابقة أفرزت تكاثر كبير في الهياكل الإدارية و الوظائف و الأعضاء دون كفاءة[6].

قسم تقرير لجنة إصلاح مسؤوليات الدولة و تنظيمها إلى محورين أساسين هما محور خاص بمسؤوليات الدولة و أخر خاص بتنظيم الدولة.

➢ **<u>مسؤوليات الدولة</u>:** ماذا ينبغي على الدولة القيام به، فيجب أن تكون لها فكرة واضحة مهامها لتترجم ما يتوقعه منها المواطن، فان لم يتم ذلك خسرت الدولة نفسها و ثقة مواطنيها، وتم تقسيمها إلى ثلاث أشكا من المسؤوليات:

---

[1]-Rouban LUC, « la réforme de l’Etat et son contexte, réformer l’Etat : pourquoi et pour quoi ? »,Cahiers français n 346.p 3

[2] - **Ibid**.p 3

[3] - République française, la Lettre de PREMIER MINISTRE Edouard BALLADUR à Jean PICQ, paris, 8/11/1993.

[4]- République française, Discours du premier ministre lors de l'installation du comité, Paris, 12/11/1993.

[5]- République française, « **l’Etat en France** : **Servir une nation ouverte sur le monde** »**Op cit**, p 6

[6]- République française, Discours du premier ministre lors de l'installation du comité ,**Op cit**.

1-مسؤوليات متعلقة بالتسيير: من خلال ترقية الحوار بين مختلف الأطراف و الشركاء الاجتماعيين.

2- مسؤوليات متعلقة بالسيادة: هي المسؤوليات المتعلقة بالعدالة و دولة القانون، ضمان الأمن وسلامة المواطن من كل الأخطار الداخلية و الخارجية، و أخيرا تمثيل فرنسا في المحافل الدولية والسعي للحفاظ على مصالحها الخارجية في إطار الاتحاد الأوربي و السعي لتحيق التكامل في ظل هذا الأخير[1].

3- مسؤوليات على الدولة تقاسمها: هذه المسؤوليات تتقاسمها الدولة جنبا إلى جنب مع الأفراد، الجمعيات، و السلطات العمومية بالإضافة إلى القطاع الخاص، حيث تتخلى الدولة عن جزء من مسؤولياتها للأطراف السابقة عن طريق التفويض، قصد التكفل بالمسؤوليات المتعلقة بالسيادة، فبما أن فرنسا من الدول الليبرالية أين تكون الدولة ضابطة و ليست متدخلة خاصة في المجال الاقتصادي أين يحض القطاع الخاص بمكانة خاصة في الاقتصاد، فيما تبقي الدولة سلطتها على القطاعات الحيوية و الإستراتيجية التي تراها ضرورية لاستمرارها، و تشمل هذه المسؤوليات التي على الدولة تقاسمها على التربية و التكوين، الثقافة و الإعلام، البحث العلمي و التقني، التماسك الاجتماعي، التنمية الاقتصادية، الانسجام و التوازن بين مختلف أقاليم الدولة[2].

➢ **تنظيم الدولة:** فعلى ضوء إعادة صياغة المسؤوليات يتم إعادة صياغة تنظيم الدولة، حيث عجزت فرنسا خلال السنوات السابقة على القيام بإصلاح جذري في أساليب عملها و طرق تدخلها، فمازالت تحتفظ بنفس الهياكل منذ تأسيس الجمهورية الخامسة، فهي لم ترقى إلى مستوى تطلعات المواطنين و لم تواكب التطورات الحاصلة داخليا و خارجيا خاصة في مجال المنافسة الدولية أين قامت الشركات بتحديث إدارتها لتحسين جودة الخدمة المقدمة و إتباع أساليب حديثة في التسيير، مما شكل تحدي للدولة على إعادة تنظيم نفسها خاصة في ظل فتح الحدود في إطار الاتحاد الأوروبي.

و عليه من أجل قيامها بالمسؤوليات السابقة على أحسن وجه، قامت اللجنة بصياغة مقترحات للدولة من أجل إعادة تنظيم نفسها و ذلك من خلال[3]:

---

[1]- République française, « **l'Etat en France** : **Servir une nation ouverte sur le monde** »,**Opcit**, **p p**31-42

[2] -**Ibid**, pp 47-82.

[3]Pour plus d'information voir « **l'Etat en France** : **Servir une nation ouverte sur le monde** », **Op cit p p** 90 à 180.

1-إعطاء الحكومة وسائل للسيطرة على الدولة: من خلال تفويض المسؤولية لضمان الإدارة الفعالة لمؤسسات الدولة، و تكريس اللامركزية الحقيقية و إعطائها صلاحيات أوسع، و إقامة مؤسسات عمومية فعالة قادرة على تحديث إدارة الدولة.

2-تعبئة الموظفين: من خلال منح سلطات حقيقية لمسئولي الإدارة و إصلاح مدارس التكوين.

3-ترشيد الإنفاق العمومي: و ذلك بتطوير مسؤولية الميزانية و تحديث قطاع مالية الدولة.

إن تقرير لجنة إصلاح "**مسؤوليات الدولة و تنظيمها**" قام بدراسة و تحليل الدولة من كل الجوانب بما فيها الاجتماعية و الاقتصادية و خاصة الإدارية، و على ضوء ذلك قام بصيغة مقترحاته من أجل إصلاح الدولة في فرنسا، و تعتبر هذه الاقتراحات قابلة للتطبيق سواءا على المدى القصير أو المتوسط، و لكنها غير ملزمة للحكومة.

في ظل تفعيل التقرير السابق تم إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لإصلاح الدولة CIRE سنة 1998، حيث تم إعداد مخطط عملها من قبل مكتب إصلاح الدولة في فرنسا، و الهدف من إنشائها تقديم المقترحات في مجال الخبرة، كما تم إنشاء لجنة التبسيط الإدارية، و المطلوب من كل الوزارات العمل على إعداد برنامج سنوي لتبسيط الإجراءات الإدارية و الخدمات المشتركة بين الوزارات المسئولة عن تنظيم إصلاح الدولة، كما يجب الإشارة إلى قانون LOLF في إطار قانون المالية لسنة 2001 الذي شكل نقطة حاسمة في إصلاح الدولة في فرنسا لأنه قام باستحداث إجراءات لتحديث الإدارة العامة في فرنسا ، و المتوقفة على شرط الشفافية، التقييم و أداء المالية العامة [1].

في عام 2003 تم إصدار مرسوم 21 فيفري 2003 بموجبه تم استحداث ثلاث هيئات هي "تحديث الإدارة العامة و هياكل الدولة"، "وكالة تطوير الإدارة الالكترونية"، "هيئة المستخدمين والتبسيط الإدارية" بدل "لجنة تبسيط الإجراءات" السابقة، و في سنة 2005 قامت هذه الهيئات الثلاث بالإضافة إلى "هيئة إدارة إصلاح الميزانية" بتشكيل "المديرية العامة لتحديث الدولة" وفق مرسوم 30 ديسمبر 2005، كما شهدت هذه المرحلة إصلاحات هيكلية عميقة خاصة في المجال التقني الذي أدى إلى تبسيط الإجراءات الإدارية و تطبيق المعلوماتية، و فيما يخص اللامركزية فقد

[1]--« les grandes étapes de la réforme de l’Etat »,**Op cit**.

تم القيام بإصلاحات مؤسسية مستوحاة من إصلاحات الإدارة العامة الجديدة التي أحدثت تغييرات عميقة في أوروبا خلال السنوات الماضية[1].

هذا عن إصلاح الدولة في فرنسا و لكن هل تم التطبيق الفعلي للإصلاحات السابقة، في هذا الإطار يجب الإشارة أن إصلاح الدولة متوقف على اعتبارات سياسية أكثر منها اقتصادية ومالية، فإصلاح الدولة في فرنسا يلقى انتقادات كبيرة خاصة فيما يخص التعيين في المناصب العليا الذي يثير الشكوك حول موضوعية و معايير الاختيار، و أيضا في مجال الإنفاق العمومي، و في مجال إصلاح اللامركزية فالإصلاح الشامل للدولة يتطلب إعادة النظر في صلاحيات الإدارة المحلية و كذا الآليات التي تجعلها مستقلة عن الدولة خاصة فيما يتعلق بالتحويلات المالية لهذه الهيئات، فلا تزال فرنسا متأخرة عن تطبيق اللامركزية الحقيقية خاصة إذا ما قورنت بغيرها من الدول الأوربية[2].

رغم أن التعديل الدستوري و كذا القانون 2003-276 المتعلق بتنظيم اللامركزية أقرا بالديمقراطية المحلية المباشرة، والاستقلال المالي للسلطات المحلية، و قد تم حذف مصطلح السلطة المحلية و استبداله بالحكومة المحلية، كما أن قانون 2004-809 في أوت 2004 نص على الحريات والمسؤوليات المحلية، وإعادة توزيع جديد للسلطات بين الدولة السلطات المحلية ونقل صلاحيات أخرى للهيئات اللامركزية، المتمثلة في تنسيق المبادرات المحلية للتنمية المحلية، وضمان السير الأمثل للخدمات العامة وتعزيز التنمية المستدامة، و من أجل ذلك وجب إشراك الفاعلين المحليين وتعبئتهم لتحقيق التنمية[3].

---

[1]-**Ibid**.

[2] -Rouban LUC, **Op cit**, p 6.

[3]- Line Arsenault, «**Les grandes étapes de la décentralisation en France** »,21/02/2005.

المطلب الثاني: إصلاح الدولة في المملكة المغربية.

قامت المغرب هي الأخرى بعدة إصلاحات مست الجهاز الإداري منذ استقلالها لغاية نهاية التسعينات، أين شهدت مرحلة جديدة من الإصلاح مس كل الدولة و قطاعاتها بصدور **ميثاق حسن التدبير في 28 أكتوبر 1999**، و كان الميثاق يهدف إلى إرساء دعائم دولة حديثة فعالة في أدائها و عقلانية في استعمال مواردها،دولة تقوم برعاية المصالح العمومية و الشؤون المحلية و الحريات الفردية و الجماعية[1].

من الأسباب التي أدت بالمغرب إلى القيام بإصلاحات شاملة للدولة نذكر ما يلي:

-مواجهة القيود المالية و زيادة عبء الدين العام بسبب ضخامة الإنفاق العمومي و زيادة النفقات الحكومية بسبب الضغوطات الاجتماعية، غموض في تنفيذ الاستثمار العام، التعتيم في النشاط الحكومي الفعلي، انعدام الشفافية في النتائج الاقتصادية، الاجتماعية والإقليمية وعدم تحقيق الأهداف المسطرة و النتيجة عجز الميزانية[2].

-تتميز المنظومة الهيكلية للمغرب بالتضخم في عدد البنيات على مختلف المستويات و بالتقريبية في الاختصاصات الموكلة إليها، و لكنها لا تتميز بالفعالية و لا تستجيب لمواصفات الترشيد والعقلنة، و وجود إدارات لا أهمية لها كما أن بعضها تم استحداثها استجابة لظروف معينة[3]، فزيادة الهياكل الإدارية على المستويين المركزي والمحلي على حد سواء أدى إلى ضعف التنسيق، وأحيانا أخرى غيابه بين الإدارات المختلفة[4].

– أزمة علاقة الدولة بالمواطن،التي تعود إلى انعدام الشفافية في التعامل مع المواطن و انعدام الحوار بينه بين الدولة[5]، كما أن نظم المراقبة معطلة، العلاقات بين الإدارة والمواطن تعاني العديد

[1]-الوزاني الشاهدي،" تشخيص الإختلالات الرئيسية في علاقة الإدارة مع المواطنين"، ورقة مقدمة في اليوم الدراسي حول **جودة الخدمات العمومية**، الدار البيضاء، 2003/01/26.

[2]-Abdelali DOUMOU, « Trois chantiers concomitants pour réussir la réforme de l'Etat », lavie eco, 19/10/2012.

[3]- المملكة المغربية، وزارة الوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري، "**إعادة هيكلة الإدارة على ضوء الدور الجديد للدولة و دعم سياسة اللاتركيز الإداري**"، فيفري 2002، ص 9.

[4]- Royaume du Maroc, ministre de la fonction publique, et de la réforme Administrative, « La reforme Administrative au Maroc »,2006,

[5]- الوزاني الشاهدي، **مرجع سابق الذكر**

من الصعوبات منها غياب القرب، استقبال سيء و السلوك غير الأخلاقي، عدم المساواة و انعدام تكافؤ الفرص، و خاصة تجاوزات الإدارة، مما أدى إلى زيادة التذمر الاجتماعي[1].

–المركزية المفرطة في الصلاحيات والموارد، و الروتين الإداري والعمالة الزائدة، عدم الحصول على المعلومات، حالة التعقيد والإجراءات الإدارية التي شلت البلاد[2].

–تحديات تكنولوجية و معلوماتية و التي تتحتم على الدولة و إدارتها التحكم في التقنيات الجديدة وبلورة أساليب تسيير جديدة مستمدة من هذه التطورات التكنولوجية[3].

– تحديات اجتماعية فيما يخص التماسك و التضامن الاجتماعين ما يهدد وحدة البلاد ونجاح الإصلاحات[4].

– تحديات اقتصادية خاصة في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوربي و فتح المجال للقطاع الخاص.

–موجة الإصلاحات التي شهدها العالم خاصة فيما يخص الإصلاح الشامل للدولة و الاهتمام أكثر بالمهام الأساسية.

إن الأسباب السابقة أدت إلى إعادة النظر في مهام و دور الدولة و ضرورة تحديث أساليب عملها و تنظيمها، و هنا يواجه المغرب مشكل التوفيق بين الإيديولوجيات المتصارعة بين أنصار الدولة خاصة و إذا ما علمنا أن المغرب هي دولة ملكية و بين الليبراليين المتطرفين الذين يدعون بالليبرالية المتوحشة، فكان من الضروري إيجاد طريق ثالث يرضي مختلف الإيديولوجيات والتكيف مع المتغيرات الداخلية و الخارجية[5].

على هذا الأساس على الدولة إعطاء الأولوية للمسؤوليات الأساسية و المتمثلة في الحفاظ على النظام العام، الأمن و تحقيق العدل، ضمان التضامن بين الجماعات و المجموعات و الأفراد،سن المعايير و مراقبة تنفيذها، الحفاظ على التماسك الاجتماعي، التوازن الاجتماعي و الإقليمي، مكافحة الإقصاء و مساواة الخدمات الاجتماعية الأساسية و حماية الموارد الطبيعية[6].

---

[1]- Royaume du Maroc, ministre de la fonction publique, et de la réforme Administrative, « La reforme Administrative au Maroc »,**Opcit**.

[2]-**Ibid**.

[3]- الوزاني الشاهدي، **مرجع سابق الذكر**.

[4]- Royaume du Maroc, ministre de la fonction publique, et de la réforme Administrative, « La reforme Administrative au Maroc »,**Op cit**.

[5]-**Ibid**.

[6]-**Ibid**.

عليه فدور الدولة يتمثل في المساعدة بدل التدخل المباشر في عملية الإنتاج و على التقنين بدل مباشرة التسيير، فالدولة مدعوة إلى تنشيط المبادرة الخاصة دون خنقها و تقليصها و تحسين جودة الخدمات المقدمة[1].

يمكن للمغرب تحقيق إصلاح حقيقي للدولة و شامل من خلال إصلاح القانون الأساسي للمالية، إصلاح اللامركزية، و إصلاح أجهزة عدم التركيز، فتزامن هذه الإصلاحات الرئيسية الثلاث تؤدي إلى تحسين القدرة المؤسسية للحكومة المركزية والمحلية من خلال الحكم المالي الجيد المبني على أساس تقييم الأداء الاقتصادي والاجتماعي الإقليمي المالي، و تحقيق قدر أكبر من المساءلة للجهات الفاعلة المحلية والإقليمية في إدارة الأموال العامة[2].

من أجل تحقيق إصلاح ناجح للدولة المغربية اتخذت هذه الأخيرة عدة إجراءات و التزامات خاصة فيما يخص المجال الإداري و الخدمة المدنية و نوجزها فيما يلي:

-التخفيف من أغراض الخدمة المدنية لتحقيق المنفعة لأكبر شريحة ممكنة من المواطنين، و توفير هذه الخدمات بأقل تكلفة، و بناء علاقات جديدة بين الإدارة والمواطنين، و تنمية ثقافة الحوار.

- ضرورة تبني الشفافية في كل الأنشطة الحكومية و المساءلة خاصة في مجال إدارة الأموال العمومية بغية ترشيد النفقات العمومية[3]، و قد دعى إعلان مراكش "**الإدارة الرشيدة**" إلى ضرورة تشجيع الشفافية في الإجراءات الحكومية و القوانين و الأنظمة لإقامة مناخ عمل يتسم بالحيوية و مكافحة الفساد بكافة أشكاله[4].

-إصلاح الإدارة العامة وتحديث أركانها بغية تحقيق الأهداف الرئيسية لها و المتمثلة في بناء إدارة فعالة، و لتحقيق ذلك يج بتنظيف الهياكل الإدارية، توطيد وتعزيز عملية اللامركزية و اللاتمركز، مكافحة التعقيد والروتين و السلوك غير أخلاقي، و إعادة تعريف إدارة الموارد البشرية في الإدارة العامة على أسس عقلانية لزيادة الأداء وإدارة القوى العاملة[5].

---

[1]- الوزاني الشاهدي، **مرجع سابق الذكر**.

[2]- Abdelali DOUMOU, **Op cit**

[3]- Royaume du Maroc, ministre de la fonction publique, et de la réforme Administrative, « La reforme Administrative au Maroc »,**Opcit**.

[4]-إعلان مراكش حول الإدارة الرشيدة لدول الشرق الأوسط و شمال إفريقيا و دول الأعضاء في منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية، مراكش 2009/11/2.

[5]-. Royaume du Maroc, ministre de la fonction publique, et de la réforme Administrative, « La reforme Administrative au Maroc »,**Opcit**.

قامت المغرب بإنشاء **اللجنة الإستراتيجية لإصلاح الإدارة** بهدف تدعيم سياسة عدم التركيز الإداري و تبني مقاربة جديدة في مجال التوظيف و صيرورة الحياة الإدارية للموظف، التحكم في أعدادهم و تأهيلهم و ضبط انتشارهم و حركيتهم بين مختلف القطاعات الحكومية، فاللجنة مكلفة بالإشراف على جميع مشاريع الإصلاح المعتمدة من قبل مختلف الوزارات و التنسيق فيما بينها، كما أن وزارة **الوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري** تلعب دور محوي في الإصلاحات فهي تقوم بتدعيم و إنعاش الإصلاحات الإدارية و السهر على حسن تطبيق القوانين[1].

فيجب إعادة صياغة الخطاب الإداري على أسس موضوعية و حيادية لمكافحة اللامبالاة وفساد الموظفين العموميين، اتخاذ التدابير التي تساعد على جلب الخبرة و المساواة في تكافؤ الفرص و وصول المواطن للخدمة.

-إعادة النظر في أجهزة اللامركزية من خلال نقل صلاحيات واسعة للجماعات المحلية، وأجهزة عدم التركيز باعتبارها تقنية لإعادة توزيع الصلاحيات داخل جهاز الدولة[2].

-تحويل مجموعة من الاختصاصات إلى وحدات ترابية محلية و وحدات متخصصة و إنشاء شراكة مع منظمات المجتمع المدني، و خوصصة بعض القطاعات و تفويض بعض الأنشطة الإدارية للقطاع الخاص[3]، فمن الضروري بناء الشراكة مع الفواعل السابقة الذكر لتحسين تنفيذ السياسة العامة، و يجب العمل و التنسيق معها لضمان شراكة ديناميكية و فعالة[4].

في هذا الإطار قامت المغرب بإصدار دورية سنة 2003 حول **الشراكة بين الدولة والجمعيات**"، نصت على الدور الديناميكي لمنظمات المجتمع المدني في الحقل الاجتماعي و الاقتصادي، كما تهدف الحكومة إلى جعلها أهم أدوات محاربة الفقر من خلال زيادة التمويل المخصص لها، تقوية قدرات المنتخبين و العاملين الإداريين على المستوى الجهوي في التعامل مع المواطن و الجمعيات، للإشارة توجد بالمغرب أكثر من **45000** جمعية[5].

---

[1]-"الإصلاحات الإدارية بالمملكة المغربية" في تجارب التنمية و الإصلاح الإداري في الوطن العربي.

[2]- المملكة المغربية، وزارة الوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري، "**إعادة هيكلة الإدارة على ضوء الدور الجديد للدولة و دعم سياسة اللاتركيز الإداري**"، **مرجع سابق الذكر، ص4**

[3]-**المرجع ذاته،** ص 9

[4] - Royaume du Maroc, ministre de la fonction publique, et de la réforme Administrative, « La reforme Administrative au Maroc »,**Opcit**

[5]-المملكة المغربية، اللجنة الاستشارية للجهوية،" **تقرير حول الجهوية المتقدمة: الجوانب المؤسساتية"**، دس ن، ص 26

عليه يجب الالتزام بإشراك المواطنين و المجتمع المدني في صياغة السياسات و اعتماد التشاور قبل اتخاذ القرارات باعتباره وسيلة فعالة لضمان مستوى أفضل للخدمات العامة و التنفيذ الناجح للسياسات[1].

بالعودة إلى اللامركزية نجد رغم الإصلاحات التي تبنتها المغرب في هذا المجال إلا أن العلاقة بين الإدارة المركزية و هيئات اللامركزية غير متوازنة،ولا تعكس درجة الاستقلال المفترضة في وحدات اللامركزية، و تتميز بالتبعية و غياب الاستقلالية المالية و أيضا ضيق الصلاحيات[2]، و للإشارة فان الجماعات المحلية في المغرب حسب دستور 1992 هي الجهات، العمالات، الأقاليم و الجماعات الحضرية و القروية فتمثل هذه الأخيرة حجر الزاوية للامركزية في المغرب و الميدان الأنسب لقيام الديمقراطية المحلية[3].

خلاصة و استنتاجات:

تعتبر عملية إصلاح الدولة عملية صعبة التحقيق لأنها عملية متعددة الإبعاد و تتطلب توافر عوامل عدة منها القدرة على تشخيص الوضعية و انسحاب المتغيرات و تحديد الأولويات و توفر الإرادة السياسية التي تلعب دور كبير في ذلك، لأن عملية إصلاح الدولة فمهما كانت متوقفة على اعتبارات اقتصادية، مالية و اجتماعية إلى أن الاعتبار السياسي يبقى الأهم و في معظم الأحيان يكون هو المعرقل للإصلاح.

فإصلاح الدولة يقوم على ثلاث توجهات: تحديث التسيير العام و ترشيد الإنفاق العمومي، إصلاح الوظيفة العامة تبسيط و تحديد الهياكل الإدارية من خلال إصلاح الإدارة المركزية وتطوير الإدارة الالكترونية و منح الاستقلالية للجماعات اللامركزية.

كما أن الأسباب التي تدفع إلى قيام الدولة بإصلاح نفسها كثيرة الأهداف واحدة متمثلة إزالة الخلل الذي يصيب الدولة نتيجة تفشي الممارسات الفاسدة و عدم مواكبة التغيرات العالمية، و هو ما لاحظناه من خلال النموذج الفرنسي و المغربي.

---

[1]-إعلان مراكش، **مرجع سابق الذكر**.

[2]- مجموعة من المؤلفين، **الإدارة المحلية**. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2005، ص42.

[3]- **المرجع ذاته**، ص ص 151-152.

الفصل الثاني:

إصلاح الدولة للقضاء على الفساد في الجزائر

الفصل الثاني: إصلاح الدولة للقضاء على الفساد في الجزائر.

شهدت الجزائر خلال المراحل المختلفة التي مرت بها عدة إصلاحات،حيث كان الهدف منها بناء الدولة الجزائرية وتبلور هذا المشروع عشية الاستقلال،فكان من الضروري بناء دولة قادرة على تلبية متطلبات المواطنين خاصة وأن الجزائريين عانوا ويلات الاستعمار الفرنسي لأكثر من قرن من الزمن،حيث قام هذا الأخير بجرد الجزائريين من ممتلكاتهم وحرق أراضيهم أضف إلى ذلك محاولته المستمرة في طمس الهوية الجزائرية، فأضحت الأحلام تعول على عهد جديد أشرقت سماءه بنور الحرية.

لقد شكلت مسألة بناء الدولة أولوية الساسة الجزائريين رغم تعارض المصالح والاديولوجيات بين الساسة أنفسهم وبينهم وبين العسكريين، رغم هذا التعارض إلاّ أن الجزائر شهدت في مختلف المراحل مشاريع وإصلاحات هامة فتميز البعض منها بالتسارع و التسرع، بينما شهدت مراحل أخرى التردد في اختيار القرارات المواتية والتثاقل في التنفيذ،لتأتي بعدها مرحلة حرجة في تاريخ الجزائر المستقلة كادت تعصف بالدولة ووجودها،فلم تكن عملية بناء الدولة الجزائرية بعيدة عن التأثيرات الخارجية وما كان يدور من الموجات الفكرية،السياسية والتيارات الإيديولوجية التي كانت في أغلب الأحيان متناقضة، حيث انعكست على الجزائر وعلى عملية بناء الدولة فيها وعلى القائمين بعملية البناء.

المبحث الأول:أسباب وأهداف إصلاح الدولة في الجزائر

تقتضي الدولة الحديثة بناء مؤسسات دائمة مستقرة،صاحبة الشرعية وذات الكفاءة والفعالية،تتميز بقدرتها على التكيف مع المتطلبات الداخلية والضغوطات الخارجية،والجزائر على غرار كل دول العالم تتأثر ببيئتها الداخلية ومحيطها الخارجي،فلا يمكن لها العيش والاستمرار في معزل عن بيئتها الخارجية التي تتميز بالتغييرات السريعة خاصة تلك التي شهدتها مرحلة التسعينات من القرن الماضي والتي شهدت انهيار المعسكر الشرقي وسيادة نظام عالمي جديد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وما له من تأثير على الحياة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، وحتى الثقافية للدول،فكما للبيئة الخارجية تأثيرات سلبية فإن للبيئة الداخلية تأثيرات قد تكون أكثر حدة لا يمكن للدولة تجاهلها.

رغم الأوضاع الاقتصادية،السياسية،الاجتماعية والأمنية المتردية التي عاشتها الجزائر في تسعينات القرن المنصرم التي كادت تقضي على وجود الدولة ،غير أن هذا لم يمنعها من تقديم مشاريع إصلاحية بين الفترة والأخرى،وإن كانت معظمها تنتهي بالفشل لغلبة الأوضاع الصعبة لاسيما الأمنية والاقتصادية،ناهيك عن عدم وجود الرغبة السياسية الحقيقية لتطبيق الإصلاحات نتيجة تعارض مصالح مختلف التيارات،حيث أعلن الرئيس بوتفليقة عند توليه الرئاسة في 1999 أن الدولة الجزائرية بمختلف مؤسساتها وهياكلها معلولة تعاني من عدة أمراض تعيق ممارسة مهامها، لذلك قام عام 2000 م بتنصيب لجنة لإصلاح الدولة الجزائرية سميت"**لجنة إصلاح مهام وهياكل الدولة**".

تعد لجنة إصلاح مهام وهياكل الدولة هيئة استشارية لدى رئاسة الجمهورية أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم **2000-372** المؤرخ بتاريخ 22نوفمبر 2000، قام المرسوم بتحديد مهام هذه اللجنة، طرق سيرها وعملها،و كذا معايير اختيار أعضائها وكل النصوص القانونية المرجعية التي يتوجب على اللجنة العمل على أساسها[1].

تكوّنت اللجنة من سبعين عضوا، حرص رئيس الجمهورية أن تتضمن أشخاص ذو كفاءات ومؤهلات عالية من كبار الموظفين، المديرين من المؤسسات والوسط الأكاديمي،مارست كلها لسنوات عدة مهام ومسؤوليات رئيسية في القطاع العام،وتمثلت المهمة الأساسية للجنة في إجراء استعراض وتقييم الجوانب المتعلقة بأداء الدولة وفي نهاية هذا التشخيص والتقييم الدقيق اقتراح عناصر الإصلاح التي تترجم التطورات المؤسسية، السياسية، الاجتماعية،الاقتصادية والثقافية

---

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية،**مرسوم رئاسي**، رقم 2000-372، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، الجريدة الرسمية، عدد 71 ، الصادرة بتاريخ 26نوفمبر 2000م.

للبلاد تسود فيها صفات الدولة الحديثة، وللجنة الحرية في الحصول على كل المعلومات الكفيلة بتنوير أعمالها سواء طلب المساعدة من المؤسسات الإدارية والهيئات العمومية أو دعوة أي شخص أو خبير أو مستشار يمكن أن يفيد اللجنة في عملها[1].

على أن ترفق الإصلاحات المقترحة بالأدوات القانونية التي تمكن الدولة من تنفيذها، وحددت مدة عمل اللجنة بتسعة أشهر، بعدها تم رفع التقرير النهائي لرئيس الجمهورية[2]، و ذلك في جويلية 2001 الذي تضمن حوالي 650 صفحة منها 105 صفحة ملاحق.

ضمت اللجنة70 عضوا 40 بالمائة منهم خبراء من المستوى العالي؛ أي كانت لجنة ذات نوعية وكفاءة عالية،كما كان لها استشارة أي عضو فتم استدعاء مختلف رؤساء الحكومات السابقة منهم السادة **بن فليس، سيفي، أويحي** وغيرهم، الوحيد الذي لم يلبي الدعوة هو رئيس الحكومة الأسبق **مولود حمروش،** وللإشارة فلجنة إصلاح هياكل ومهام الدولة لم تكن الأولى من نوعها فأول لجنة أنشأت هي "**لجنة إصلاح العلاقة بين الإدارة والمواطن**" في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد بقيادة رئيس حكومته "قاصدي مرباح" جويلية 1989، تضمنت ممثلين عن المجتمع المدني ومدراء الجرائد الوطنية في تلك الفترة،حيث حاولت الإدارة التحاور مع عدة شرائح، تضمنت 60 خبيرا، ولكن اللجنة توقفت عندما أتت حكومة **مولود حمروش** التي أطلق عليها"**حكومة الإصلاحات**"كونها زمرة من الخبراء وضعوا مشاريع عدة لإصلاح الدولة مست جميع الجوانب ونشرت تحت اسم **كراريس الإصلاح** وعددها سبعة، وقد ترأس هذه اللجنة محافظ بنك الجزائر **الحاج ناصر** وأعضائها هم وزراء في حكومة السيد حمروش، و لكن مع تواصل الأوضاع المزرية في البلد وتضارب مصالح القادة وإصرار كل حكومة على تقديم الجديد دون الاستمرار في عمل الحكومة السابقة لم يتم تبني هذه الإصلاحات[3]، تختلف لجنة إصلاح مهام وهياكل الدولة عن اللجنتين سابقتي الذكر في أنها لجنة شاملة حاولت أن تمس أكبر قدر ممكن من أجزاء الدولة و لأول مرة النظر في مهام الدولة بحد ذاتها[4].

---

[1]-République Algérienne Démocratique et Populaire, **Discours de M^er Abdelaziz BOUTEFTIKA à l'occasion de l'installation du comite de la réforme des structures et des mission de l'état**, Alger, 25 /11 /2000.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 2000-372،**مرجع سابق الذكر**.

[3]- **مقابلة** مع السيد "محرز آيت بلقاسم"، عضو في لجنة إصلاح مهام وهياكل الدولة، الجزائر، بتاريخ 2013/01/15، على الساعة 10 صباحا.

[4]- **مقابلة** مع السيد "الهاشمي أوزير"، عضو في لجنة إصلاح مهام وهياكل الدولة، الجزائر، بتاريخ22 /2014/03، على الساعة 11صباحا.

المطلب الأول:أسباب إصلاح الدولة في الجزائر

تضافرت مجموعة من الأسباب جعلت من إصلاح الدولة في الجزائر نهاية التسعينات ضرورة لابد منها،حيث واجهت الجزائر خلال سنوات مضت تراكمات سلبية أدت إلى نشوء أزمة متعددة الأبعاد،فلم تسلم معظم السياسات الإصلاحية أمام التأثيرات السلبية لهذه الفترة،ما أدى إلى تراجع قوة الدولة واختلال كبير في أداء مؤسساتها،حتى أجمع جل المحللين السياسيين على سقوط الدولة وانهيارها نتيجة تعدد الأزمات وعدم القدرة على حلها والقضاء عليها.

إنّ الأوضاع الداخلية التي تعيشها أية دولة تدفعها للقيام بإصلاحات شاملة لمختلف هياكلها وإعادة النظر في المهام الموكلة لكل هيئة من هيئاتها،كما لضغوطات الخارجية دور كبير في ذلك،وقد نخطأ إذا قلنا أن الأوضاع سواء الداخلية أو الخارجية هي وحدها من دفعت بالجزائر للقيام بالإصلاح دون توفر مجموعة من العوامل المساعدة على ذلك.

- **الأسباب التي دفعت الجزائر لتبني سياسة لإصلاح الدولة:**

1. **الأسباب الداخلية:**

- **أزمة العلاقة بين المواطن والدولة:** إن لجنة إصلاح مهام وهياكل الدولة في الفصل الذي خصصته للتقييم المراحل المختلفة التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال، ركزت على دولة الحزب وما ترتب عنها من احتكار السلطة من طرف أقلية مسيطرة سواء كانوا من الحزب أو مؤسسات الدولة المختلفة، وما نتج عنه من تعسف في استعمال السلطة وتضييق هامش الحريات الفردية، ما أدى فيما بعد إلى تدهور العلاقة بين الدولة والمواطن وزعزعة ثقة هذا الأخير في الدولة ومؤسساتها[1]، كما أدى أيضا إلى انسداد العلاقة بينهما رغم مختلف الإصلاحات التي قامت بها الدولة في منتصف الثمانينات من القرن الماضي من السماح للجمعيات بالنشاط، وتقليص دور الحزب والقيام ببعض الإصلاحات الاقتصادية التي أتت بها سياسية التكييف الهيكلي، لكنها لم تؤدي إلى تحسين الوضعية الاجتماعية للجزائريين الذين طالبوا بتغييرات جذرية.

كما كان لضعف أداء مؤسسات الدولة وعدم فعاليتها بسب عدم الاستقرار وعدم استقلاليتها في قراراتها دور في تعميق الأزمة، إضافة إلى اعتمادها على مورد واحد "المحروقات" في اقتصادها عوض التفكير بجدية في تنويع الصادرات لدعم نمو الاقتصاد الوطني،كما كانت المشاريع المنفذة

[1] -République Algérienne Démocratique et populaire, présidence de la république, **Rapport général du comite de la réforme des structures et des missions de l'Etat**.non publie, p45.

في خدمة المقربين إلى السلطة وليست في خدمة الصالح العام في ظل انفراد السلطة بالقرار وعدم إشراك القوى الأخرى في صناعته[1].

هذا ما أدى بالسلطة السياسية إلى إيجاد حلول لاسترجاع الثقة الضائعة، خاصة بعد تجدد المطلب الاجتماعي لإرساء الديمقراطية الأخلاقية في الحياة العامة مما يضمن القبول الاجتماعي للقرارات العامة[2].

فعشية الاستقلال ظهرت نية الدولة في التكفل بالمسألة الاجتماعية،وقد استطاعت الدولة لم الشعب الجزائري حول المشروع التنموي وتحقيق انطلاقة اقتصادية قوية، ما سمح للدولة بالتدخل والسيطرة على الحياة السياسية والاقتصادية وتركيز جميع السلطات في يدها، لكن بمرور السنوات اقتنعت هذه الأخيرة بضرورة إحداث تغييرات سواء كان على المستوى الاجتماعي نظرا لتزايد المطلب الاجتماعي، أو على المستوى الاقتصادي لتراعي المستجدات في مجال التسيير الاقتصادي بعد أن قامت معظم دول العالم بالحد من سيطرة الدولة على الاقتصاد[3].

إن عدم كفاءة مؤسسات الدولة يعود إلى حقبة الاستقلال،حيث عرفت خلل في هذه المؤسسات وفقدانها لروح المؤسسة الحقيقة نتيجة انتشار عقلية القائد الواحد القائمة على الشخصنة والعسكرة، مع مرور الوقت وفشل الدولة في التكفل بالمطالب الاجتماعية للمواطن وجد هذا الأخير نفسه يتعامل مع أهواء أشخاص لا مع مؤسسات[4].

كما أثرت الأزمة الاقتصادية والسياسية على العلاقة بين المواطن والدولة، حيث جعلت هذه الأزمات من الدولة بمثابة العائق الذي أثقل كاهل الشعب بعدم قدرتها على التكفل بشؤون مواطنيها، كما زادت معاناته القوانين التعسفية وإجراءات اللاعدل و الحقرة، وقد ذهب الباحث **إسماعيل قيرة** في هذا الاتجاه، فـ"**ضعف الدولة بسبب الوهن الاقتصادي وفقدان الثقة السياسية ساعد على فتح الثغرات أمام الأحزاب والحركات الاجتماعية، السياسية والثقافية، التي وجدت الساحة مهيأة بسبب فساد النخبة،غياب العدالة الاجتماعية**..الخ"[5].

---

[1] – عبد الكريم سعداوي، "التعددية في العالم الثالث، الجزائر كنموذج"، **مجلة السياسة الدولية**، عدد138 ،1991، ص 66.

[2]Azeddine ABDENNOUR, « Réforme administrative et gouvernance en Algérie » ,**séminaire** : **meeting priorities in innovating governonce and public administration in mediterren region**, Naples ,17 /5 /2004 .

[2] –نورالدين زمام،**السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري1962/1998**. الجزائر: دار الكتاب العربي، 2002، ص ص 145-156.

[4] – منير مباركية، **مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة: حالة المواطنة في الجزائر**. لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية،2013 ، ص218.

[5]– إسماعيل قيرة وآخرون، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر**. لبنان: الجماعة العربية للديمقراطية،2011،ص 11.

- **ضعف التحول الاقتصادي والسياسي** للخروج من نظام الاقتصاد الموّجه إلى اقتصاد السوق والتحوّل من نظام الحزب الواحد إلى التعددية السياسية وما صاحب هذه الفترة من مشاكل[1].

في نهاية الثمانيات عم السخط أوساط المجتمع الجزائري و هو ما تجلى في أحداث أكتوبر 1988،نتيجة تدني المستوى المعيشي وشعور المواطن أن الدولة تخلت عنه في أولى عقبة تعترضها،وهي انخفاض أسعار النفط سنة 1986و ما صاحبه من تدهور في معدلات النمو الاقتصادي، وضعف التجارة الخارجية،ارتفاع عجز الميزانية العامة، الذي أثر سلبا على الوضعية الاجتماعية للمواطن نتيجة تأثر المؤسسات العمومية التي لجأت إلى الدولة لتخفيف عجزها،هذه الأحداث لخصت فشل التجربة التنموية في الجزائر، وأن الاقتصاد الجزائري لم يبنى على أسس صحيح، ما أدى إلى تفاقم الغضب الاجتماعي و كثرة الإضرابات العمالية و الاحتجاجات الشعبية و الطلابية على غرار منطقة القبائل و الجزائر العاصمة.

ما أدى إلى تعديل الدستور والإعلان عن التعددية السياسية والتوّجه نحو اقتصاد السوق،فالتعددية السياسية في الجزائر أتت كضرورة لمسايرة الانفتاح الاقتصادي الذي شرعت فيه الجزائر في بداية الثمانينات يقول "الهادي شلبي":

> **"... إنّ الانتقال إلى التعددية السياسية في الجزائر يرجع إلى أزمة داخلية مست النظام، فنظام الحزب الواحد وما ارتبط به من استراتيجيات وإجراءات سياسية حالت دون نشوء أية قوة سياسية جديدة...،فقد ارتبطت حياة النظام بمدى توفر الريع النفطي الذي يسمح بتسيير الاقتصاد وسد ثغرات النظام المختلفة...،لكن بانخفاض أسعار النفط وتوقف البرامج الإنمائية للدولة انكشفت العيوب...**[2]".

فإقرار دستور 1989 كان محاولة لترميم جدار الشرعية السياسية للسلطة، فهو أقر بمسؤولية الحكومة أمام البرلمان كخطوة ضرورية لتحقيق الانسجام بين أهداف الهيكلة الاقتصادية لتحرير المؤسسات،كما قام بفصل الحزب عن الدولة كضرورة سياسية نتيجة فتح المجال للتعدية الحزبية وإلغاء الإيديولوجية الاشتراكية كضرورة تفرضها الوضعية الاقتصادية الجديدة، كما قام الدستور بحصر مهمة الجيش في التخصص العسكري بعيدا عن الحقل السياسي.

عانت مرحلة الانتقال إلى التعددية في الجزائر من مناورات مختلف الأطراف في مقدمتها النظام الذي سعى إلى ضرب مختلف القوى والتشكيلات السياسية قصد إضعافها والحد من تأثيرها على الحياة السياسية، فقد كان مهندسو الانفتاح يظنون أن هذا الأخير سيبعث روحا جديدة في هياكل حزب جبهة التحرير الوطني، والهدف من التعددية إقامة ديمقراطية شكلية ومقيدة، حيث يسمح

---

[1]-République Algérienne Démocratique et populaire, Abdelaziz BOUTEFTIKA, **Op.cit**.

[2]- رغيد كاظم الصلح، "الانتقال إلى التعددية السياسية"، **مجلة المستقبل العربي**، عدد 178، ديسمبر 1993،ص 159.

للأحزاب بالنشاط لكن دون أن يكون لها أي تأثير في الحياة السياسية لأنها أحزاب تفتقر إلى قاعدة شعبية،كما كان النظام معرقل لعملية الانتقال فالمعارضة هي الأخرى كان لها دور في ذلك مثل التيار الإسلامي الذي رفض الديمقراطية، من خلال رفضه لكل القوانين التي نادت بالتعددية بدءا بدستور 1989 ولكنه رأى فيها السبيل الوحيد للوصول إلى السلطة،ومن مفارقات هذه المرحلة أيضا تصرف الأحزاب الجديدة النشأة على أنها الأحزاب الوحيدة على الساحة السياسية و سيادة ثقافة الإقصاء فيما بينها، وبعد سنوات قليلة من نشأتها انتشرت ظاهرة الإقصاء داخلها[1].

تعتبر الانتخابات على مختلف مستوياتها إحدى الآليات الهامة للحكم على أي نظام بمدى نجاحه أو فشله في إرساء الديمقراطية، كما تعتبر الانتخابات أحد المؤشرات الضرورية للكشف عن النية الحقيقية للنظام في إحداث التغيير أو العكس،و بعد إجراء أول انتخابات محلية في الجزائر جوان1990التي أسفرت نتائجها عن فوز الجهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد، خاصة في المدن الكبرى لتزيح هذه الانتخابات الستار عن خريطة سياسية جديدة للبلاد، ولتؤكد فشل السلطة الحاكمة التي انحصرت الأصوات المتحصل عليها في المدن الصغيرة،عكست هذه النتائج رغبة واضحة من الشعب في إحداث قطيعة مع النظام السابق معتبرا إياه المسئول الوحيد لما آلت إليه أوضاع البلاد الاجتماعية والاقتصادية[2].

بدأت المجالس المحلية عملها بصفة عادية بعد التأكد من صحة نتائجها، ولكن بعد شروع البلديات في ممارسة مهامها حدثت نزاعات بين منتخبي جبهة التحرير الوطني وبين منتخبي الجبهة الإسلامية للإنقاذ،حيث اتهمت هذه الأخيرة السلطة المركزية بوضع عراقيل تعيق عملها قصد إظهار عجزها وفشلها في أداء مهامها ومنها تأخير المصادقة على المداولات وإلغاء معظمها وتأخير الميزانية...، حيث قامت السلطة المركزية بسن عدة قوانين تقيد عمل المنتخبين المحليين،وإعطاء حريات واسعة للولاية ما خوّل الولاة حق استعمال الأمن دون إشعار مسبق للمنتخبين[3]،في حين أن السلطة اتهمت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بافتعال الاحتجاجات وإثارة الضجة لتبرير عجزها على تسيير المجالس الواقعة تحت سلطتها.

أما الانتخابات التشريعية فقد قامت السلطة بتأجيلها مبررة ذلك بحرب الخليج، وشرعت في إجراء تعديلات على قانون الانتخابات، أحدث هذا الأخير جدلا واسعا في الساحة السياسية الجزائرية،فعرفت الجزائر بسببه سلسلة من الإضرابات والمسيرات في مختلف الولايات لاسيما

---

[1]- العياشي عنصر، "التعددية السياسية في الجزائر"، ورقة مقدمة إلى **ملتقى الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية** ،عمان، يومي 19/18 ماي 1999.

[2] -Abed CHAREF, **Algérie le grand dérapage** ,paris: édition de l'aube, 1994, p17.

[3] -**Ibid**,P 19 .

العاصمة،يأتي هذا في الوقت الذي كان ينتظر من الانتخابات التشريعية أن تكون مرحلة الانتقال الفعلي للسلطة والتداول السلمي عليها،بذلك وضع إحدى أهم ركائز التعددية السياسية في الجزائر.

تم تنظيم الانتخابات التشريعية التي شارك فيها حوالي59%من المسجلين في القوائم الانتخابية في حين امتنع عنها41%،فالنتائج التي أسفر عليها الدور الأول أخلط حسابات السلطة بفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بـ188مقعدا، وفي المركز الثاني حلت جبهة القوى الاشتراكية بـ25 مقعدا، أما جبهة التحرير الوطني فتحصلت على 15 مقعدا رغم التعديلات التي مست قانوني الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية الذي نسجت خيوطه حتى يلائمها، إذ كان يعطي أفضلية للمناطق الجنوبية والريفية مقارنة مع الشمال والمدن الكبرى[1].

أعلنت الجبهة الإسلامية للإنقاذ عن عزمها في إقامة دولة إسلامية، و بمرور الوقت أصبحت القوة السياسية الأولى في الجزائر،ففوزها في الدور الأول أثار مخاوف الوسط السياسي الجزائري والدولي،فوصولها إلى السلطة يعني وضع حد للديمقراطية التي هي في حد التكوين،كما أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ لم تستطع تحديد سياستها الاقتصادية والاجتماعية الأمر الذي أثار قلق البيئتين الداخلية والخارجية خاصة و أن الحزب يضم بداخله التيار السلفي المتطرف[2].

في الوقت ذاته كان النظام القائم يخطط لإلغاء نتائج الانتخابات وتوقيف المسار الانتخابي، حيث بدأ العمل على ذلك في 31 ديسمبر،و بمباركة من بعض الأحزاب العلمانية التي رفضت فكرة التعامل مع حزب إسلامي واتهامه بأنه ضد الديمقراطية،كما قامت معظم هذه الأحزاب بالتشكيك في نتائج الانتخابات نظرا للكم الهائل من الطعون المقدمة للمجلس الدستوري،في حين أن الحكومة لم تعارض التعامل مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ (FIS)، لأنه لا يؤثر كثيرا على سلطات رئيس الجمهورية نظرا لسلطاته الواسعة التي نص عليها الدستور وأهمها حل المجلس الشعبي الوطني،كما أن الإدارة والجيش كانتا تحت وصايته على الأقل هذا ما يبدو من الناحية الشكلية[3].

فتوقيف المسار الانتخابي شكّل منعرجا خطيرا لتحولات لم تكن منتظرة على جميع الأصعدة،وأثبتت استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد أو إقالته (حسب الكثير من التحليلات السياسية) في 12 جانفي 1992م،أن السلطة الفعلية بيد الجيش ليكون معيق للتحول الديمقراطي في الجزائر[4].

---

[1]-محي الدين عميمور، **الجزائر:الحلم والكابوس**. ط 2 ، الجزائر: دار هومة،2003، ص 135.

[2]-نور الدين زمام، **مرجع سابق الذكر**، ص 196.

[3]-Abed CHAREF, **Op**.**cit**., p242

[4]-**Ibid**,p243

لم تكن **الوضعية الاقتصادية** أفضل حالا من الوضعية السياسية فلم تستطع الجزائر الوقوف أمام انخفاض أسعار المحروقات،حيث انخفضت ورداتها إلى سبعة مليارات دولار في 1986،أضف إلى ذلك ضخامة الاستثمارات التي قامت بها الجزائر في الفترة السابقة، والتي فاقت إمكانياتها،ولم تقابلها نتائج ايجابية حيث لم تساهم في نمو الاقتصاد الوطني.

ففي خضم الأزمة متعددة الأبعاد حاولت السلطة تسريع وتيرة الإصلاحات الاقتصادية بهدف الدخول في اقتصاد السوق بداية سنة 1991،رغم المحاولات العديدة لتبني خطوات جريئة من شأنها الاستجابة لمطالب السكان المتزايدة إلى أن استمرار انخفاض سعر المحروقات إلى18 و20 دولار للبرميل، نسبة التضخم 9% و الدين الخارجي 26 مليار دولار نتيجة اختلال ميزان المدفوعات عرقل مسار الإصلاحات[1]،فرغم الاستثمارات الضخمة التي قامت بها الجزائر في السنوات الماضية إلا أن النمو الاقتصادي كان ضعيف، هذا ما تأكده الأرقام فقد بلغت المشاريع التي لم يتم انجازها خلال الرباعي 1974-1977 أكثر من 61 بالمئة فيما تم إنجاز وقصد تجاوز هذه الوضعية وإنجاح مسعى الإصلاح وضعت الحكومات المتعاقبة في هذه الفترة عدة أهداف من بينها الحد من التنظيم المركزي للاقتصاد وإعطاء استقلالية للمؤسسة الاقتصادية،كما تم التأكيد على أهمية الاستثمار الأجنبي كشريك لتحقيق انطلاقة تنموية.

اضطرت الجزائر عام1989 للجوء إلى صندوق النقد الدولي للحصول مساعدات في إطار برنامج التثبيت، رغم رفض السلطة في البداية خيار إعادة الجدولة ابتداء من حكومة السادة **قاصدي مرباح وأحمد غزالي** و**بلعيد عبد سلام**؛ لأنها كانت تنظر إلى الأوضاع على أنها ظرفية، مؤقتة وليست هيكلية، وأن الجزائر ليس بلد مثقل بالديون،إلا أنها في بداية سنة 1990صدر قانون القرض والنقد 10/90 الذي نص على تعديل مهام البنوك واستقلالية البنك المركزي، وتفعيل العلاقة بين البنك المركزي والمؤسسات الاقتصادية، كان القانون بمثابة القطيعة مع السياسات الاقتصادية السابقة،فقد استفادت المؤسسة الاقتصادية في ظل إصلاح المنظومة المالية المصرفية من امتياز التطهير المالي وذلك وفق قانون 02/91 المحدد لمعايير التطهير المالي للمؤسسات،وكذا قانون رقم 19/91 المتضمن تحرير التجارة الدولية[2].

بوصول حكومة السيد "**رضا مالك**"وبعد تردد كبير دام ثلاثة أشهر قبلت الجزائر إعادة جدولة ديونها الخارجية وتم الإعلان عن عدم قدرة الجزائر على تسديد ديونها وتسديد خدمة الدين، خاصة إذا علمنا أن الجزائر دفعت خلال أربعة سنوات 32 مليار دولار كدين خارجي،و بإعلانها عدم

---

[1] - نور الدين زمام، **مرجع سابق الذكر**، ص ص 189 - 200

[2]- إكرام مياسي، **الاندماج في الاقتصاد العالمي و انعكاسه على القطاع الخاص في الجزائر**. الجزائر: دار هومة، 2010، ص ص 117-118.

القدرة على التسديد تحصلت سنة 1994 على مساعدات هامة وبدأت في التفاوض مع الصندوق،و توقيع اتفاق ستاند باي لمدة سنة مشتملا على برنامج للتحرير الاقتصادي[1].

في ماي 1995وقعت الجزائر مع صندوق النقد الدولي على برنامج التعديل الهيكلي الذي يهدف إلى تعديل هيكل القطاع العام، وتشجيع الزراعة والاستثمار الأجنبي، والإصلاح الإداري وإصلاح قطاع العدالة،فقد تضمن برنامج التصحيح الهيكلي بعض الإصلاحات الرامية لترسيخ قواعد السوق وفتح المؤسسة العمومية أمام القطاع الخاص.

امتد برنامج التعديل الهيكلي من 31مارس 1995إلى01أفريل 1998، ومن أهم محاوره **السياسة النقدية** التي تهدف إلى تقليص الطلب الفعّال وتخفيض معدلات التضخم،**تحرير الأسعار** لإزالة التشوهات السعرية بين الأسعار المحلية والأسعار الدولية،**تحرير التجارة الخارجية والتحكم في نظام الصرف** لجعل الاقتصاد الجزائري أكثر انفتاحا و تنمية القطاع الخاص وإصلاح المؤسسات العمومية،**الاهتمام بالقطاع الفلاحي** و **قطاع السكن** بتشجيع الاستثمار الخاص[2].

قصد تحقيق أهداف برنامج التعديل الهيكلي سمح قانون22/95بإمكانية الملكية الخاصة للمؤسسات العمومية، كما حدد الهيئات التي تشرف على عملية الخوصصة والتي تتمثل في المجلس الوطني لمساهمات الدولة ويتولى مهمة إعداد وتجسيد برنامج الخوصصة ، وتكمن مهمة المجلس الوطني للخوصصة في تحديد قيمة المؤسسات العمومية بناءا على تقارير الخبراء،أما الهيئة الأخيرة فهي لجنة المراقبة التي تسهر على شفافية الخوصصة[3].

- **المأساة الوطنية التي شهدتها الجزائر في مرحلة التسعينات:** هزت الأزمة أسس الدولة وجعلتها دولة غير متوازنة، وضعيفة مهددة بالانهيار مما يستوجب وضع أسس سليمة للدولة وذلك بالنظر إلى التطورات السياسية والاجتماعية في البلد،فالتغيرات التي شهدتها الجزائر خلال هذه المرحلة أدت إلى تغيرات على الساحة السياسية،الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية للبلاد وبذلك غيرت تطلعات المجتمع الجزائري[4].

باستقالة "**الشاذلي بن جديد**" وقبلها حل البرلمان وجدت الجزائر نفسها أمام شغور مؤسساتي،فكان لزاما على المؤسسة العسكرية التدخل بما أنها المؤسسة الدستورية الوحيدة المتبقية رغم أنها هيئة استشارية فقط وليسلها الصلاحيات في اتخاذ مثل هذا القرار،فقامت بتأسيس المجلس

---

[1]-نور الدين زمام، **مرجع سابق الذكر**، ص ص203- 205

[2]-مدني بن شهرة، **سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر والمؤسسات المالية الدولية**. الجزائر: دار هومة،2008، ص ص 125-142.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 22/95، المتضمن خوصصة المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية ، ع 48، الصادرة في 1995/08/26

[4]-République Algérienne Démocratique et populaire, ,Discours de Abdelaziz BOUTAFIKA,**op.cit**.

الأعلى للدولة، واستدعت لرئاسته المرحوم **محمد بوضياف** بمساعدة كل من السادة **علي كافي**، والمحامي **علي هارون**،**تجاني هدام** و**خالد نزار** الذي كان وزير للدفاع[1].

فسر **مولود حمروش** ظاهرة تدخل الجيش في الحكم في إفريقيا بثلاثة أسباب[2]:

- ✓ انهيار البنية الاجتماعية والسياسية:فشل الأنظمة السياسية في التكيف والتلاؤم مع الأوضاع الاجتماعية النامية ورضوخها للعادات والتقاليد القبلية،أيضا انهيار التجمعات والتنظيمات السياسية الوطنية بسبب التطاحنات العرقية والجهوية،وافتقاد التيارات الاجتماعية للقنوات النظامية التي تسمح لها بالمشاركة في صناعة القرار وصعوبة العمل التأسيسي نتيجة ثقل الإجراءات التشريعية.
- ✓ العنف الاجتماعي المسلح:حدوث اضطرابات اجتماعية خطيرة وعنيفة في البلد يؤدي إلى دخول الجيش في الصراع السياسي بحجة ضمان وحدة البلد والسلطة.
- ✓ استعمال الجيش للدفاع عن المصالح الذاتية: محاولة السياسيين التدخل في أمور الجيش والنيل من مهامهم ومصالحهم يؤدي إلى دخول الجيش في المعترك السياسي،فالجيش يصعد إلى الحلبة ليتحكم في دواليب السلطة عندما تهدد أو تصاب مصالحه.

فمن خلال هذا التفسير نستطيع فهم ظاهرة التدخل المباشر للمؤسسة العسكرية في الحكم في الجزائر بعد الانتخابات، وكيف أنها أوقفت المسار الانتخابي وقامت بإقالة رئيس الجمهورية ومن ثم تنصيب المجلس الأعلى للدولة، وقد ذهب الوزير السابق **غازي حدوسي** في نفس الاتجاه، " **ففي ظل غياب الدولة الديمقراطية ودولة القانون القادرة على فرض احترامها أنتجت دول العالم الثالث حكومات عسكرية**[3]".

بعد تنصيب المجلس الأعلى للدولة تم الإعلان عن حالة الطوارئ بموجب مرسوم رقم44/92 المؤرخ في 9فيفري 1992،وأتى هذا المرسوم بمبرر النظام العام واستقرار عمل المؤسسات، وقد حددت مدتها ب12 شهرا طبقا للمادة الأولى من المرسوم السالف الذكر،تتولى القيام به السلطات المدنية بدل العسكرية فوزير الداخلية على المستوى الوطني والوالي على المستوى المحلي، حسب هذا المرسوم يجوز وضع الأشخاص تحت الإقامة الجبرية أو في مراكز الأمن و تحديد أو ومنع المرور[4]...،وعلى إثر ذلك فتحت المعتقلات في الصحراء وتم الزج فيها بكل من له علاقة بالتيار الإسلامي، ليغتال رئيس المجلس الأعلى "**محمد بوضياف**" في جوان 1992م بعد أن قام بحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وتشكيل مجلس استشاري يعد بمثابة برلمان بموجب المرسوم الرئاسي

---

[1]– محي الدين عميمور،**مرجع سابق الذكر**،ص138.

[2]– مولود حمروش، **الظاهرة العسكرية في إفريقيا السوداء**. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر و التوزيع،1981،ص ص67 – 74.

[3]غازي حيدوسي، **الجزائر التحرير الناقص**.(ترجمة:خليل أحمد خليل)، بيروت: دار الطليعة،1998،ص 19.

[4]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،**مرسوم رئاسي،متضمن حالة الطوارئ**، الجريدة الرسمية، عدد10،الصادرة في 9 فيفري 1992.

39/92 الصادر في فيفري 1992م،ليذهب بوضياف ضحية عدم معرفته الدقيقة لكيفية سير الحكم في البلاد ليكون ذلك منعرج خطير لصيرورة الأحداث في الجزائر[1].

إن المجلس الأعلى للدولة لم يسعى إلى حل الأزمة التي انبثقت عن توقيف المسار الانتخابي بالطرق السلمية، بل استخدم العنف أو ما عرف ب"**القبضة الحديدية**"،فقد رأى هذا المجلس أن حل الأزمة السياسية هو حل أمني يستوجب القضاء أولا على أسباب التوتر،لذلك فقد سعت منذ البداية إلى كسر الجبهة الإسلامية للإنقاذ بإيقاف قادته ومؤطريها على المستوى الوطني وتصفية كل وسائل الإعلام التابعة لها،أضف إلى ذلك سلسلة الاعتقالات الواسعة في قاعدتها الشعبية، ساهمت هذه الاعتقالات في تعميق الأزمة الجزائرية مؤدية إلى ظهور العنف المسلح في الجزائر[2]،فعلى حد تعبير السياسي المرحوم"عبد الحميد مهري": "...**فقد تم مواجهة العنف بالعنف، وبالعنف المطلق وبنية الاستئصال،لكن هذا العنف لم يقف عند حدود القانون خاصة بعد أن قامت السلطة برفع شعار نقل الخوف للطرف الأخر...**"[3].

فقد شهدت السنوات القليلة التي تلت توقيف المسار الانتخابي سيطرت الخيار العسكري على بقية الحلول الأخرى السلمية،فقد ارتفعت موجة العنف والاغتيالات،المجاز الجماعية في وسط وغرب البلاد،في حين قامت السلطة بتشكيل لجان المقاومة والحرس البلدي وتسليح نسبة قليلة جدا من المواطنين القاطنين في المناطق النائية جدا[4].

دفعت الجزائر الثمن غاليا سواء بأرواح الجزائريين أو الخسائر المادية،حيث قدرت حصيلة القتلى في هذه الفترة 150 ألف قتيل ناهيك عن آلاف المفقودين و21 مليار خسائر مادية،ونزوح ما يقارب مليوني شخص إلى داخل وخارج الوطن بالإضافة إلى المعاقين و اليتامى...[5].

- **ثغرات وانحرافات الإدارة العمومية وضرورة إصلاحها وتحديثها:** يعود ذلك إلى انهيار التنظيم القديم في التسيير، حيث أصبحت الإدارة عبارة عن مجموعة من الممارسات السياسية والإدارية المبنية على اللامركزية ومشاركة المواطن في إدارة الشأن العام وضمان الشفافية التي تؤدي إلى شرعية المؤسسات[6].

---

[1] محي الدين عميور،**مرجع سابق الذكر**، ص138.

[2] -Abed CHAREF,**Op.cit**., P280.

[3] – عبد الحميد مهري،"الأزمة الجزائرية الواقع والأفاق"، مجلة المستقبل العربي، عدد226، بيروت: مركز الوحدة العربية، ديسمبر1997،ص08.

[4] –عبد الرزاق صغور، مرجع سابق الذكر،ص109

[5] –عزوق نعيمة، "سياسة الوئام المدني بين الواقع و المبدأ"، **مذكرة ماجستير في العلوم السياسية**، التنظيم السياسي والإداري،جامعة الجزائر،2006،ص84.

[6]- Azeddine ABDENNOUR, **Op. cit**.

شهدت الإدارة الجزائرية خلال المراحل المختلفة الماضية تعديلات طفيفة دون رؤية إستراتيجية قائمة على نموذج إداري معين،فبعد الاستقلال شهدت فراغ رهيب نتيجة انسحاب الموظفين الفرنسيين حيث قدر عددهم بـ200000 موظفا، ما أحدث عجز في الإدارة الجزائرية بسب غياب الإطارات والكفاءات القادرة على تولي المهام الإدارية،كما حافظت الجزائر على نفس الأطر القانونية لما قبل الاستقلال وإدخال تعديلات طفيفة بموجب قانون 1962/12/31 الذي يهدف إلى إعادة تأهيل الطاقات البشرية،حيث مدد القانون العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية،كما حافظت على نفس السلوكيات البيروقراطية و قلة تقديم الخبرة الجيدة للمواطن، وكذا المماطلة في انجاز الخدمات نتيجة التعقيدات الإدارية والمركزية الشديدة[1].

أثر النقص في الإطارات على الإدارة الجزائرية فيما بعد، فهذه الإطارات لم تكن مهيأة ولا قادرة على رسم سياسة إدارية معينة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي التنمية الاجتماعية والاقتصادية،بل أن الإدارة الجزائرية أصبحت تخدم مصالح أفرادها والمقربين إليهم، مما أدى إلى تفشي ظاهرة الفساد الإداري والبيروقراطية الشديدة،مما جعلها جامدة رغم كل القوانين التي تحث على تفعيلها باعتبارها أداة للتنمية.

شهدت مرحلة الستينات حتى بداية الثمانيات من القرن الماضي تداخل مهام البنى الوظيفية والهيكلية لمختلف مؤسسات الدولة،وتميزت بمركزية شديدة"بيروقراطية عسكرية"فبحكم الصلاحيات الواسعة التي منحها الدستور لرئيس الدولة فإنّ عملية تنظيم وسير الجهاز الإداري تخضع لسلطاته و رقابته و هو المسئول عن القرارات خاصة الإستراتيجية،لكن مع بداية الثمانينات بدأت تظهر بعض المرونة في المعاملات الإدارية كما شهدت هذه الفترة إصلاحات إدارية كانت تهدف إلى تفعيل اللامركزية الإدارية وتعكس سياسة الانفتاح التي تبناها النظام، حيث عقدت لأول مرة ندوة وطنية حول الإصلاح الإداري في الجزائر التي ضمت أطراف من خارج السلطة[2](المجتمع المدني).

أما الإدارة في عهد التعددية السياسية فقد أدخل عليها تعديلات لتكيفها مع التحولات الجديدةالتي أقرها دستور 1989 وكما تم إصدار قانون الولاية والبلدية عام1990، لكنها لم توقف التجاوزات والانحرافات نظرا لعدم الاستقرار السياسي والأمني،فالبرامج الحكومية المتتالية لم ترى ضرورة في إصلاح هياكل الإدارة وتطوير وظائفها، وكذا تحسين الوضع الإداري المتخلف الذي لا يتماشى مع التغيرات السياسية والاقتصادية، مما عرقل إنشاء جهاز إداري فعال الذي من شأنه الحد من

---

[1]-نصير سمارة، **ظاهرة التسيب الإداري في الجزائر**. الجزائر: المجلس الأعلى للغة العربية،2005، ص 30.

[2] – مقابلة مع" السيد ايت بلقاسم محرز"، حيث شارك محدثنا في هذه الندوة كممثل للمدرسة العليا للإدارة، **مرجع سابق الذكر**.

الانزلاقات السابقة،كما شكل تولي الجيش السلطة المدنية حاجزا لإحداث التغيير السياسي والإداري و كذا تطوير المؤسسات [1]،لكن هذا ليس مرده أن الحكومات المتعاقبة لم تأخذ الإدارة بعين الاعتبار، و لكنها كانت تهدف إلى حل الأزمة السياسية والأمنية كأولوية أولى.

تعاني الإدارة الجزائرية من عدة عوائق أهمها **أزمة الاختراق الإداري**" والتي تعبر عن ضعف قدرة الدولة في الوصول إلى مختلف القطاعات ومستويات المجتمع والتغلغل في كافة أنحاء الدولة، والامتزاج بالمواطن، بما يمكنها من تنفيذ القوانين وتحصيل الضرائب وكذا وضع السياسات[2].

- **الرغبة في استرجاع الشرعية المفقودة:** إذا كانت سياسة إصلاح الدولة تهدف إلى بناء مؤسسات سياسية تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات والتركيز على الشفافية والكفاءة في أداء الخدمة المدنية،فإن إصلاح الدولة في الجزائر يهدف إلى استرجاع الشرعية المفقودة، فإصلاح الدولة هي الضمانة الأساسية لكسب الشرعية والتأييد الشعبي،خاصة بعد إعلان خصوم الرئيس في انتخابات 1999 انسحابهم بداع أن السلطة قامت باختيار الرئيس ككل مرة وحرمت المواطنين حقهم في اختيار رئيسهم وتقرير مستقبل بلادهم،حيث حملوا السلطة ما يحدث في الجزائر وأعلنوا عن عدم شرعية السلطة الحاكمة[3].

فقد اعتمدت الجزائر على الشرعية التاريخية في جانبها الإيديولوجي وفي جانبها المادي،فالأول على أن المجتمع جسم واحد لا تشوبه أي تناقضات وصراعات، بالتالي قام النظام بخنق الحياة السياسية بذريعة الوحدة الوطنية،أما الجانب المادي باعتمادها على عائدات الريع الطاقوي فمصدر ثروة النظام طبيعي وليس قوى التنمية في المجتمع، بالتالي قيدت السلطة المجتمع وجعلت منه طرف غير مستقر في المعادلة السياسية فالمجتمع لا يمثل قوى سياسية ولا يساهم في الإنتاج ولا البناء، و عليه لا يمكن أن يكون قوى اقتصادية[4].

من خلال ما ذكر فما كان على السلطة إلاّ تغطية ذلك عن طريق الانجازات بما أن زمن الشرعية التاريخية والثورية قد ولى وحلّ زمان الشرعية الديمقراطية والمؤسساتية المبنية على إرادة الشعب والقانون،خاصة وأن الجزائر انتهجت في نهاية الثمانيات نهج التعددية السياسية الذي يقتضي بناء تنمية اجتماعية واقتصادية،ما من شأنه إكساب النظام الشرعية حيث حاول استعادة

---

[1]-جياد اعتامنة، **الإصلاحات الإدارية والتعددية السياسية في الجزائر1900-1999**"، **مذكرة ماجستير** ،قسم العلوم السياسية،ت خصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر،1995، ص ص 151- 197.

[3]-مليكة فريمش،"دور الدولة في التنمية:حالة الجزائر"، **أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية**، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر،2012 ، ص ص 393-390

[3]- عبد الرزاق صغور، **مرجع سابق الذكر**، ص ص 111-113.

[4]- محمد قدوسي، "الدولة وظاهرة النيوباتريماتيالية في الجزائر بعد دستور1989 استمرارية، تطور أم تقطعات"، **مجلة العلوم الإنسانية**، ع 28، 2008، على الموقع /http://al-hashimi.blog.com/2008/01/15، تم تصفح الموقع بتاريخ 2013/10/2، على الساعة 17

الشرعية المفقودة منذ انتخابات 1995،و بعدها تعديل الدستور عام1996، لكن كان ذلك مستحيل قبل استرجاع الاستقرار والآمن إلى البلاد.

الملاحظ على الإصلاحات التي تقوم بها السلطة السياسية في الجزائر و عبر مختلف المراحل أنها إصلاحات تهدف إلى تنظيم الحياة السياسية حسب تطلعاتها، بما يضمن استقرارها واستمرارها في السلطة،فهي تستعمل الإصلاح كآلية لتقوية نفوذها وتقييد غيرها من المنافسين[1].

خرجت الجزائر من الأزمة محاولة ترميم جدران النظام القديم (وليس بناء نظام جديد)،وذلك عن طريق إعادة بناء مؤسساتها من خلال مراجعة الدستور،كما أجبرت الجزائر على اتخاذ بعض الإجراءات بعد مصادقتها على اتفاقية التصحيح الهيكلي[2]،فليس غريبا استخدام مصطلح ترميم جدار النظام السابق خاصة إذا كنا نتحدث عن دولة من دول عالم الجنوب وبتحديد الجزائر التي انتقلت من نهج سياسي واقتصادي معين إلى نهج آخر بنفس الشخصيات و العقليات؛أي الانتقال من الأحادية الحزبية والاقتصاد الموجه إلى تعددية سياسية واقتصاد السوق بنفس النظام،حيث لم تبد السلطة انزعاجها من حال إلى نقيضه[3].

تعاني الجزائر من أزمة الشرعية كغيرها من الدول العربية أو بمنظور أوسع دول عالم الجنوب، ويعود ذلك إلى أسباب هيكلية واجتماعية مرتبطة ببناء الدولة في هذه البلدان بسب التراكمات التاريخية التي تغلب عليها الطابع السلطوي ومبدأ إقصاء الآخر، و كذا الاعتماد على الشرعية التاريخية وتقديس الشخصيات الثورية[4].

- **ضرورة القيام بتنمية اقتصادية واجتماعية:**ما شهدته الجزائر من ركود اقتصادي وأمام تزايد المطالب الاجتماعية بتحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية، كتوفير مناصب شغل دائمة كذا رفع مستوى المعيشة، وتحسين العناية الصحية...،فالجزائر لازالت تسعى لوضع سياسية لإنعاش الاقتصاد[5]، ما يجعل اقتصادها قوي ومتواجد في المبادلات التجارية الدولية،و الذي يتطلب عمل متعدد الأبعاد لعصرنته، وتعزيز مسار التحول نحو اقتصاد السوق،والانتقال بالجزائر إلى مرحلة الفعالية و المردودية، ففي حال ما بقي الاقتصاد الجزائري على حال التسعينات فذلك سيؤثر على

[1] -جياد اعتامنة، **مرجع سابق الذكر**، ص200.

[2]-نورالدين بوكروح،**مرجع سابق الذكر**، ص 176 .

[3]-**المرجع ذاته**، ص 31

[4] -أحمد ناصوري، "النظام السياسي و جدلية الشرعية و المشروعية"، **مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية**،المجلد24، ع2، 2008، ص 375.

[5]-République Algérienne Démocratique et populaire,Discours de Abdelaziz BOUTAFIKA, **Op,cit** .

مكتسبات الوئام المدني،كما أن الدولة بذلك لا تستطيع التكفل بتطلعات المواطنين وبالتالي عدم قدرتها على استرجاع ثقة المواطن في الدولة[1].

- **ضرورة بناء حكم راشد:** يكون ذلك من خلال ترقية الخدمة المدنية والقضاء على الممارسات البيروقراطية، واحترام حريات المواطنين وتعزيز الشفافية باعتبار الحكم الراشد الضمان الوحيد لتحقيق تنمية منسجمة ومستديمة من خلال طرح شامل لإرساء الثقة والفعالية وتعميم المشاركة[2].
- **استشراء ظاهرة الفساد** : أصبح الفساد ينخر دواليب السلطة ومؤسسات الدولة،كما أصبح يهدد حياة المجتمع ففي الجزائر توجد رؤوس أموال ضخمة داخل وخارج السلطة، حيث يقوم بعض المسئولين بخلق بيئة مواتية لسرقة والسطو على الأموال العمومية،و هو ما سيتبين في المبحث الثالث من هذا الفصل.

عرفت الجزائر بكل مؤسساتها لأزيد من عشرين سنة تراجعا كرسه انعدام ثقة الشعب فيها، نتيجة الممارسات البيروقراطية والتجاوزات التي اشتكى منها المواطنين، و التي أدت إلى إحداث القطيعة بين المواطن والدولة رغم المساعي العديدة من المسئولين لإعادة الاعتبار لمفهوم الدولة، إلاّ أنها باءت بالفشل نظرا للأوضاع الصعبة التي عاشتها البلاد و لتجاوزات رجال الدولة باسم الدولة[3].

2. <u>الأسباب الخارجية:</u>

- **اتساع موجة الإصلاحات على الصعيد الدولي:** ظهرت موجة كبيرة من الإصلاحات وتزايد النداءات الدولية المنادية بتطبيق الحكم الراشد الذي يعد إصلاح الدولة محور أساسي فيه،حيث تعد الجزائر من الدول المتأخرة في الإصلاحات بسب الأزمة التي عاشتها في مرحلة التسعينات[4].

تزايدت الضغوطات الخارجية على الجزائر في سبيل تبني إصلاحات حقيقية،فإذا ما نظرنا في الإصلاحات التي تبنتها الجزائر في نهاية الثمانيات والتسعينات نجد أن دافعها خارجي،نظرا للضغوطات التي مارستها المؤسسات المالية العالمية على الجزائر، فقد لعبت هذه المؤسسات دورا كبيرا من خلال برنامج التعديل الهيكلي وما كان له من تشجيع للخوصصة وانسحاب الدولة من المنظومة الاقتصادية، ورفع الدعم عن المؤسسات العمومية،ويأتي هذا الاهتمام المتزايد بالجزائر نظرا لما لها من أهمية جيوإستراتيجية ولمقوماتها وثرواتها الطبيعية.

- **بروز النظام العالمي الجديد:** لما تخلى فيه المعسكر الاشتراكي عن النظام الشيوعي وتبني الليبرالية الغربية(فكريا،هيكليا ومؤسساتيا)،كما تخلى عن النظام الاقتصادي الاشتراكي الذي تسيطر

---

[1] -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصالح الحكومة، **برنامج الحكومة لسنة 2000**.

[2] -عبد الرحمن تومي، **الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والآفاق**. الجزائر: دار الخلدونية،2011، ص164.

[3] -عفاف فتوح، "إصلاح الدولة: ورشة كبيرة أم بناء فوق الرمال"، <u>جريدة الشروق اليومي</u>، يومية جزائرية مستقلة،عدد8،2000/11/8،ص02.

[4] -Azeddine ABDENNOUR ,**Op**,**cit**.

فيه الدولة والقطاع العام على وسائل الإنتاج وعلى التجارة الخارجية،والتحول إلى اقتصاد السوق،و على إثرها دخل عالم الجنوب في دوامة من الفوضى والاضطرابات التي أدت في بعض الأحيان إلى حروب أهلية ونزاعات امتدت لسنوات[1].

الجزائر وكغيرها من دول عام الجنوب التي تبنت النهج الاشتراكي قامت بتغييرات على مستوى النظام الاقتصادي والسياسي بالانتقال إلى التعددية و التوجه نحو اقتصاد السوق،فقد استجابت الجزائر للتطورات الدولية أمام العجز الذي كانت تعيشه[2]، وقد استعرض الباحث فيما سبق ما حدث في هذه الفترة،فكان على الجزائر إعادة النظر في الإصلاحات السابقة.

- **العولمة:** ومالها من تأثير على القدرة التنافسية للمنظمات والدول،وكذا الثورة المعلوماتية والتحولات التكنولوجية و آثرها على العمل الإداري ونظم الحكم[3]،حيث تلعب وسائل الإعلام والتكنولوجيات الحديثة دورا كبيرا في التأثير على المجتمعات،فكما جاء في خطاب الرئيس "بوتفليقة" عند تعينه لأعضاء لجنة إصلاح الدولة،"...**إن المعطيات العلمية،التقنية، التكنولوجية والمحيط العام للأفكار تتغير وتتغير بذلك البيئة العالمية لذلك على الجزائر مسايرة هذه التطورات...**"[4].

يبقى السبب المشترك بين الأسباب الداخلية والخارجية هو **انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة،** فتبقى رغبة الجزائر للانضمام إلى هذه المنظمة الخلفية الأساسية للقيام بإصلاح الدولة.

تأتي رغبة الجزائر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بعد تزايد الضغوطات من المؤسسات الدولية، التي فرضت عليها الانخراط في الأسواق المالية العالمية،ومن بين أهم الشروط التي تفرضها المنظمة على الدول الراغبة في الانضمام إليها **أ**- تعديل المنظومة القانونية وفق القوانين المعمول بها على مستوى المنظمة،**ب**- تحرير التجارة الخارجية[5].

كانت الجزائر عضو ملاحظ بصفة مؤقتة بالجات **GAAT** "الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة"،حيث تقوم الجزائر باحترام القواعد والمبادئ العامة للجات لكن دون الالتزام بتنفيذها،وقد أبدت الجزائر نيتها بالانضمام إلى الجات في جولة الأوروغواي عام 1987،لكن طلبها قوبل بالرفض بسبب غياب سياسة تجارية واضحة المعالم، وكذا الاضطرابات التي سادت الجزائر في منتصف الثمانينات،وعند إنشاء المنظمة العالمية للتجارة **OMC**عام 1994 حصلت الجزائر على عضو ملاحظ فيها،و في 5جوان 1996 قامت الجزائر بتقديم مذكرة طلب الانضمام

---

[1]- عمر برامة، **الجزائر في المرحلة الانتقالية، أحداث و مواقف**. الجزائر:دار الهدى،2001، ص ص 09- 11.

[2]- عمرو عبد الكريم سعداوي، **مرجع سابق الذكر**،ص 62.

[3] Azeddine ABDENNOUR, **Op cit**

[4]République Algérienne Démocratique et populaire,Discours de Abdelaziz BOUTAFIKA ,**Op cit** .

5-ربيحة حجارة،"إصلاح المنظومة القانونية الاقتصادية: نحو الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة"، **ملتقى مستقبل الدولة الوطنية في ظل العولمة ومجتمع المعلومات حالة الجزائر**، جامعة ورقلة، ص ص 05-07.

إلى المنظمة شرحت من خلالها الخطوط العريضة للسياسة الاقتصادية،تقديم جميع المعلومات بشأن سياسة المؤسسات الجزائرية، وكذا شرح النظام التجاري للخدمات وحقوق الملكية الفكرية[1].

بعد ذلك دخلت الجزائر في سلسلة من المفاوضات مع الدول الأعضاء في المنظمة (مفاوضات متعددة الأطراف وثنائية الأطراف)،حيث استمرت المفاوضات متعددة الأطراف من جويلية 1996إلى 1998 طرح خلالها على الجزائر 500 سؤال، ولكن المفاوضات فشلت،وبعد سنوات من التوقف تنطلق المفاوضات مرة أخرى عام2000 لكنها فشلت مرة أخرى بسبب الانتقادات الموجهة للملف الجزائري وطالب أعضاء المنظمة الجزائر بإعادة صياغة مذكرة الانضمام ليكون تاريخ تقديمها جويلية 2001[2] .

أمام الرغبة الملّحة للجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة هل سيستطيع الاقتصاد الجزائري الاندماج في الاقتصاد العالمي أم أنها ستكون النهاية للاقتصاد خاصة إذا علمنا هشاشة هذا الأخير الذي تمثل المحروقات 97 % من إيراداته؟فمن الآثار السلبية لانضمام الجزائر إلى المنظمة ستتكبد الخزينة العمومية خسائر فادحة من جراء التفكك الجمركي فأكثر من 25% من مداخليها الجبائية مصدرها التحصيلات الجمركية،كما أن فتح السوق الجزائرية أمام المنتجات العالمية سيكون على حساب المنتوج المحلي الذي يتميز بضعف قدرته على المنافسة...،ولكن في مقابل ذلك ستكون له أثار ايجابية منها،فتح السوق الجزائرية يؤدي إلى استيراد التكنولوجيات الحديثة واستخدامها لتطوير النسيج الصناعي المحلي،خلق جوّ للمنافسة لإعادة بعث الصناعة الجزائرية،كما أن تحرير المبادلات التجارية تفتح آفاق واسعة للصادرات الجزائرية للدخول في الأسواق العالمية.

- **العوامل المساعدة على تبني سياسة إصلاح الدولة:**

- **العودة النسبية للأمن والاستقرار السياسي:** توصلت الجزائر إلى حل الأزمة الأمنية والسياسية من خلال قانون الوئام المدني في 1999،بعد محاولات حكومات سابقة باءت بالفشل ولكنها مهدت الطريق للوصول إلى حل للأزمة.

بدأت سلسلة المحاولات نحو حل الأزمة مع تولى السيد **علي كافي** رئاسة المجلس الأعلى للدولة بعد اغتيال **محمد بوضياف**، حيث أعرب **علي كافي** عن نيته في إجراء حوار وطني بين مختلف التشكيلات السياسية لإيجاد حل للازمة السياسية والأمنية التي تعصف بالبلاد، فقام في مارس 1993 بإصدار بيان فيه الشروط التي يجري على ضوئها الحوار وكذا الخطوط العريضة

---

[1]اكرام مياسي،**مرجع سابق الذكر**،ص ص 230 -231 . -

[2]- **المرجع ذاته**،ص ص 234 – 235.

المطروحة للنقاش، أشار البيان إلى إقصاء الأطراف التي تعتمد على العنف كحل للأزمة،وقد لقيت هذه الخطوة استحسان مختلف الفرقاء السياسيين حتى المعارضين منهم خاصة بعد إعلان "**علي كافي**" عن مرحلة انتقالية بعد انتهاء عهدة المجلس الأعلى للدولة وإعادة تشكيل الساحة السياسية، حيث يكون للمجتمع المدني دورا كبيرا[1]، أتت المبادرة بعد الإعلان عن تمديد حالة الطوارئ لمدة سنة كاملة وكان ذلك في فيفري 1993،والذي اعتبرته بعض القوى السياسية أنه تجميد لنشاطاتها السياسية[2].

بعد الإعلان عن حوار وطني قام السيد "**علي كافي**" بعدة لقاءات أولية مع مختلف الأطراف السياسية التي تعاني الانقسام واختلاف في نظرتها لحل الأزمة فمنهم من أراد إشراك الجبهة الإسلامية للإنقاذ (جبهة القوى الاشتراكية وجبهة التحرير الوطني)في الحوار ومنهم من أراد إقصائها (التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية)،رغم أن هذه المرحلة لم تكن باليسيرة إلاّ أنها ساهمت بالتقارب بين مختلف الأطراف ما سمح فيما بعد بوضع مشروع تمهيدي لأرضية الوفاق الوطني الذي تتحدد من خلاله معالم المرحلة الانتقالية[3].

تم الإعلان عن إنشاء اللجنة الوطنية للحوار الوطني بتاريخ 13أكتوبر 1993، حيث أعطت اللجنة أولوية للحوار السياسي وكانت مهمتها التحضير لندوة وطنية للانتقال إلى المرحلة الانتقالية وكان للجنة ما أرادت فعقدت **ندوة الوفاق الوطني** ما بين25 و26 جانفي 1994[4].

لكن الندوة فشلت بسبب عدم جدية السلطة كما وصفها مختلف المشاركين الذي انسحبوا من الندوة متهمين السلطة بعدم أخذ مطالب الأحزاب بالجدية وعن نيتها في إفشال الحوار لتبرير استعمال العنف.

لكن رغم انسحاب مختلف الأطراف المشاركة في الندوة إلاّ أنها خرجت بمجموعة من الأهداف والتوصيات تمثلت في تحديد عمر المرحلة الانتقالية بثلاث سنوات،ضرورة استرجاع الأمن والنظام العام، والعودة إلى المسار الانتخابي عن طريق الحوار في إطار احترام سيادة الدولة،وإقرار مبدأ اقتصاد السوق وإعادة هيكلة الاقتصاد الوطني، مع تأسيس رئاسة الدولة بدل المجلس الأعلى للدولة عين على إثرها السيد اليامين زروال رئيسا بالإجماع[5].

---

[1] -عمر برامة، **مرجع سابق الذكر**، ص ص 57- 58.

[2] -حسين مرزود،**مشاركة الأحزاب في المؤسسات السياسية في الجزائر،1989-1999**. الجزائر:دار قرطبة،2010، ص149.

[3] عمر برامة،**مرجع سابق الذكر**،ص ص 58-59 -

[4] -**المرجع ذاته**،ص ص 60-61

[5] -حسين مرزود،**مرجع سابق الذكر**،ص 152.

بعد فشل الحوار في الداخل عبر ندوة الوفاق الوطني توجهت مختلف الأطراف المشاركة إلى روما "**الجمعية الكاثوليكية بسانت ايجيديو**"،لعقد اجتماع ضم هذا الأخير أطراف سياسية ودينية توصلت إلى وضع لائحة لحل الأزمة،ولكن السلطة لم تقبل بها مبررة ذلك بعدم رغبتها بتدخل أي طرف أجنبي في شؤونها الداخلية[1].

بعد تعيين "**اليامين زروال**" رئيسا للدولة أعرب عن نيته في مواصلة مسار الحوار الوطني والعودة إلى الشرعية رغم كل الصعوبات التي كانت تعترضه في مختلف محاولاته للتوفيق بين مختلف الفرقاء ليعلن عن **قانون الرحمة** في 25 فيفري 1995 الذي كان يهدف إلى التخفيف من الأزمة، حيث يتكون من ثلاثة فصول تتمثل في .1**الإعفاء من المتابعات**(يخص الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات إرهابية ولم يرتكبوا أي جريمة،و كذا الأشخاص الحائزين على أسلحة)،2**تدابير التخفيف من العقوبات**(يخص الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة)،3**تدابير رفع العقوبة إلى أقصاها في حالة مخالفة قانون الرحمة**(يخص الأشخاص الذين عادوا إلى العمل الإرهابي بعد الاستفادة من قانون الرحمة[2]) لكن قانون الرحمة هو الأخر فشل في حل الأزمة ولكن كان بمثابة الانطلاقة الحقيقية لاسترداد الأمن.

بعد ذلك قرر "**اليامين زروال**"إجراء انتخابات رئاسية مسبقة قبل نهاية 1995 كمخرج للأزمة، والتي تمت بتاريخ16نوفمبر 1995 مقلصا بذلك مدة المرحلة الانتقالية،حيث تم انتخابه كرئيس للبلاد، وبعد الانتخابات أعلن عن ندوة ثانية للوفاق الوطني مابين13 و14 سبتمبر 1996 شارك فيها 27 حزبا إضافة إلى مختلف الجمعيات والمنظمات،ولكن هذه الندوة هي الأخرى فشلت في إيجاد حل للأزمتين السياسية والأمنية، رغم ذلك تم التوصل إلى تبني ثلاث محاور أساسية و هي؛1- عناصر الهوية الوطنية(الإسلام،العروبة والأمازيغية)،2-أسس التعددية السياسية،3- الاتفاق على إجراء استفتاء حول تعديل الدستور نهاية1996[3].

استمر الرئيس زروال في محاولاته العودة إلى الشرعية المؤسساتية بغية فك الأزمة الأمنية والسياسية من خلال إجراء انتخابات تشريعية ثم محلية،ولكن هذا لم يؤدي إلى توقيف العنف مما أدى به إلى تقليص عهدته الانتخابية والإعلان عن تنظيم انتخابات رئاسية عام1999،معلننا بذلك عدم تمكنه من حل الأزمة الجزائرية،لتكون الانتخابات الرئاسية في أفريل ويفوز بها المرشح الحر "عبد العزيز بوتفليقة"، الذي استعمل ورقة استرداد الأمن للوصول إلى السلطة حيث ظهر ذلك جليا

---

[1] -نورالدين زمام ،**مرجع سابق الذكر**،ص 209

[2] - نعيمة عزوق،**مرجع سابق الذكر**،ص ص 79-80

[3] -حسين مرزود، **مرجع سابق الذكر**، ص ص 181- 182

من خلال حملته الانتخابية،كما أنه راهن على سياسة الوئام المدني عند توليه زمام السلطة السياسية في البلاد، فقد سبق وأن تعرض الباحث إلى ما واجهه النظام من نقص في الشرعية فقد أخذ جانب استرداد الأمن كآلية لكسب الشرعية حيث كان الشعب في هذه الفترة بحاجة إلى الأمن والاستقرار أكثر من حاجته إلى مؤسسات تقود شؤونه.

سياسة الوئام المدني هي منح فرصة للمتورطين في أعمال إرهابية وتخريبية للإقلاع عنها،حيث عرفها الرئيس بوتفليقة بأنها"**مسعى يهدف لوضع حد للعنف وتلقين الجزائريين مجددا إرادة العيش معا وتسوية خلافاتهم بطرق سلمية**[1]"،عرض قانون الوئام المدني على البرلمان الذي صادق عليه بغرفتيه ليصبح قانون سارية المفعول،كما عرض قانون الوئام المدني للاستفتاء الشعبي في سبتمبر 1999،أما من جهة الأحزاب "الإسلامية" فقد لقي القانون استحسانها، وإن قام بتقسيمها بين مؤيد ومعارض حيث هاجمه المعارضين على أنه وئام مزعوم.

أتى قانون الوئام المدني08/99 بثلاث أنواع من التدابير تتمثل في 1-تدابير الإعفاء من المتابعة،2-إرجاء المتابعة،3-تخفيف العقوبة، ويكون ذلك من خلال التمسك باحترام الدستور، والاعتراف بدور مؤسسات الدولة، وفتح المجال للضالين للعودة إلى المجتمع وحماية ضحايا الإرهاب، وضرورة التكفل بهم،فقد صرح الرئيس بوتفليقة في خطاب موّجه إلى الهيئة الناخبة في سبتمبر1999"**...إن الأسس القانونية هذه تعني بوضوح أن السلطة السياسية تأخذ على عاتقها إعطاء إطار شرعي يحدد شروط التكفل بالعلاقات الفعلية الناجمة عن تصرفات فعلية لمجموعة مسلحة أن تضع نفسها تحت تصرف الدولة وتخضع لسلطتها...**"[2].

إنّ قانون الوئام المدني طغى عليه جانب العفو على جانب العقوبة بهدف استتباب الأمن لتعزيز ثقة المواطن بمؤسساته وخدمة السلم الاجتماعي بعد ويلات الأزمة السياسية والأمنية باعتبار الأمن والاستقرار ضامن للتنمية[3]،فمن أهداف سياسة الوئام المدني على المستوى الداخلي:

- إعادة الاستقرار السياسي والأمني للبلاد والتوجه نحو الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي.
- إرساء دولة القانون وإعادة الهيبة للدولة ومؤسساتها قصد المباشرة في إدارة شؤون المواطنين.
- إخماد نار الفتنة بين أبناء الوطن الواحد والتوجه نحو إعمار ما خربه الإرهاب خلال السنوات الماضية[4].

---

[1] – نعيمة عزوق، **مرجع سابق الذكر**،ص77.

[2] –الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، رئاسة الجمهورية، **خطاب الرئيس** عبد العزيز بوتفليقة **موجه للهيئة الناخبة**، الجزائر، سبتمبر1999

[3] الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، **برنامج الحكومة سبتمبر2000،مرجع سابق الذكر**،ص05.

[4] –نعيمة عزوق، **مرجع سابق الذكر**، ص 99

كان إذا تعطش الجزائريون لاسترجاع السلم والانطلاق في مرحلة بناء غد مشرق نتيجة لما آلت إليه البلاد من التناحر بين أبناء الوطن الواحد، وكذا الدمار الذي حل بالمنشاءات، فالإرهاب كان نتيجة غياب روح المواطنة وتعطش البعض للسلطة على حساب تغليب المصلحة العامة، لكن الوئام المدني وفيما بعد المصالحة الوطنية عكس الحس الوطني الذي غلب الاستقرار و السلم على المصالح الشخصية[1].

- **تحسن الوضع المالي للجزائر**:بعد تطبيق اتفاقية التعديل الهيكلي التي أبرمتها الجزائر مع صندوق النقد الدولي،قامت الجزائر بتجميد الأجور والتوظيف على مستوى الوظيف العمومي كما اقتصرت الزيادات على الترقية المهنية،ما ساعد على التحكم في الطاقة الاستيعابية للاقتصاد الوطني والضغوطات التضخمية[2]،ومن خلال إتباع الجزائر سياسة ميزانية صارمة تم تقليص عجز الميزانية إلى1,4% سنة 1995 بعد أن كان 4,4% في 1994ليتحوّل العجز إلى فائض قدر ب1,3 نهاية1997،كما انتقلت الجزائر من حالة سلبية−1,2 سنة 1994إلى+5,1سنة 1998،كما وصلت نسبة التضخم إلى4,8سنة 1998 بعد إن كانت 30% سنة 1994[3].

إنّ التحسن الذي شهده الاقتصاد الجزائري لا يرجع إلى حكمة المسيرين في تلك الفترة بقدر ما يرجع إلى ارتفاع أسعار البترول خلال فترة 1996 و1997 وكذا الفائض عن إعادة الجدولة،فبإمضاء الجزائر اتفاقية التصحيح الهيكلي استطاعت الجزائر أن تؤجل دفع 13مليار دولار من الديون مما سمح بتخفيض خدمات الديون من 90بالمائة سنة 1993إلى35بالمائة سنة 1997،حيث حصلت الجزائر على أكثر من 20 مليار دولار كفائض في الميزانية خلال سنتي 1999 و2000[4]،فقد صرح وزير المالية **عبد الكريم حرشاوي** في مارس 1997:

> **"...لقد خرجنا بعد سنوات من الأزمة الاقتصادية الخانقة،ومنذ الآن وجدت الجزائر طرقها بفضل النمو الكبير الحاصل، وهذا يعد تحسننا خارقا للعادة في اقتصاد شهد تعديل هيكلي صعب و بعد عشرية من الجمود منذ 1986 بعد انهيار أسعار النفط الذي حرمنا من نصف المداخيل الخارجية...[5]".**

حسب المجلس الاقتصادي والاجتماعي فإن أسعار النفط بقيت مرتفعة خلال السداسي الثاني من سنة 2000ما انعكس إيجابا على جميع المؤشرات المالية،فقد تم تحقيق فائض في الميزان التجاري قدره 14, 11 مليار دولار كما سمح ارتفاع أسعار النفط بإعادة تشكيل احتياطات الصرف

---

[1]–منير مباركية، **مرجع سابق الذكر**، ص 35

[2]–عبد الرزاق صغور، **مرجع سابق الذكر**، ص 184

[3]–اكرام مياسي، **مرجع سابق الذكر** ،ص 192

[4]–نور الدين زمام،**مرجع سابق الذكر**، ص 215.

[5] – **المرجع ذاته** ، ص 216

التي بلغت 11,9 مليار دولار مقابل 4,4 مليار سنة 1999،فيما انخفض حجم الديون الخارجية سنة 1999 من 28,315إلى25,216 مليار دولار في 2000 كما انخفضت خدمة الديون الخارجية لتصل إلى19,80بالمائة سنة2000 [1].

- **تقوية الجزائر خارجيا بسبب سياسة مكافحة الإرهاب:**اتخذت الجزائر من سياسة مكافحة الإرهاب وسيلة لتقوية رأيها دوليا خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث استغلت الجرائر هذا الظرف وجعلت من مسألة الإرهاب مسألة دولية تقتضي مكافحتها بشكل جماعي[2]، وبذلك تعيد الجزائر بعث دورها إقليميا ودوليا بعد أن فرضت عليها العزلة لسنين طوال وتحسين صورتها دوليا.

المطلب الثاني:أهداف سياسية إصلاح الدولة في الجزائر.

1الأهداف:

سطرت سياسة إصلاح الدولة في الجزائر أهداف عدة أخذت في عين الاعتبار مختلف التغيرات التي شهدها مفهوم الدولة، التغيرات الحاصلة على مهامها وكذا تغير الفواعل المؤثرة في الدولة،حيث تسعى سياسة إصلاح الدولة إلى إعادة هيكلة الدولة وفق معايير وأسس جديدة أي إصلاح مؤسساتي قائم على أطر قانونية تهدف إلى إحداث قطيعة مع سلسلة الإخفاقات والأزمات التي شهدتها الجزائر في الفترات السابقة بحيث يكون المواطن قلب الإصلاح(المواطن هو سبب الإصلاح والهدف منه).

ففي خطابه أمام لجنة إصلاح الدولة ذكر الرئيس "**عبد العزيز بوتفليقة**" أهداف الإصلاح وكذا صفات وخصائص الدولة المنشودة:

> **"...إصلاح مؤسساتي أكيد،و لكن لأي دولة؟ دولة القانون دون أي شك في خدمة الشعب، تستند إلى أسس ديمقراطية وذات شرعية تستمدها من التأييد الواعي وثقة المواطن،دولة عصرية قوية وفعالة، ولكن خاضعة للقانون الذي يكسبها الاحترام، دولة ضامنة للمصالح العامة، سلامة الأفراد والممتلكات وللتماسك الاجتماعي والوحدة الوطنية، في وضعية قادرة على الاستجابة لحاجات المواطن،وحامية وفي كل الظروف للمصالح العليا للجزائر في العالم...[3]".**

---

[1]- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، النشرة الرسمية، **تقرير حول الوضع الاقتصادي و الاجتماعي**، رقم 11،أكتوبر 2001،ص 12.

[2] – عبد الرزاق صغور، **مرجع سابق الذكر**، ص 117.

[3]- République algérienne démocratique et populaire ,Abdelaziz BOUTAFLIKA, **Op**,**cit**

كما أكد على ذلك وزير حكومته السيد **علي بن فليس**، "...**إدخال تحسينات على العمل الإداري وإعادة تقويمه من شأنه أن يؤثر إيجابا على معيشة المواطن والإدارة الناجعة كفيلة بخدمة الدولة والمواطن...**[1]".

يسعى إصلاح الدولة إلى تقوية الدولة واسترجاع هيبتها ومصداقيتها وإرجاع الاعتبار للفئات المحرومة والتكفل بمشكلاتها،إحداث قطيعة نهائية مع الممارسات السابقة، بإقامة إدارة فعالة ومتطورة وتنصيب إداريين قادرين على تأدية مهام الدولة لتحسين دور الإدارة[2]،فترقية دولة الحق والقانون وضمان استقرار المؤسسات على جميع المستويات واستمرارية الخدمة العمومية،وتعزيز حماية إطارات الدولة واتخاذ أسس الكفاءة والاستحقاق هو المقياس الوحيد لترقيتهم[3].

وعليه تتمثل أهداف إصلاح الدولة في الجزائر فيما يلي:

- **دولة قانون ضامنة لحقوق وحريات المواطن**:دولة القانون هي الدولة الوحيدة القادرة على ضمان حقوق وحريات الموطن،حيث يستند تنظيم العلاقات مع المجتمع إلى القانون كما تستند شرعية السلطة إلى القانون، وهذا الأخير هو الإطار الوحيد الذي تستند إليه السلطة[4].

يجسد القانون الدولة الديمقراطية، ينظم سلطاتها وعلاقاتها بالمجتمع، حيث تكون ضامنة للحقوق السياسية، وتمثل المواطن تمثيلا عادلا في مختلف المؤسسات الدستورية انطلاقا من مبدأ تنظيم السلطات، لأن الخلل الذي أصاب تمثيل المواطن وعدم تناسق التمثيل مع مطالبه هو السبب الرئيس في أزمة بين الدولة والمواطن،ومن شأن دولة القانون تغيير نظرة المواطن إلى الدولة؛ لأنها ستعيد المصداقية والهيبة للدولة ومؤسساتها لهذا تعد دولة القانون الهدف الأساسي لإصلاح الدولة[5].

إنّ دولة القانون هو الهدف الذي ظل الشعب الجزائري يسمعه يتردد في كل برامج الحكومة سواء حكومات التسعينات أم حكومات الألفية الجديدة،فأكد الرئيس الأسبق "**بوضياف**"عليه خلال سنوات التسعينات؛"...**لا بد لمؤسسات الدولة أن تحظى باحترام الجميع،لابد للدولة أن تكون أن تبقى دولة القانون وأن يسود فيها العدل،الحق والمساواة بين الناس، وأن يرفع فيها الظلم عن**

---

[1]-"أعضاء المجلس يناقشون برنامج الحكومة ويدعون إلى تعزيز دولة القانون واستقلالية العدالة"، **مجلة الأمة**، عدد6، سبتمبر 2001، ص11.

[2]- جياد أعتامنة، **مرجع سابق الذكر**، ص 154.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،مصالح الحكومة، **برنامج الحكومة**، جويلية 2000، **مرجع سابق الذكر**، ص 31

[4]-Mohamed Cherefe BELMIHOUB , « la réforma administrative en Algérie » ,**Forum Euro-méditerranéen sur Les innovation et les bonnes pratiques dans l'administration** ,Tunis, 15-17juin 2005,P09.

[5]-République algérienne démocratique et populaire ,Rapport générale du comite de la reforme des structures et des mission de l'Etat, **op ;cit**,P 60.

الضعفاء...[1]"،كما أكدت عليه الحكومات في عهد الرئيس بوتفليقة سواء التي كانت قبل الإعلان عن مشروع إصلاح الدولة أو تلك التي أتت بعده:

"دولة الحق والقانون التي تركز على مبادئ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء واحترام الدستور والقوانين والتنظيمات والدفاع عن الحقوق الوطنية والسياسية والحريات الفردية،....حيث تقتضي دولة القانون ديمومة المؤسسات وفعاليتها وإيلاء اهتمام متزايد للإطارات الذين يمثلون رصيدا بشريا...[2]".

كما أكد برنامج الحكومة عام 2000 أن الهدف من مشروع إصلاح الدولة هو مطابقة نشاطات السلطة العمومية مع متطلبات دولة القانون التي تسعى لوضع حد نهائي لكل أشكال التعسف والتجاوزات التي تغذي مشاعر الإجحاف والحرمان[3].

في إطار مكافحة اللاعدالة و ترقية الحقوق والحريات العامة، وفي إطار ترقية المواطنة أكدت لجنة إصلاح الدولة على ضرورة تطبيق ما نص عليه الدستور حول مبدأ الفصل بين السلطات،وإعادة توزيع وتنظيم السلطات العامة التشريعية التنفيذية والقضائية بما ينص عليه الدستور والديمقراطية هذا من شأنه ضمان فعاليتها[4].

- **دولة في خدمة المجتمع قريبة من احتياجات المواطن:** وضع المواطن في صميم إشكالية إصلاح الدولة كما أنه الهدف النهائي منه،حيث أشار مشروع إصلاح الدولة في هذا الإطار إلى ضرورة تعزيز اللامركزية السياسية والتي تهدف إلى بناء ديمقراطية محلية وتعزيز مشاركة المواطن في ممارسة السلطة؛ أي مساهمته في تسيير شؤونه المحلية ويكون طرفا في اتخاذ القرارات المهمة،وبالتالي على الدولة منح بعض الصلاحيات والسلطات للهيئات المحلية التي تستطيع بموجبها تسيير شؤونها المحلية ما من شأنه إعادة صياغة العلاقة بين الدولة والمواطن، حيث تستمد الدولة شرعيتها من الديمقراطية المحلية التي يكون للمواطن دور الفاعل[5].

تعد اللامركزية أحد مواطن القوة الواجب ترقيتها لأنها تدعم مشاركة المواطن في تسيير شؤونه كما تسمح بتقدير وتلبية احتياجات السكان المحليين، وبذلك تفتح المجال للمنافسة وجلب الاستثمار، وبالتالي ترقية التنمية[6]،كما تعتبر آلية فعّالة تمكن المواطن من المشاركة في إدارة

---

[1]-عمر برامة، **مرجع سابق الذكر**، ص 48.

[2]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،مصالح الحكومة، برنامج الحكومة، جويلية 2000،**مرجع سابق الذكر**،ص30.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،مصالح الحكومة، برنامج الحكومة، جويلية 2002، ص 27

[4]-République algérienne démocratique et populaire ,**Rapport générale du comite de la reforme des structures et des mission de l'Etat**, **Op** , **cit**,p65.

[5]-**Ibid**, P 72.

[6]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،مصالح الحكومة، **برنامج الحكومة**، سبتمبر 2002،ص13

شؤونه وهي مؤشر لقياس مدى قدرة الدولة على خلق وإدامة الفرص العادلة لجميع أفراد المجتمع،وتعبر حل للقضاء على احتكار السلطة و تزيد من الشفافية وتعزز الرقابة والمساءلة الشعبية[1].

إنّ الدولة المنشودة التي تكون قريبة من احتياجات المواطن و التي تسمح له بالمشاركة في إدارة شؤونه مرهون بمدى تنمية قنوات المشاركة، و إشراك المجتمع المدني في مختلف مؤسسات الدولة، أي مدى قدرة الدولة على تفعيل الديمقراطية المشاركتية، إعادة تشكيل العلاقة بين الإدارة ومستعمليها (المواطن) و هذا ما يستوجب القضاء على البيروقراطية و ترقية الخدمة العمومية[2].

إنّ السبيل لتصالح الإدارة مع المواطنين هو الاضطلاع بمهام الخدمة العمومية وتطوير قدرات إصغاء جديدة وإضفاء طابع الشفافية على قراراتها، عصرنة تقنياتها وتجديد مناهجها،فإذ لم تستعد مؤسسات الدولة اعتبارها في نظر المواطن يبقى كل إصلاح مآله الفشل[3]، فقد ركز إصلاح الدولة في الجزائر على تطوير الإدارة بالارتكاز على ثلاثة محاور كبرى والمتمثلة في **الأخلقة والانفتاح، التنظيم والفعالية، العصرنة والكفاءة**[4].

- **دولة قوية،فعالة وعصرية:**إقامة دولة قوية فعالة وعصرية يمر عبر التطبيق الفعلي للديمقراطية، وكذا فعالية المؤسسات التي تعتمد على أساليب حديثة في التسيير و وضع السياسات العامة، كما تستوجب الحد من تدخل الدولة والسماح لفواعل جديدة المشاركة في عملية اتخاذ القرار و بذلك تصبح الدولة شريك وليس الفاعل الوحيد[5].

إنّ الدولة القوية الفعالة والعصرية مبنية على الإنصاف والشفافية في تعزيز قدرات وعمل الدولة، وتعني أقصى تخصيص للموارد وتنشيط مؤسسات وهياكل الدولة بإدخال معطيات جديدة للعمل كمعايير الأداء والكفاءة،ووضع أنماط ونظم جديدة لترشيد وكفاءة السياسات العامة المبنية على التنبؤ،و إعادة تركيز مهام الإدارة المركزية على أساس أسلوب جديد للإدارة و المنظمات العامة، مع إعادة توزيع المهام والمسؤوليات بين مختلف الهياكل والأخذ باللامركزية وتجسيد فكرة

---

[1] زهير الكايد، **مرجع سابق الذكر**،ص129

[2] République algérienne démocratique et populaire, rapport générale du comite de la reforme des structures et des mission de l'Etat, opcit,p74

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،مصالح الحكومة ،**برنامج الحكومة**، جويلية، 2000، **مرجع سابق الذكر**، ص ص31-32

[4] م شوقي، "الرئيس يحضر لميلاد الجمهورية الثانية "في جريدة الخبر، يومية جزائرية مستقلة، ع25،2000/11/3027،ص3

[5] République algérienne démocratique et populaire ,**rapport générale du comite de la reforme des structures et des mission de l'Etat**, **Op**, **cit**,p81

الدولة شريك[1]، فالدولة القوية تتطلب استمرار نشاط الخدمة العمومية وجودتها وتجسيد نمط إداري محلي يرتكز على التسيير الجواري وعلى آليات مشاركة المواطن قصد ضمان الشفافية التسيير[2].

كما تعتمد الدولة على المورد البشري الذي هو أهم مورد فيها، حيث يقوم هذا الأخير بوضع أساليب الخدمة العمومية وتنفيذها، غير أنه سيطر عليه روح الاتكال والبيروقراطية الشديدة، التي لا تسعى إلى ترشيد استخدام الموارد و لا تحسين نوعية الخدمة العمومية لذا يجب وضع إستراتيجية للانتقال إلى الإدارة الفعالة ودمج العنصر البشري في خطة شاملة لتحديث الدولة[3].

- **دولة ضامنة للتماسك الاجتماعي والتضامن الوطني:**في التوصيات التي أقرها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي نص على إعادة تكوين عناصر التماسك الاجتماعي وذلك بإعادة صياغة السياسة الاجتماعية والتركيز على محاور أساسية تتمثل فيما يلي:

- ترتيب الأولويات الاجتماعية و إعادة صياغة التضامن الوطني وتقليص الفوارق الموجودة بين منفذي السياسة الاجتماعية للدولة ومستحقيها.
- إعادة تحديد مقاييس الحماية الاجتماعية وتطهير قوائم المستفيدين غير الشرعيين، ومراجعة الأجهزة الاجتماعية التي تم وضعها في حالات ظرفية والتي أصبحت غير مجدية، و كذا إعادة تنظيم سوق الشغل[4].

يعتبر هذا الهدف من أكبر التحديات التي تواجه الدولة وكرهان تعول تحقيقه، ويعود ذلك للمأساة التي عاشتها الجزائر خلال العشرية السوداء،وما نتج عن ذلك من انقسامات في المجتمع وفي هذا الإطار يجب إعادة النظر في المهام الاجتماعية للدولة في إطار سياسة التحرير الاقتصادي،ولتحقيقه على الدولة تبني سياسة جديدة للتضامن الوطني للقضاء على التهميش والفقر، ذلك بإشراك كل الفواعل سواء المؤسساتية،القطاع العام والخاص والمجتمع المدني[5]،فبروز مجال يجري فيه التنافس الاقتصادي والاجتماعي يقلص من تدخل الدولة شرط توفير الحد الأدنى من الشروط التحفيزية ووضع أجهزة دعم ملائمة[6].

---

[1]-Mohamed Chérif BELMIHOUB , « la reforma administrative en Algérie » .**OP**. **CIT**, P09 .

[2]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،مصالح الحكومة، **برنامج الحكومة**، سبتمبر 2002،**مرجع سابق الذكر**، ص32.-

[3]-Mohamed Chérif BELMIHOUB, « **rapport sur l'innovation dans l'administration et la gouvernance dans les pays méditerranéens** :**cas de l'Algérie** »,avril 2004 ,P12.

[4] – المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،**مرجع سابق الذكر** ،ص ص 115-116.

[5]République algérienne démocratique et populaire ,**Rapport générale du comite de la reforme des structures et des mission de l'Etat**,**Op**, **cit**, p98

[6]-المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **مرجع سابق الذكر**، ص 116.

- **دولة في مستوى التحديات الخارجية:**في عالم يشهد ثورة في نظم الاتصال والمعلوماتية، وكذا موجة كبيرة من التحرر الاقتصادي وما صاحبه من عولمة الثقافة والتي تضعف قيم الدولة وتهدد وحدتها من خلال خلقها معايير جديد للاستقلالية،وللتقليل من المخاطر التي قد تلحق بالجزائر من جراء الدخول المفروض عليها في العولمة يجب القيام بإصلاحات بجيل ثاني لمختلف الهياكل بما يتناسب مع المستجدات. كما على الجزائر أن تأخذ بعين الاعتبار التقسيم الدولي الجديد للعمل،ولتحقيق ذلك على الجزائر أن تقوم بتعزيز علاقتها الخارجية عن طريق تقوية دبلوماسيتها للدفاع عن مصالحها الاستراتيجية على المستوى الدولي و تمثيلها في المحافل الدولية،كما عليها القيام بإعادة صياغة نظمها المالية والبنكية بما يتلائم مع المعايير الدولية والاندماج في أسواق السلع والخدمات و رؤوس الأموال،وتبني التكنولوجيات الجديدة في الاتصال والمعلومات[1].

2-<u>تحديد الدور الجديد للدولة:</u>

للخروج من الأزمة المتشابكة الأبعاد التي تعيشها الجزائر كان يتحتم عليها وضع نهج جديد للدولة تتشكل من خلاله أدوار و مهام الدولة من خلال نقل بعض السلطات إلى الهياكل الإدارية المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وتحويل أساليب التدخل الاجتماعي والاقتصادي، وإعادة توزيع دورها على الهياكل السلطة العامة في الخدمة العمومية،وهذا ما يضمن قيام دولة الحق والقانون[2].

قام مشروع إصلاح الدولة بتحديد المهام الجديدة للدولة وفق منظورين هما، إعادة صياغة دورها بما يضمن دولة القانون و إعادة صياغة دورها الاقتصادي والاجتماعي.

- **إعادة صياغة دورها بما يضمن دولة القانون:**و يتحقق ذلك من خلال :

<u>بناء نظام جديد للعدالة</u>: قائم على مبدأ المساواة وبما يضمن الحقوق واحترام حريات المواطن ما يعطي لدولة القانون معنى حقيقي وفي ظل التطبيق الفعلي للديمقراطية.

<u>تعزيز دور الدولة في الخدمة العمومية وجعلها قوة عمومية</u>: ترتبط الأخيرة بالمهام السيادية للدولة كما يرتبط بالدفاع عن المصالح العامة والتي تضمن التماسك الاجتماعي،التي لا تستطيع تفويضها أو اقتسامها مع بقية الفواعل،على العكس منها مهام الخدمة العمومية التي تتمثل في

[1]- République algérienne démocratique et populaire," **Rapport générale du comite de la reforme des structures et des mission de l'Etat**", **Op.cit**,P101

[2]- Mohamed chérif BELMIHOUB , « **rapport sur l'innovation dans l'administration et la gouvernance dans les pays méditerranéens** :**cas de l'Algérie** »,**Op.cit**,P10

المياه،الصحة،البيئة، التربية والتكنومعلوماتية والنقل التي تستطيع الدولة اقتسامها وتفويضها،ويتوجب على الدولة صياغة نظم جديدة في مجال الخدمة العمومية[1].
فعلى الدولة إضفاء الطابع المهني على الخدمة العمومية وذلك من خلال تكييف أساليب الإدارة مع المستجدات الجدية للخدمة العمومية،مع التركيز على الموارد البشرية والاتصالات، لما للخدمة المدنية من دور بين المواطن والدولة،خاصة بعد أن أصبح المواطن عميل يحكم على نوعية وسرعة الخدمة،فهي من أولويات إصلاح الدولة مما يتطلب إعادة النظر في القانون الأساسي للوظيفة العامة، وتكثيف الجهود في مجال التدريب و العمل على استعادة ثقة المواطن بالإدارة[2].

- **إعادة صياغة دورها الاقتصادي والاجتماعي:**حيث يتقلص دور الدولة في الاقتصاد لصالح القطاع الخاص الأكثر نشاطا في إطار ضمان التحول نحو اقتصاد السوق،وتحول دور الدولة إلى المجال الاجتماعي،فتقليص مجال تدخلها في الاقتصاد سيسمح لها بالتركيز على مهام الحياة العامة،ولكن هذا لا يعن أن تتخلى الدولة عن دورها الاقتصادي نهائيا، وإنما حصره في مجال السيادة والوظائف الاستراتيجية للدولة وكذا المراقبة وفي إطار ما يضمن التماسك الاجتماعي والتضامن الوطني و الاستجابة للمتطلبات الأساسية للمواطن[3]،وعليه فعلى الدولة القيام بالمهام التقليدية فقط المتمثلة في الدفاع والأمن،العدالة،الدبلوماسية وحماية مصالحها الخارجية.

يفترض بالدولة أن تكون دولة قانون وحق، تسهر على خدمة الأمة بلا تميز وتحافظ على النظام الاجتماعي،تسعى للمحافظة على الاستقرار السياسي وترقية الخدمات العامة،وأداء المهمات الاستخراجية، التوزيعية، الضبطية، الردعية والرمزية...وأن تتصف بقدرة اتصالية تساعدها على فض النزاعات وإدراك احتياجات سكانها فتكون الدولة راعية و مسيرة للتنمية[4].
إن سياسة إصلاح الدولة في الجزائر قامت على عدة محاور أساسية تمثل في[5]:
اقتصاد السوق:فالهدف من إصلاح مهام الدولة توجيهها نحو وضع السياسات العامة القطاعية والشاملة وترك الاقتصاد للقطاع الخاص.
إعادة تأهيل الجماعات الإقليمية:بنقل جزء كبير من صلاحيات واختصاصات الدولة إليها.

---

[1] -République algérienne démocratique et populaire, "**Rapport générale du comite de la reforme des structures et des mission de l'Etat**", **Op**.**cit**, p p 28 /35

[2]- Azeddine ABDENNOUR, **op**.**cit**,p09

[3]-République algérienne démocratique et populaire, "**Rapport générale du comite de la reforme des structures et des mission de l'Etat**",**Op**.**cit**,p p 40 /49

[4]-عبد الرزاق صغور، **مرجع سابق الذكر**،ص 117.

[5]-Mohamed chérif BELMIHOUB , « la reforma administrative en Algérie » .**Op ; cit**, p20

إصلاح القطاع العام:بإعادة تشكيل الحقوق والالتزامات حول ميثاق الخدمة المدنية وصقل المهارات بالتدريب وإعادة ترتيب أسس القطاع العام على أساس الأداء،المساءلة والأخلاق.

تجديد الخدمة المدنية:بما تقتضيه مستجدات الخدمة العمومية وجعل الهياكل الجديدة أكثر فعالية.

المبحث الثاني:مضمون سياسة إصلاح الدولة في الجزائر

يهتم المبحث بالتعريف بالورشات الكبرى في إصلاح الدولة وتشخيصها حسب ما نص عليه مشروع إصلاح الدولة التي حددها المرسوم الرئاسي رقم 2000-372 الذي تضمن استحداث لجنة إصلاح مهام وهياكل الدولة والتي تتمثل أساسا في: الإدارات المركزية للدولة،الجماعات الإقليمية والإدارة المحلية،أعوان الدولة،المؤسسات العمومية الخدمة المدنية،الضبط والاستشارة والمراقبة،وأخيرا المواطن،كما سيتم التطرق إلى إصلاح العدالة في الجزائر بما أنها الضامنة لإصلاح الدولة ومكافحة الفساد.

المطلب الأول:المحاور الكبرى لإصلاح الدولة في الجزائر

أولا- الإدارات المركزية:

كلفت اللجنة بتشخيص مهام الإدارات المركزية وتحدد شروط توزيعها في إطار التنظيم الحكومي،وكذا المبادئ التي تحكم مهامها والعلاقة التي تحكم بين مختلف الإدارات المركزية والوزارات ودراسة مجالات تدخلها،ومن ثم اقتراح التدابير التي تسمح بإعادة تشكيل مهامها ونقل بعض من صلاحياتها لصالح الجماعات الإقليمية[1].

على هذا الأساس يجب إحداث توازن بين ما هو محلي و وطني، فالإدارات المركزية تتولى ما هو وطني يخص كل ربوع الوطن والتنسيق بين مختلف السياسات العامة، أما المحلي فتتولاه الجماعات الإقليمية و مؤسسات اللامركزية،فالسياسات الناجحة هي التي تأخذ بعين الاعتبار القيود التي تفرضها الأولوية القومية وتكون حساسة للاختلافات الإقليمية لكي يتحقق التوازن.

و عليه فمهام الوزارات المركزية تنحصر في الوظائف الاستراتيجية والإشراف على النشاطات الاقتصادية والاجتماعية وإعادة توزيع أنشطة الإدارة على مؤسسات اللامركزية والقطاع الخاص والمجتمع المدني،و على الإدارات المركزية انتهاج أدوات جديدة[2] والاعتماد على معايير جديدة في اتخاذ القرار وأخرى لتقييم أثار هذه القرارات.

---

[1]-République algérienne démocratique et populaire, Abdelaziz Bouteflika, **Op**.**cit**

[2]-République algérienne démocratique et populaire, **rapport générale du comite de la reforme des structures et des mission de l'Etat**, **Op**.**cit**, p225 .

- ✓ تعزيز قدراتها على تقويم السياسات العامة، التنبؤ والتخطيط مما يتطلب إعادة صياغة الوظائف الإستراتيجية للدولة ومهام الإدارات المركزية كما سبق وأن رأينا في المهام الجديدة للدولة.
- ✓ الشراكة بين هياكل الدولة، القطاع العام، الخاص والمجتمع المدني بتوسيع المشاورات بينها مما يضمن التفاعل والحوار، و إضفاء الصبغة الديمقراطية على عملية صنع و تنفيذ السياسة العامة.
- ✓ تجديد النظم والأدوات اللازمة لأداء مهام المحاسبة ومراجعتها (التقييم،تبسيط الإجراءات،تطوير نظم الإعلام والاتصال والتركيز على استخدام التكنولوجيات الحديثة).

فيجب تخفيف إجراءات وآجال انجاز المهام ودعم قدرات الإدارات المركزية بجميع المعلومات الاقتصادية والاجتماعية الضرورية لإعداد السياسة الوطنية وتنفيذها،دعم التناسق بين مختلف الإدارات المركزية و اللجوء إلى الخبرات والعقود، ومنح الامتياز للتحكم في تكاليف ومدة الانجاز[1]. للإشارة فإن الرئيس **عبد العزيز بوتفليقة** حدد بعض المبادئ التي لا يمكن للإصلاح تجاهلها وتتمثل أساسا فيما يلي:

- الحفاظ على مبدأ استمرارية نشاط وعمل الدولة في قدر من الاستقرار في هياكل الإدارة المركزية والذي يمكن أن يتحقق بالتهيئة داخل كل وزارة في إطار تنظيمي متماسك، وكذا مجموعة من المهارات والمهام التي يمكن أن تنتقل من وزارة إلى أخرى دون إحداث لاستقرار وزاراتي.
- تركيز مهام الحكومة المركزية بشأن المهام الاستراتيجية (التصميم،التحليل،التنبؤ،التنظيم،القيادة والمراقبة)،وتوزيع مهام إدارة الأداء إلى مؤسسات اللامركزية وعدم التركيز[2].

ثانيا- الجماعات الإقليمية والإدارة المحلية:

تعتبر الجماعات المحلية ثاني شخص معنوي بعد الدولة،ونظرا للأهمية المعطاة لها كان من الضروري إعادة النظر في أدوارها، والبحث عن تدابير ترمي إلى إعطاء زخم جديد للامركزية من أجل تطوير الديمقراطية المحلية بما يضمن دولة أكثر قربا من المواطن، مما يستوجب تحديد دقيق لمسؤوليات الجماعات المحلية وإيجاد آليات للتنسيق بين الوزارات والهيئات المحلية، كما يجب اتخاذ الإجراءات الضرورية لوحدة نشاط الدولة ضمن امتداداتها الإقليمية[3].

تعتبر الإدارة المحلية ضرورية لقيام الدولة بمختلف المهام الموكلة لها، وقد عرفت الإدارة المحلية على أنها" **أسلوب من أساليب الإدارة يقسم بمقتضاه إقليم الدولة إلى وحدات ذات طابع**

---

[1]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصالح الحكومة، **برنامج الحكومة**، سبتمبر 2000،**مرجع سابق الذكر**، ص ص 12- 13.

[2] -République algérienne démocratique et populaire, Abdelaziz Bouteflika, **op ;cit**

[3]- **Ibid**

محلي تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتمثلها مجالس محلية منتخبة من أبنائها تمارس نشاطاتها تحت إشراف الحكومة المركزية[1].

من خلال ما سبق ندرك أهمية وجود الإدارة المحلية لتسيير شؤون المواطن في حين تقوم الدولة بالإشراف عليها لضمان كفاءتها،فعاليتها و وحدة إقليمها مما يتطلب لامركزية في التسيير، تعرف هذه الأخيرة على أنها"**توزيع الوظيفة الإدارية بين الجهاز الإداري المركزي وشخصيات معنوية عامة أخرى في الدولة تباشر وظائفها تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية[2]**".

تقوم اللامركزية على أساس توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وبين الإدارة المحلية في الأقاليم، التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، مع خضوعها لرقابة الحكومة المركزية حيث تتمتع السلطة المحلية بقدر من الاستقلالية في ممارسة اختصاصاتها،مع احتفاظ الإدارة المركزية بإدارة بعض المرافق العامة القومية ومنح الأشخاص المعنوية المحلية سلطة إنشاء وإدارة المرافق العامة ذات الطابع المحلي، وتظهر في هذا النظام إلى جانب الدولة أو الإدارة المركزية أشخاص معنوية محلية أو مرفقية يطلق عليها بالإدارة اللامركزية أو السلطات الإدارية اللامركزية[3]، وتوجد صورتان أساسيتان للامركزية الإدارية اللامركزية المحلية أو الإقليمية،واللامركزية المصلحية أو المرفقية.[4]

1-اللامركزية الإقليمية أو المحلية:

ومعناها أن تمنح السلطات المركزية لجزء من إقليم الدولة جانب من اختصاصاتها في إدارة المرافق والمصالح المحلية مع تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري،تستند هذه الصورة إلى فكرة الديمقراطية التي تقتضي إعطاء سكان الوحدات المحلية الحق في مباشرة شؤونهم ومرافقهم بأنفسهم عن طريق مجالس منتخبة منهم.

– مصالح محلية أو إقليمية متميزة: يتم منح الشخصية المعنوية للوحدات المحلية لاعتبارات إقليمية أو محلية،و توكل إلى السكان المحليين لأنهم الأدرى باحتياجاتهم وأقدر على إدارة هذه المرافق وحل مشكلاتها، كما أن هذا الأسلوب يمنح الإدارة المركزية فرصة التفرغ لإدارة المرافق القومية، ويتم تحديد اختصاصات الهيئات المحلية بقانون ولا يتم الانتقاص منها إلا بقانون آخر.

[1]– أيمن عودة المعاني، **الإدارة المحلية**، الأردن: دار وائل،2010، ص18.

[2] –**المرجع ذاته**، ص29.

[3]-République algérienne démocratique et populaire, "**Rapport générale du comite de la reforme des structures et des mission de l'Etat**",**Op.cit**, P 235.

[4]-**Ibid**,P237

-أن يتولى سكان الوحدات المحلية إدارة هذه المرافق و ذلك باختيار السلطات المحلية بالانتخابات أكيداً للمبدأ الديمقراطي وإن كان هذا هو الأصل فإنه ليس هناك مانع من مشاركة أعضاء معينين ضمن هذه المجالس لتوفير عناصر ذات خبرة وكفاءة شرط أن تبقى الأغلبية للعناصر المنتخبة.

-استقلال الهيئات المحلية: إذا كان من الضروري أن يكون اختيار أعضاء المجالس المحلية عن طريق السكان، فإن الأكثر أهمية أن تكون مستقلة في مباشرة عملها عن السلطة المركزية و تم تعب حرية كافية لأداء نشاطاتها مع خضوعها لرقابة وإشراف السلطة المركزية في إطار ما يسمى بـالوصاية الإدارية.

2 ـاللامركزية المرفقية:

من الضروري منح بعض المشاريع والمرافق والمصالح العامة الشخصية المعنوية وقدر من الاستقلال عن الإدارة المركزية مع خضوعها لإشرافها، كمرفق البريد والهاتف والكهرباء والإذاعة لتسهيل ممارستها لنشاطاتها بعيداً عن التعقيدات الإدارية، فتمارس اللامركزية المرفقية نشاطاً واحداً أو أنشطة متجانسة كما هو الحال في الهيئات والمؤسسات العامة على عكس اللامركزية المحلية التي تدير العديد من المرافق أو الأنشطة غير المتجانسة. لا يستند هذا الأسلوب على فكرة الديمقراطية إنما هي فكرة فنية تتصل بكفاءة إدارة المرفق وعلى ذلك ليس من حاجة للأخذ بأسلوب الانتخابات في اختيار رؤساء أو أعضاء مجالس إدارة هذه الهيئات العامةعلى أن تمارس هذه الاختصاصات في حدود القانون.

بما أن المواطن هو قلب الإصلاح فكان من الواجب صياغة مختلف القوانين التي تعمل على حل أزمة العلاقة مواطن/ دولة القائمة على سيادة القانون وتقريب الإدارة من المواطن فهو مصدر شرعيتها،والعمل على سياسة للتغيير خاصة بعد الفشل الذريع للسلطة في تجسيد إصلاحات في وقت سابق،وما آلت إليه البلاد بعد تقرير هذه الإصلاحات.

في هذا الإطار دعت سياسة إصلاح الدولة صراحة إلى تبني اللامركزية الحقيقية، وليس أسلوب عدم التركيز الإداري، وتطورها وتفويض السلطة في عملية بناء مؤسسات الدولة، وإعادة النظر في هيكلا لتنظيم الإداري وتجديده، بغرض تعزيز قدرة السلطات المحلية فهي الوحيدة القادرة على ترميم العلاقة بين الدولة والمواطن لقربه (المواطن) منها أكثر من قربه للدولة[1].

إنّ الحكومة المحلية والإقليمية هي حجر الزاوية ومحور التغيير،لذا يجب إعادة تكييفها مع متطلبات دولة القانون، وضمان حقوق وحريات المواطن، فإصلاح الدولة يتضمن الحكومة المحلية

---

[1]-République algérienne démocratique et populaire, **Rapport générale du comite de la reforme des structures et des mission de l'Etat**, **Op**.**cit**, P 242.

والسلطات الإقليمية والمبادئ التأسيسية الجديدة التي تدور حول مشروع التطوير ،التمكين،الفعالية، والكفاءة والمساءلة للسلطات المحلية، وبذلك تساهم في استعادة سلطة الدولة ومصداقيتها، مما يتطلب تجديد وتحديث أسلوب الإدارة المحلية،تشجيع المشاركة الفعالة للمواطنين، سيادة القانون الذي تستند إليه الهيئات المحلية و المواطن،وتعزيز الديمقراطية المحلية كحقل جديد لتنظيم العلاقة بين الدولة والمواطن[1].

بغية تحقيق دولة قوية يجب التنسيق بين مختلف الجماعات المحلية خاصة البلديات التي تعتبر خلية أساسية في الدولة وهي الوحيدة القادرة على إعادة ثقة المواطن بالدولة نظرا لقربها منه، فيكون التنسيق بين مختلف البلديات للقيام بمشاريع لتحقيق أكبر قدر من المنفعة،إضافة إلى التنسيق يجب أن يكون هناك تكامل بينها فكل بلدية تكمل بلدية أخرى للقيام بالتنمية المحلية[2].

كما قامت اللجنة باقتراح إنشاء مستوى وسيط بين الدولة والولايات، لكن لا يعني إلغاء البلدية وهو ما يسمى وسيط جهوي على شكل مقاطعة إدارية جهوية، ومنحها صلاحيات وتزويدها بالكفاءات للقيام بالدور الذي ستكلف بها، وتكون هذه المقاطعات كمؤسسة عامة إدارية وليس جماعة إقليمية، ويكون دورها مساعد للوزارات المركزية فيما تخص التنسيق بين الولايات[3]، فالجهوية ضرورية من زاوية التخطيط، التنمية والاقتصاد خاصة وأن الجزائر تتميز بشاسعة مساحتها وتنوع أقاليمها إضافة إلى خلل في التوزيع السكاني.

نلاحظ من خلال ما سبق؛ تركيز سياسة إصلاح الدولة على الجماعات المحلية باعتبارها ضامن أساسي للإصلاح نظرا لقدرته على استرجاع الشرعية الضائعة والتي تعد أكثر من ضرورية للقيام بإصلاح شامل،ودعوته إلى إقامة نظام قائم على اللامركزية الحقيقية و تكريس الشفافية والنزاهة و فتح القنوات أمام الفواعل غير الرسمية للمشاركة في رسم السياسات و تنفيذها و جعل منها كمراقب للسلطات المحلية، إضافة إلى منح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية الذي يعد أهم عنصر لضمان استقلاليتها عن السلطة المركزية.

ثالثا- المؤسسات العمومية والهيئات المنوطة بالخدمة العمومية:

كلفت لجنة إصلاح مهام وهياكل الدولة بدراسة مختلف فئات المؤسسات العمومية،خصوصيات كل نوع منها والمهام المنوطة بها والوسائل المستعملة من طرفها، وكذا النظام القانوني الساري عليها،ليس هذا فحسب وإنما تقديم صيغ جديدة لهذه المؤسسات تتلاءم وطبيعة المهام الموكلة

---

[1]-**Ibid**,P 245.

[2]- مقابلة مع "الهاشمي أوزير"، **مرجع سابق الذكر**.

[3]- République algérienne démocratique et populaire, **Rapport générale du comite de la reforme des structures et des mission de l'Etat**, **Op**.**cit**,p247.

إليها، واقتراح إطار قانوني لها، والذي سيعتبر فيما بعد كمرجعية لهذه المؤسسات،وكذا مناهج تنظيمها وتسييرها، وهذا ما نستخلصه من خطاب الرئيس بوتفليقة لدى تنصيبه أعضاء اللجنة:

"...المؤسسات العمومية تستحق إمعان النظر بعين النقد، النظر في خصوصيات كل فئة على ضوء المهام الجديدة للدولة في المستقبل كأداة من أجل تحديث الإدارة، التساؤل عن مدى ملائمة أشكال تنظيم وأنماط الإدارة وقواعد التشغيل مقارنة بالأهداف المسندة،...فعلى اللجنة أن تقوم بتقييم أداء المؤسسات العمومية واقتراح إطار قانوني لمختلف هذه المؤسسات والذي يحدد بوضوح الشروط التي تسيير وفقها هذه المؤسسات والمهام التي عليها القيام بها...[1]".

تكتسي المؤسسة العمومية أهمية كبيرة في الدولة (المرتبة الثالثة بعد الدولة والجماعات المحلية)،فهي مكملة لمهام الدولة،فهي تعتبر من أهم أوجه تدخل الدولة في الحياة العامة بصفتها ضامنة للمصلحة العامة.

المؤسسة العمومية هي شخص معنوي إداري مستقل عن الدولة والجماعات المحلية مكلفة بتسيير مرفق عام أو مجموعة من المرافق الرامية لنفس الخدمة،فالمؤسسة العمومية هي شخص عمومي متخصص وهي أداة للامركزية،والسبب للجوء إليها هو البحث عن تحسين الخدمة العمومية بمنحها نوع من الاستقلالية المالية الإدارية والقانونية، وكذا حرية التصرف[2].

للجزائر العديد من المؤسسات العمومية بمختلف أشكالها ولكنها بعيدة عن الفعالية، ويعود ذلك إلى عدم إدراجها في إطار عضوي منسجم يسمح لها بأداء مهامها بطريقة أفضل، أضف إلى ذلك الغموض الذي يشوب هذه الأخيرة(المهام)، وكذا قواعد التوظيف في هذه المؤسسات، ما أدى إلى خلق مشكلة الدور الذي تقوم به وكذا عدم وضوح التنظيم المسير للمصلحة العامة،مما يستدعى إعادة النظر أولا في مفهوم المصلحة العامة فلم تعط لا المؤسسة التشريعية ولا القضائية مفهوما لها، و ظهور مصطلح المصلحة العامة كمفهوم خفي في بعض النصوص والتقارير،و من ثم المؤسسات المسيرة لها[3].

تعرف المصلحة العامة على أنها؛

"الأنشطة والخدمات التي يقدر الرأي العام في وقت من الأوقات أن على الدولة القيام بها نظرا لأهميتها للجماعة ولعدم إمكانية تأديتها على الوجه الأكمل بدون تدخل الدولة، تقدير الخدمات التي يجب أن تقدمها المؤسسات العمومية هو في يد الدولة[4]".

---

[1]-République algérienne démocratique et populaire, Abdelaziz Bouteflika, **op.cit**

[2]- نادية ظريفي،**تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة**. الجزائر: دار بلقيس،2010،ص ص 67- 68.

[3]-République algérienne démocratique et populaire, "**rapport générale du comite de la reforme des structures et des mission de l'Etat**", **op.cit**, **PP 267- 268**

[4]-نادية ظريفي، **مرجع سابق الذكر**،ص 25.

أما لجنة إصلاح مهام وهياكل الدولة فقد قدرت أن المصلحة العامة يأخذ عدة اتجاهات،تتمثل في المفهوم المؤسسي والذي يعبر عن عمل الإدارة ومفهوم قضائي، يشترط تطبيق التشريع العام الإداري والمالي،كما يأخذ مفهوم سياسي واقتصادي؛ فالأول يتضمن أسس وحدود الوظيفة الإدارية مع تدخل الدولة، أما الثاني مندمجة في الاقتصاد في إطار النتائج الناتجة عن التسيير،ولكن مع الوقت وجدت المصلحة العامة نفسها دون"هيئة"واحتفظت فقد بالمفهوم المؤسسي[1].

على العموم المصلحة العامة خاضعة لمبادئ منبثقة عن التشريع الإداري وهي مبدأ التكميلية والاستمرارية،مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، مبدأ عدم الانحياز و الحياد، ومبدأ التكييف.

استخدم مصطلح المصلحة العامة في الجزائر كمفتاح للبناء الاشتراكي،لكن المفهوم لم يتطور فيما بعد إقرار التعددية بسبب الأوضاع التي شهدتها البلاد في التسعينات مما أدى إلى غياب وضعف الحس المدني لدى الإداريين،مما أدى إلى ضعف وتجزئة معظم المصالح العمومية وتراجع الإنتاج الإجمالي لها كما يعد نتيجة حتمية لغياب الشفافية وعدم تحديد مهام المؤسسات العمومية، وعدم قدرة الدولة على تموين مختلف هيئات المصلحة العامة[2].

تعد الدولة بمؤسساتها العمومية ضامنة للمصلحة العامة،ونظرا للوضع الجزائري فقد انتهجت الدولة سياسة الانفتاح الاقتصادي أين تراجع دورها الاقتصادي لصالح القطاع الخاص وانحصار دورها في المهام الاجتماعية والإدارية وذلك لضمان تحرير اقتصادي حقيقي،لهذا فعلى المؤسسة العمومية التخلي عن دورها الاقتصادي.

على هذا الأساس فإن على الدولة ترشيد شبكة من المؤسسات العمومية من أجل إدراجها في المجال العام، و فتح المجال في مجال الخدمة العمومية للمبادرة الخاصة والمجتمع المدني؛للتخفيف من التكاليف المالية للدولة كما أنه ضرورة اقتصادية[3].

إنّ المؤسسة الإدارية باعتبارها وسيلة تنفيذية يجب عليها المحافظة على التماسك الاجتماعي و المحافظة على التوازنات الكبرى للمجتمع لضمان عدم انقسامه،فيجب إعادة تنظيم المصالح العامة وتشكيل المؤسسات على حساب نوعية كل مصلحة والتي تضمن فعاليتها، وعلى هذه المؤسسات إدخال مجموعة من الأساليب والتقنيات الحديثة والإمكانيات المادية،المالية والبشرية التي تسمح بتقديم خدمات ذات نوعية،كما على الدولة زيادة عدد المنظمات أو المؤسسات المسيرة للمصلحة العامة من الناحية الاجتماعية والإدارية التي تأخذ بعين الاعتبار طلب المواطنين مع مراعاة قدرات

---

[1]- République algérienne démocratique et populaire, "**rapport générale du comite de la réforme des structures et des mission de l'Etat**", **OP**.**CIT**,P 268.

[2]- **Ibid**,P 269 .

[3]- **Ibid**,P280 .

الدولة، ما يضمن في النهاية عدم جمود محيط المصلحة العامة[1]، ذلك ما أكدت عليه الحكومة في برنامجها الذي يستهدف عصرنة وترشيد الإدارة العمومية من خلال تكوين إطارات الإدارة العمومية وأعوانها، وعصرنة مناهج العمل وتعميم استخدام الإعلام الآلي[2].

في هذا الإطار على الدولة أو المؤسسات العمومية بصفتها ممثلة للدولة والضامنة للتماسك الاجتماعي والمصلحة العامة الأخذ بعين الاعتبار المنطلقات التالية:

- ✓ ضمان لجميع المواطنين الاستفادة من المصالح العمومية الأساسية التي تقدمها المؤسسات العمومية بثمن معقول وبنوعية جيدة نظرا لأهمية هذه المصالح الصحة،التربية، النقل،الماء،الكهرباء والغاز وأشكال أخرى من الطاقة لاسيما لصالح المناطق الريفية.
- ✓ الأخذ بعين الاعتبار أن السوق لا يكترث لمشاكل المصلحة العامة ولا بأهداف التضامن والاتحاد الاجتماعي إلاّ ما كان منها لضمان مصالحه.
- ✓ فتح مصالح عمومية في الأسواق لغرض المنافسة[3].

إنّ إصلاح الخدمة المدنية يقتضي صياغة ميثاق الموظفين الذي يضم جميع الحقوق والالتزامات والقيم الأخلاقية للخدمة العمومية،و وضع نظام أساسي مناسب لكل فئة من الفئات حيث يكون الميثاق الإطار المرجعي للمبادئ العامة المطبقة على جميع الموظفين كما يجب تنويع نظم التوظيف[4].

رابعا- أعوان الدولة:

يتوقف نجاح الإصلاحات على موظفي و أعوان الدولة،وعلى هذا الأساس ونظرا لإعادة تشكيل دور الدولة يجب إعادة النظر في القانون الأساسي لأعوان الدولة، وكذا المهام المنوطة بهم،والبحث عن الوسائل التي تنمي المورد البشري، وكذا تحديث أساليب إدارة شؤون الموظفين بما يضمن السير الحسن للوظائف الجديدة للسلطة.

إنّ تعزيز المؤسسات وأعوان الدولة واستقرارهم يشكلان ضمانات أساسية لممارسة فعلية، شفافة وايجابية للتعددية السياسية والليبرالية الاقتصادية[5]،وعلى هذا الأساس قام مشروع إصلاح الدولة بتشريح لوضعية أعوان الدولة وتم اقتراح ما يلي:

---

[1] **Ibid**,P P 270-271.

[2]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،مصالح الحكومة، **برنامج الحكومة**، سبتمبر 2000،**مرجع سابق الذكر**،ص 11.

[3]-République algérienne démocratique et populaire,"**rapport générale du comite de la reforme des structures et des mission de l'Etat**", **OP**. **CIT**, P272.

[4]-**Ibid**,p274.

[5]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،مصالح الحكومة، **برنامج الحكومة**، جويلية 2000،**مرجع سابق الذكر**، ص32.

توكل إلى أعوان الدولة ثلاث مهام أساسية وهي التنظيم ووضع المقاييس والمعايير،المراقبة والتقييم،ومهمة التنبؤ، ما طرح إشكالية تنمية وظائف الدولة التي تغير من خلالها مضمون الوظائف إلى القدرة الاحترافية والكفاءة في تسيير الدولة وتقديم الخدمات،و عليه يجب إعادة تأهيل هياكل الوزارات والإدارات الإقليمية وتأسيس هياكل ذو تأهيل عالي لضمان أعوان ذات قدرات كبيرة في تسيير الوظائف العليا والأمر ذاته بالنسبة لأعوان الوظائف الاستشارية، والأخذ بعين الاعتبار قدرتهم على تحقيق السياسة العامة بأهدافها ومبادئها،وبما أن الأسلوب المتعامل به في الوظائف العليا والاستشارية هو التعيين فيجب التعامل به بمبدأ عادل مع إمكانية استبداله في بعض الوظائف بالانتخاب[1].

إنه من الضروري إعادة النظر في المهام الرئيسية والاستشارية وإعادة ترتيب وظائف وهياكل الدولة،وتحديد الأعمال والمناصب الرئيسية في الدولة بما يضمن السير الحسن للمورد البشري، مع تحديد شروط تولي هذه المناصب والحقوق والواجبات التي تنظمها. وكذا المبادئ التي تحكمها والتي تتمثل أساسا في مبدأ **الانسجام؛** أي انسجام تقارير السلطة السياسة مع الإدارة الخاصة بتحسين برامجها ومبادئ عملها،مبدأ **مسؤولية التخطيط والمراقبة** لتحقيق المشاريع الاقتصادية، القانونية والإدارية والتقنية، بما يضمن الاتحاد بين المسيرين في المجال السياسي والمسيرين في المجال الإداري، والتي تتشكل بشرط احترام مختلف الوحدات الإدارية والتنسيق بينها[2].

قد تم تحديد التشريع الخاص بكل رتبة من هذا النوع من الوظائف، فالمناصب الرئيسية الخاصة للإدارة العامة تنظم أعمال خاصة ذو طابع وظيفي أو تكويني، وتتمثل مهامهم في ضمان التسيير القانوني و تخضع للقوانين المنظمة للمؤسسات والإدارات العمومية،حيث تحدد هذه الأخيرة شروط التعيين بها،أما فيما يخص بعض المناصب الرئيسية لبعض المديريات التي ليس لهم قانون أساسي فهي تخضع لتشريع خاص، حيث يحدد هذا القانون شروط التعيين في هذه الوظائف[3].

أما فيما يخص واجبات هذه الفئة من الموظفين فهي –إضافة إلى كل الواجبات التي تحكم مختلف موظفي الإدارة– تتمثل فيما يلي:

- إعطاء نتائج منجرة عن التقييم بشفافية ومرافقتها ببرامج وأهداف والإخلاص للوظيفة الرئيسية.

---

[1] -République algérienne démocratique et populaire, **Rapport générale du comite de la reforme des structures et des mission de l'Etat**, **OP**. **CIT** ,p 280.

[2]- **Ibid**, P282.

[3]-**Ibid**,p p282-283.

-الأخذ بعين الاعتبار أنهم موظفين في الدولة يمكن استبدالهم، توقيفهم دون الإحساس بالإهانة والذل[1].

خامسا-الاستشارة ،الضبط و المراقبة:

كلفت اللجنة بدراسة المجالس الاستشارية ومختلف الهيئات المشابهة وتحليل تشكيلاتها ونمط سيرها وتنظيمها ومقارنتها مع الأهداف التي أنشأت من أجلها والأهداف والمهام الجديدة، ومنحت لها الصلاحية بإلغاء أو إعادة تهيئة المجالس التي لم تحقق الغايات المرجوة منها وتكييفها مع المهام الجديدة للدولة ولها إمكانية اقتراح أي مجلس استشاري لتحقيق أهداف الإصلاح،أما في مجال المراقبة فكان عليها دراسة النظام العام للمراقبة داخل مختلف هياكل و مؤسسات الدولة واقتراح التدابير التي من شأنها تنشيط وظيفة الرقابة،أما مهمة الضبط فعليها دراسة وسائل وآليات تدخلها واقتراح الإجراءات التي من شأنها تحسين هذه الوظيفة والآليات لتحسين الإنفاق العمومي.

دعت الهيئة لمنع صلاحيات أوسع للهيئات المكلفة الاستشارة، الضبط و المراقبة على غرار المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و مجلس المحاسبة.

سادسا-المواطـــن:

تعد إصلاح العلاقة بين الإدارة و المواطن من بين أهم الورشات التي تم التطرق إليها في سياسة إصلاح الدولة نظرا لأهمية المواطن في عملية الإصلاح، فالهدف من الإصلاح استرجاع ثقته في الدولة من خلال إدخال مجموعة من الأساليب في إدارة الشؤون العامة لمعالجة احتياجات المواطنين والشفافية في التسيير والإنصاف في الوصول إلى الخدمة العامة.

يعد مطلب تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن أساسي على مختلف الأصعدة السياسية والأخلاقية وكضرورة اقتصادية واجتماعية فهي متعددة الأبعاد، ولتحقيقه قامت اللجنة باقتراح تدابير عدة،ففي المرحلة الابتدائية تخص تدابير بسيطة لتجاوز العراقيل البيروقراطية لتستفيد في مرحلة لاحقة من إستراتيجية شاملة لتعميق الإصلاحات،فإصلاح الدولة يقتضي اتخاذ إجراءات مؤسسية، تشريعية، وإجراءات تخص الهياكل التنظيمية وأساليب عملها[2].

فيجب العمل على تحسين الخدمة العمومية للقضاء على أزمة العلاقة بين المواطن والإدارة،ولتحقيق ذلك يجب الاهتمام **بنوعية** الموظفين، والاهتمام بالحاجيات المطلوبة لتحقيق الأهداف المرجوة وتبني أنظمة تشغيل شبيهة بالموجودة في القطاع الخاص،فما الفائدة من تكوين جيش من الموظفين العموميين لا يلب الحاجيات الحقيقة يجب تكليف القطاع الخاص بالخدمات

---

[1]-**Ibid**, p286.

[2]-Azeddine ABDENNOUR, **Op ;cit**.

الصغيرة مثل الصيانة والنظافة والنقل...،من خلال النظام التعاقدي بين المؤسسات العمومية ومؤسسات القطاع الخاص،وتركز الإدارة العامة في اختيار وتكوين الموظفين، وفي هذا الصدد يجب على الدولة إنشاء مؤسسات لتخريج الإطارات وكذا مؤسسات للتدريب وانتهاج أساليب التسيير الحديثة، حتى فيما يتعلق بالأجور فيجب وضع سلم للأجور حسب المردودية وأهمية كل قطاع [1].

ومن بين التدابير التي تهدف إلى إصلاح هذه العلاقة نذكر ما يلي:

❖ **تدابير الأجل القصير**:من بين هذه التدابير والإجراءات

_تعزيز الشفافية في الإدارات العامة وتنظيم عملها عن طريق الاتصال وتفعيل نظام العلاقات العامة على جميع المستويات.

_ تنظيم أيام و أبواب مفتوحة على الإدارة العامة بشكل منظم ومنهجي و تنظيم حمالات ذات منفعة عامة للتعريف بحقوق المواطنين وواجباتهم.

_تكريس عقلية المواطن كمراقب للموظف في مختلف الإدارات الحكومية.

_تكييف أيام وساعات العمل من أجل الوصول إلى أقصى حدد ممكن من الخدمات العمومية.

_تنظيم الاستقبال والتوجيه قصد إعلام المواطن بكل تفاصيل الخدمة التي يريد الحصول عليها.

_ تحديد الخدمة التي تقدمها كل جهة، وتبسيط اللغة المستعملة في الإجراءات الإدارية.

_تبسيط التوجيه الحكومي لتبسيط العملية الإدارية تحت رعاية لجنة مشركة بين الوزارات،توضع لدى رئيس الحكومة ولجان على مستوى الولايات[2].

❖ **التدابير على المدى المتوسط:** ومن بينها؛

_ تدعيم وتنمية الخدمة المدنية الجوارية في المناطق الريفية وشبه حضارية من خلال مكاتب البريد والعيادات المحلية والمدارس، وكذا إدارات متعددة الاختصاصات.

_ تدريب الموظفين في فئة الخدمة المدنية، حيث تشمل دورات التدريب نموذج على أنشطة العلاقات العامة والعلاقات البشرية،تحت شعار "**رضا المواطن هو غاية الخدمة المدنية**"،وتبسيط شروط ومتطلبات الطعون الإدارية والإسراع في معالجتها.

_ تطوير عملية التشاور مع المواطنين عن طريق قنوات استطلاع الرأي والاستفتاءات المحلية وتعزيز الديمقراطية القائمة على المشاركة بشأن المسائل المهمة على الصعيد المحلي والإقليمي.

_ تدوين أطر وطرق مشاركة الجمعيات لتطوير البرامج وتنفيذ المشاريع على مستوى البلديات[1].

---

[1]–مقابلة مع السيد "الهاشمي أوزير"، **مرجع سابق الذكر**.

[2]République algérienne démocratique et populaire, "**Rapport générale du comite de la reforme des structures et des mission de l'Etat**", **OP**. **CIT** ,P310.

المطلب الثاني: إصلاح العدالة كضرورة لإصلاح الدولة.

يعد قطاع العدالة من بين أهم القطاعات وأكثرها حساسية نظرا للدور الهام الذي يتولاه هذا القطاع،فما الذي يكسبه هذه الأهمية، وما هي الإجراءات المتخذة من طرف السلطة لتطويره؟

استخدم لفظ **العدل** بمعنى "**المساواة أمام القانون**" أو"**المعاملة بحسب القانون**" كما له معنى أكثر تحديدا وهو "**إعطاء كل ذي حق حقه ومنع الظلم**[2]" و العدالة مرتبطة بالاعتدال.

في هذا الصدد قال رفعة الطهطاوي*"**إذا وجد العدل في قطر من الأقطار فهو نسبي إضافي،لا عدل كلي حقيقي فإنه لا وجود له الآن في بلدة من البلدان فهو كالإيمان الكامل والحلال الصرف..**[3]"،فالطهطاوي ينفي وجود العدل إلاّ ما كان منه نسبي، وقال أيضا،"**لا سلطان إلا برجال ولا رجال إلا بمال، و لا مال إلاّ بعمارة، و لا عمارة إلا بعدل**[4]"،فالعدالة "**تكون أمن الخائف وملاذ الفار ونصفة المظلوم وسدا سديدا في وجه الجريء**[5]".

العدالة هي أساس الحكم الراشد والقضاء هو حارسه الأمين،وقد أوكلت مهمة العدالة إلى السلطة القضائية،التي تضمن أسباب تماسك المجتمع واستقراره،كما أن لها متطلبات عدة ومن أهمها الاستقلالية،فاستقلالية القضاء ضمانة منحها المشرع للمتقاضي للفصل في مختلف القضايا بصفة عادلة، ودونها تبقى الضمانات الأخرى عاجزة عن إحقاق الحق والإنصاف[6].

فلا يكف في الدولة وجود مؤسسة قضائية ومنحها اختصاصات معينة، وإنما يجب تحديد مكانتها من حيث المؤسسات الأخرى ومن حيث الشعب،فهذه المكانة هي التي يبن مدى استقلاليتها أو تبعيتها،فاحترام هذه المؤسسة من قبل المؤسسات الأخرى والشعب يعد ضمانة أساسية و رئيسية لسواد حكم القانون والعدالة[7].

من خلال ما سبق نلاحظ أن الحكم على ديمقراطية النظام وسيادة القانون يتوقف على المكانة التي تحتلها المؤسسة القضائية في الدولة ومدى كفاءة أعضائها واحترامها من قبل الشعب وبقية مؤسسات الدولة ومدى استقلاليتها.

---

[1]-**Ibid**, P325.

[2]-عزت قربي، **العدالة والحرية في فجر النهضة العربية الحديثة**. الكويت: عالم المعرفة،1978،ص73.

*رفعة الطهطاوي (1801-1873)،من قادة النهضة العلمية في مصر في عهد علي باشا.

[3]- عزت قربي،**مرجع سابق الذكر**، ص 75

[4]- **المرجع ذاته** ، ص 74.

[5]-**المرجع ذاته**، ص 164.

[6]-الطيب بلعيز، **إصلاح العدالة في الجزائر: الإنجاز التحدي**. الجزائر: دار القصبة،2008،ص ص 23-25.

[7]-سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**.ج1 ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1989،ص ص 210-211.

الجزائر ومن خلال ما عاشته في العشرية السوداء و التي أدت إلى فقدان المواطن الثقة في مؤسسات الدولة وأفرادها وبالتالي ثقته في عدالة بلاده والتي لا تسترجع إلاباسترجاع المؤسسة القضائية مصداقيتها كاملة[1]،فإصلاح العدالة هي الوسيلة المثلى لإعادة بناء الدولة كونها عنصر هام في تحقيق التجدد الوطني، أتى إصلاح العدالة في الجزائر مباشرة بعد الاستفتاء على قانون الوئام المدني للحاجة إلى بذل جهد مضاعف من قبل قطاع العدالة لأخلقة الحياة العامة ومحاربة الفساد والمفسدين[2].

يشكل إصلاح العدالة أحد أهم ركائز إصلاح الدولة، فقد قام الرئيس "**عبد العزيز بوتفليقة**" بتنصيب لجنة لهذا الغرض"**اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة**[3]"،حيث تتولى هذه اللجنة إصلاح العدالة من خلال صياغة نظام قضائي يرقى إلى مستوى التحديات و يستجيب لمتطلبات هذه المرحلة،نظام قضائي يحمي القاضي من كل الضغوطات و يضمن استقلاليته،نظام قضائي يحمي الأفراد من تجاوزات السلطة بما فيها سلطة القضاة أنفسهم،حيث يسهر النظام القضائي على احترام حقوق الإنسان فالنظام القضائي العادل يساهم في استرجاع وتكريس هيبة الدولة[4]،فدولة القانون لن لن تكون إن لم تركز على عدالة قوية ومتجددة يخدمها قضاء وأعوان عدالة يتمتعون بالكفاءة والنزاهة المبنية على الإنصاف واحترام الشرعية،عدالة فوق الجميع[5].

عموما إصلاح العدالة في الجزائر أتى مندرج ضمن برنامج الأمم المتحدة لإصلاح العدالة الوطنية، الذي ساهمت في تكريسه عدة منظمات دولية مثل برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وأخرى إقليمية مثل الاتحاد الأوروبي الذي ساهم كثيرا في تجسيد برنامج إصلاح العدالة في الجزائر[6].

تمثلت مهمة"**اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة**"فيما يلي:

- تشخيص دقيق للوضعية في تلك الفترة واقتراح تدابير وأعمال مناسبة لإرساء نظام قضائي صلب وفعّال قادر على الاستجابة لتطلعات المواطن والمساهمة في بناء دولة الحق والقانون بهدف تصالح المواطن مع دولته واسترجاع ثقته في عدالة بلاده.
- مراجعة المنظومة التشريعية من خلال تحديد الإجراءات الهادفة لتنمية الموارد البشرية على مستوى القطاع،وكذا اقتراح الطرق والأساليب الكفيلة بعصرنة العدالة والسجون[1].

---

[1]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مصالح الحكومة، برنامج الحكومة، جويلية 2000،**مرجع سابق الذكر**، ص35.

[2]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، **كلمة بمناسبة الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة**،الجزائر،29 مارس2005 .-

[3]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مرسوم تنفيذي**، المتضمن استحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، رقم 99-234،المؤرخ بتاريخ 1999/10/13

[4]-عبد الرزاق صغور، **مرجع سابق الذكر**، ص 116.

[5]- دون مؤلف، "أعضاء المجلس يناقشون برنامج الحكومة ويدعون لتعزيز دولة القانون واستقلالية العدالة"، **مرجع سابق الذكر**، ص 11

[6]- -الحافيظطاشور،"إصلاح العدالة في الجزائر المظاهر و الأفاق"، **مجلة القانون، المجتمع والسلطة**،ع1،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،2012،ص ص 95-96

أكد علي ذلك برنامج الحكومة والذي ركز على الأهداف المتوقعة من إصلاح العدالة في الجزائر أهمها:

- ضمان حياد القاضي عن طريق تكوين ذي نوعية جيدة وإعطائه استقلالية حقيقية وتكييف القوانين الإجرائية مع واقع تحولات المجتمع الجزائري،لاسيما الديمقراطية واقتصاد السوق.
- تعميق أداء العدالة وتحسين سبل الوصول إليها.
- تبسيط الإجراءات والتعجيل فيها وضمان تنفيذ الأحكام القضائية.
- تحسين ظروف الحبس وإعادة التربية للحفاظ على فرص إعادة الاندماج في المجتمع[2].

من بين أهم الانجازات التي أسفر عنها إصلاح العدالة في الجزائر تحقيق استقلالية القضاء بدعم الإطار التشريعي الأساسي للقضاة والقانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاة،ومن ثم تحقيق الموازنة بين حقوق القاضي وواجباته، وكذا تعزيز صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء كهيئة دستورية مستقلة تضطلع بمهام بمتابعة المسار المهني للقاضي.

إنّ تجسيد مبدأ استقلالية القاضي وإن كانت تستند إلى نصوص قانونية فإن تجسيدها الفعلي يمر عبر آليات قانونية وأخلاقية ومهنية لتحقيق مبدأ حياد القاضي[3].

في إطار تطوير المنظومة التشريعية وتدعيم التعاون القضائي الدولي في إطار تجسيد دولة الحق والقانون تم إعادة النظر في تسيير وتنظيم قطاع العدالة والسهر على حسن استعمالها، وكذا الإشراف على المؤسسات القضائية والعقابية واقتراح نصوص قانونية وتنظيمية، وفيما يخص هذه النقطة فقد تم **إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل** ومحاولة تكييفها مع المتطلبات الداخلية والخارجية سواء في تنظيمها الهيكلي أو في مهامها لضمان العقلنة،الفعالية والنجاعة في أداء الخدمة القضائية وهذا من خلال المرسوم رقم333/04 الصادر في 24أكتوبر 2004 وتم بموجبه استحداث هياكل جديدة تسهر على تسيير مرفق العدالة،كما تم **تحديد صلاحيات وزير العدل** بموجب ذات المرسوم فوزير العدل يسهر على ضمان السير الحسن لمرفق القضاء و ترقيته في إطار احترام استقلالية السلطة القضائية كما أنه حافظ أختام الدولة[4].

أ ـ في مجال **تنمية الموارد البشرية وترقيتها** عرف قطاع العدالة زيادة معتبرة في عدد القضاة ومساعديهم،وتكفلا جادا بتكوينهم داخل الوطن وخارجه وفق سياسية تستجيب لمتطلبات عدالة

---

[1]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، **إصلاح العدالةالحصيلة والآفاق** ،فيفري 2005،ص 05

[2]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،مصالح الحكومة، **برنامج الحكومة**، جويلية 2000،**مرجع سابق الذكر**، ص36.

[3]-عبد الحفيظ طاشور، **مرجع سابق الذكر**، ص98

[4]-الطيب بلعيز،**مرجع سابق الذكر**،ص ص 47-48.

فعّالة،ناجعة وتنشد النوعية[1]،فقد ارتفع عدد القضاة من 2.500قاض عام 1999 إلى 3.582 عام 2008[2].

أما التكوين وباعتباره آلية هام ركز عليها برنامج إصلاح العدالة فقد تم برمجة عدة دورات تدريبية لإعداد كوادر ذو كفاءات عالية،بموجب الاتفاقية التي أبرمتها وزارة العدل مع وزارة التكوين المهني في 20سبتمبر2000 التي تمحورت أساسا في المبادئ العامة لاستعمال جهاز الإعلام الآلي حيث استفاد منها لغاية 2005حوالي 4900موظف، كما تم تسطير برنامج تكويني لموظفي القطاع بالتنسيق مع المدرسة الوطنية لأمناء الضبط ومراكز التكوين استفاد منها حوالي 218موظفا شمل أمناء الضبط وأمناء أقسام الضبط في مجال التكوين القاعدي،أما فيما يخص التكوين المتخصص فقد مس موظفي غرف التحقيق والأحداث في مختلف الجهات القضائية ووصل عددهم إلى 510 موظف،كما استفاد موظفين آخرين من دوارات تدريبية لمدة 3 أشهر كانت تهدف إلى تحسين مستوى العاملين وتجديد معلوماتهم وقد مست 1102 موظفا[3].

كما شهد القطاع تزايد عدد الموظفين بالأسلاك المشتركة وأسلاك أمانة الضبط، حيث كان عددهم سنة 1999م 10.813 موظف ليصل سنة 2008 إلى 15.653 موظف[4].

أما فيما يخص **تكوين القضاة** فقد كان على مستويين أو نوعين هما؛**التكوين القاعدي** على مستوى المدرسة العليا للقضاة ويدوم ثلاث سنوات،و**التكوين التخصصي** يكون بالتعاون مع المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد الوطني للعمل بالتعاون مع بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية،ومس التخصصات التالية؛ المنازعات الإدارية، والاجتماعية، والتجارية، البحرية والعقارية[5]،فقد تم تكوين من سنة 1999إلى 2008 حوالي 1317 قاضيا من بينهم 636 قاضيا و521 قاضية[6].

ب ـ توظيف الإعلام الآلي واعتماد التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال لتيسير اللجوء إلى العدالة،وتمكين مرفق القضاة من تجاوز مرحلة تراكم القضايا دون الفصل فيها وتنفيذها[7].

في هذا الإطار وقصد تعميم ونشر الثقافة القانونية تم في أواخر نوفمبر 2003 إنشاء موقع الكتروني خاص بوزارة العدل **www mjustice dz**يهدف إلى إعلام المواطن بكل نشاطات الوزارة وتنظيم القطاع ومهامه، والخدمات التي يقدمها لعامة الناس،وفي ذات الموقع تم إنشاء

---

[1]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية،كلمة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة **بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2008/2007**،الجزائر،2007

[2]الطيب بلعيز، **مرجع سابق الذكر**، ص309.

[3]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، **مرجع سابق الذكر**، ص ص 26-27.

[4]الطيب بلعيز، **مرجع سابق الذكر**، ص 311.

[5]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، **مرجع سابق الذكر**، ص ص24-25

[6]-الطيب بلعيز، **مرجع سابق الذكر**، ص 310.

[7]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،كلمة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2008/2007،**مرجع سابق الذكر**.

"**بوابة القانون**"لرجال القانون والقضاة تقوم بتقديم معلومات قانونية والاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة،كما تم إنشاء المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية في فيفري 2004 تهدف إلى استخراج البطاقة رقم 3 في أي محكمة في التراب الوطني[1].

ج ـ **إنشاء هياكل جديدة وتوسيع المنشآت القديمة وترميمها**،ففي الفترة الممتدة من 1999إلى 2008 تم انجاز 43مقرا جديدا منها 16 مجلسا قضائيا و25 محكمة، إضافة إلى المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية، وإقامة القضاة،كما تم ترميم وتهيئة مختلف الهياكل التابعة لقطاع العدالة[2].

د ـ **السجون:** هي الأخرى شهدت عدة إصلاحات سواء في السياسية العقابية أو في مجال التكفل الاجتماعي للمحبوسين وفق المعايير الدولية[3].

ومن أجل إعادة إدماج المحبوسين تم إدراج آليات أكثر مرونة في تطبيق العقوبات وتدعيم آليات تطبيق أنظمة إعادة التربية وإعادة الإدماج، وضمان الرعاية الصحية وترقية المستوى الفكري والأخلاقي للمحبوسين، من خلال تشجيع المحبوسين على النشاطات الثقافية والترفيهية، وإشراك المجتمع المدني في عملية إدماج المحبوسين، أما في ما يخص ترقية الموارد البشرية لإدارة السجون فقد سعت الوزارة إلى تحسين مستوى موظفي إدارة السجون، وهذا بتطوير المدرسة الوطنية لإدارة السجون وترقية أساليبتكوين موظفي السجون، وكذا معالجة النقص في تعداد الموظف،الاهتمام بالوضعية المهنية والاجتماعية لموظفي إدارة السجون من خلال مراجعة القانون الأساسي لموظفي إدارة السجون وإعداد مدونة أخلاقيات المهنة لهذه الفئة من الموظفين.

السنة	الوظائف والمناصب العليا	أسلاك موظفو السجون	الأسلاك المشتركة	الأسلاك التقنية	السلك الطبي	السلك شبه الطبي	الأسلاك التربوية	المجموع
1999	351	13383	56	28	294	73	29	14214
2005	562	14524	91	25	659	134	118	16113
2006	686	14825	307	29	916	177	133	17073
2007	776	15472	327	27	1040	167	154	17963

تطور عدد مستخدمي أدارة السجون[4]

[1]-الطيب بلعيز، **مرجع سابق الذكر**، ص174.

[2] -**المرجع ذاته**، ص 190.

[3]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،كلمة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2008/2007،**مرجع سابق الذكر**

[4]-الطيب بلعيز، **مرجع سابق الذكر**، ص213.

من خلال ما سبق ذكره؛ نلاحظ محاولة الجزائر إرساء دعائم دولة الحق والقانون سواء من خلال مشروع إصلاح مهام وهياكل الدولة أو العدالة ومحاولتها إضفاء نوع من الشفافية في التسيير، و**لكن هل تمكنت الجزائر من تفعيل الآليات و الميكانيزمات الضرورية لكبح شبح الفساد الذي يعصف بالبلاد لعقود طويلة؟**

المبحث الثالث:مكافحة الفساد في الجزائر بين عدم الفعالية و تفاقم الفساد.

يعد الفساد من العوائق التي تحد من قدرات الدول كما أنه مستنزف لثرواتها، ويشكل الفساد أخطر عامل يؤثر سلبا على الجزائر وسبب فشل مختلف المشاريع الإصلاحية فيها،وقد كان الفساد من بين المسائل المحظورة التي لا يمكن الخوض فيها، ولكن فضيحة 26 مليار التي فجرها عبد الحميد إبراهيمي، وقضية بنك التجارة الخارجي التي جاء فيها أحد أبناء "الشاذلي بن جديد"(توفيق)، من القضايا التي زادت في تعميق الشعور بقضايا الرشوة والاختلاسات وعمقت الشعور باللاثقة إضافة إلى مدى ضخامة الأرقام المتداولة قبل وبعد أكتوبر 1988[1].

لكن ما فسح المجال أكثر للحديث عن الفساد هو تصريح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عند توليه الحكم سنة 1999 عن الفساد ففي جملة ما قاله الرئيس:

> **"...إنّ الدولة مريضة، معتلة في إدارتها،مريضة بممارسات المحاباة،مريضة بالمحسوبية والتعسف بالنفوذ والسلطة وعدم جدوى الطعون والتظلمات، مريضة بالامتيازات التي لا رقيب فيها و لا حسيب،مريضة بتبذير الموارد العامة ونهبها بلا ناه و لا رادع،كلها أعراض أضعفت الروح المدنية لدى الأفراد والجماعات وأبعدت القدرات وهجرت الكفاءات، ونفرت أصحاب الضمائر الحيّة والاستقامة،وحالت بينهم وبين الإسهام في تدبير الشؤون العامة وشوهت مفهوم الدولة وغاية الخدمة العمومية تشويها ما بعده تشويه..."[2].**

فمن خلال هذا الخطاب نلاحظ مدى استشراء الفساد في مختلف أجهزة الدولة وما مدى خطورتها و هو اعتراف رسمي خطير بوجود الفساد، وهذا ما سنحاول معالجته في هذا المبحث وذلك من خلال استعراض خلفيات وأسباب الفساد، آلياته وأشكاله، و سبل علاجه في الجزائر.

المطلب الأول:خلفيات وآليات الفساد في الجزائر

أ ـ خلفيات الفساد في الجزائر:

إن انتشار الفساد في الجزائر ليس وليد سنوات قليلة خلت وإنما هي ظاهرة ضربت بجذورها إلى السنوات الأولى من الاستقلال، أين تبنت الجزائر إستراتيجية تنموية طموحة انطلقت من سنة 1966 والتي أعطت الأولوية للصناعات المصنعة والقطاع العام على حساب باقي القطاعات،

---

[1] – عبد ناصر جابي، **مرجع سابق الذكر**، ص155.

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، خطاب عبد العزيز بوتفليقة عند أدائه اليمين الدستوري 1999،**مرجع سابق الذكر**.

لأنها في نظر القادة – في تلك المرحلة – الكفيلة بتطوير القطاعات الأخرى خاصة الزراعة، وقد خصصت أموال ضخمة لهذا الغرض بغية الخروج من التخلف والالتحاق بركب الدول المتطورة،كما بنيت الإستراتيجية التنموية البومدينية على تدخل الدولة التام في كل مناحي الحياة وفق المنهج الاشتراكي الذي في نظره (**هواري بومدين**) كفيل بتحقيق العدالة الاجتماعية.

بعد تولي المرحوم **هواري بومدين** السلطة اثر الانقلاب الذي قام به على الرئيس **احمد بن بلة**1965(والذي أطلق عليه بالتصحيح الثوري)، دخلت الجزائر مرحلة جديدة حيث شهدت قيام ثورة صناعية،و زراعية فيما بعد مستندة إلى أسس الاشتراكية،وقد كانت السياسة الاقتصادية التي تبنها بومدين تسعى لبناء شرعية النظام والدولة وبناء مجتمع نامي، وذلك بإتباع سياسة الصناعات المصنعة لخلق بنية صناعية متطورة[1].

إن محور إستراتيجية الصناعات المصنعة هو إعطاء الأولوية للصناعات الثقيلة، أتى بهذا النموذج "**ج.د.دبرنيس**"، وجعلها أساس وعماد الصناعات المصنعة باعتبارها الكفيلة بتزويد القطاعات الأخرى بالمعدات الضرورية التي تسمح بزيادة إنتاجية العمل[2].

تم تقسيم الإستراتيجية التنموية في الجزائر إلى مخططات كبرى كان أولى هذه المخططات المخطط الثلاثي الثاني 1967- 1969،تلاه المخطط الرباعي الأول 1970- 1973،وبعدها المخطط الرباعي الثاني 1974-1977، صرفت الدولةفيها أموالا ضخمة كانت حصة الأسد للصناعة.

إن عملية التصنيع السريعة التي انتهجتها الجزائر عن طريق سياسة الاستثمارات الهائلة المكلفة والتي اعتمدت أساسا على استيراد التكنولوجيا، بالإضافة إلى الاستيراد المتزايد للمنتجات والخدمات المتنوعة،وقد نتج عن هذه السياسة تبذير وتبديد الأموال العمومية وإسراف كبير نتيجة سوء التسيير الذي تميزت به المؤسسات الصناعية العمومية[3].

ففيما يخص التكنولوجيا فقد كانت حاجة الجزائر ملحة لها بسبب تبني الصناعات الثقيلة، ما دفع الجزائر إلى الاعتماد على الشركات متعددة الجنسيات فخلال الفترة الممتدة من 1967 إلى 1978 قامت الجزائر بتوقيع حوالي 90 عقدا مع عدة شركات متعددة الجنسية والتي استغلت

---

[1]-توفيق المدني، **المجتمع المدني و الدولة السياسة في الوطن العربي**. دمشق: اتحاد الكتاب العرب،1997، ص 979.

[2]-محمد زوزي، "إستراتيجيةالصناعات المصنعة والصناعة الجزائرية"، **مجلة الباحث**، ع 8، 2010، ص 170

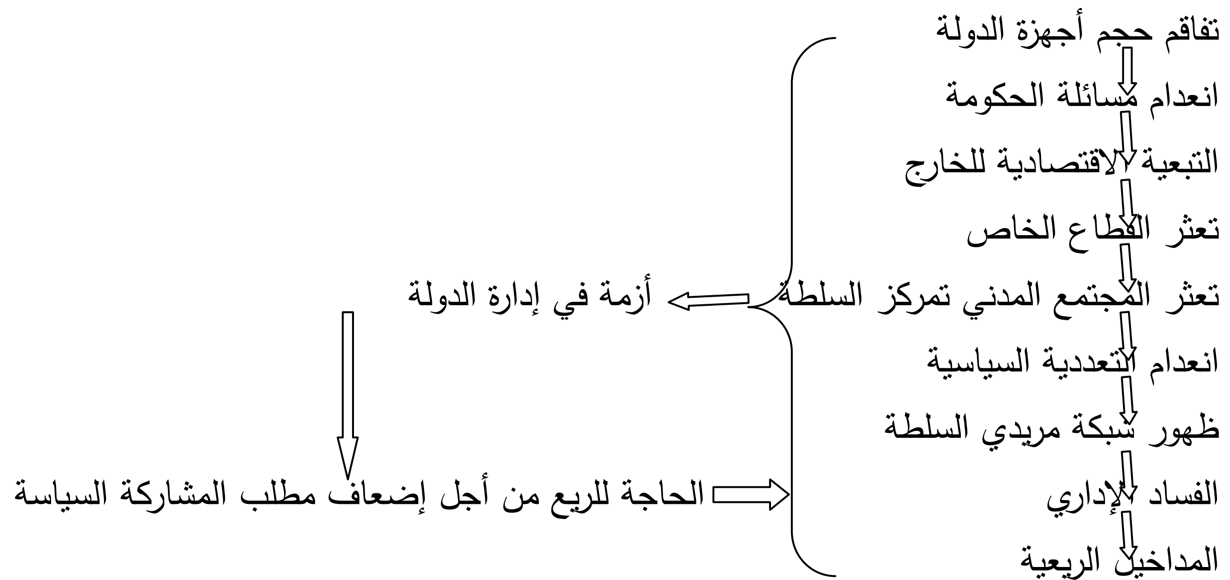
[3]-- عبد الحميد براهيمي، "**دراسة حالة الجزائر في الفساد" في الفساد والحكم الصالح في البلدان العربية**". بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004،ص 842.

الفرصة لتجربة تكنولوجيات لأول مرة،كما أن استيراد التكنولوجيا دون توفر يد عاملة مؤهلة هو هدر للمال العمومي لذا استوجب جلب يد عاملة أجنبية مؤهلة[1].

عموما ارتبط الفساد في البلاد العربية والنامية بظهور الدولة التسلطية التي تحتكر الموارد، والتي حملت لواء التحديث والتنمية للسيطرة على شعوبها،حيث تختلف تركيبة السلطة من دولة لأخرى فقد تكون عائلة مهيمنة أو طائفة أو طبقة عسكرية أو مزيج من هذه الطبقات،ويعود سبب سيطرة طائفة على المجتمع نتيجة تملكها الثروة والتي تتمثل في الريع فأغلب هذه الدول غنية بموارد طبيعة حيث تعرف هذه الدول **بالدول الريعية**[2].

يقصد **بالدولة الريعية** التي " **تحصل غالبية ايراداتها من الخارج مما يقلص من تبعيتها للخارج فالدولة الريعية دولة توزيعية للموارد**[3]"

كم تعرف على أنها"**التي تعتمد في إيراداتها المالية على الموارد الطبيعية الكائنة في باطن الأرض**"، فالنشاط الاقتصادي المنتج للدولة الريعية غير موجود وإن وجد فبشكل هامشي،كما أن الموارد التي تمول الدولة بها كافة نشاطاتها لا تعتمد على إيرادات الضرائب وإنما على إيرادات الريع هذا ما أنتج نظام اقتصادي يطلق عليه رأسمالية الدولة نظرا لصعوبة تصنيفها بين اشتراكي أو رأسمالي[4].



---

[1]- محمد رضا زوزي، **مرجع سابق الذكر**، ص ص 174-175.

[2]-توفيق المدني ،**مرجع سابق الذكر**،ص1039

[3]- فضيلة عكاش، "الحوار الاجتماعي في الجزائر: دور الفاعلين الاجتماعيين في وضع السياسة التنموية"، **أطروحة دكتوراه** في العلوم السياسية، تخصص التنظيم السياسي و الإداري، جامعة الجزائر،2010،ص 44

[4]- جبار شهاب، "الدولة الريعية وصناعة النظم الإقليمية"، **على الموقع الالكتروني** [http:www **.jisa**\net.isaj]، تم الاضطلاع عليه بتاريخ 2014/4/11،على الساعة 14.

مخطط يظهر عملية إعادة توليد السلطة في الدولة الريعية[1]

نلاحظ من خلال المخطط كيف تسيطر السلطة الحاكمة في الدولة الريعية على كل مناحي الحياة، وكذا خنقها لمختلف قنوات المشاركة السياسية وإضعاف المعارضة، هذا ما يسمح بتزايد ثروات الطبقة الحاكمة وحاشيتها من جراء الكسب غير مشروع، وبالتالي انتشار الفساد في مختلف أجهزة الدولة، وفي حالة انخفاض موارد الطاقة وانهيار أسعارها فالدولة تبحث عن بديل حتى ولو كانت شكلية لتغطية العجز، لكن إذا عادت وارتفعت أسعار المواد الأولية مرة أخرى تزداد مداخيل الريع فتعمل الدولة حينها على خلق قنوات المشاركة من جديد و وضع عوائق أما القطاع الخاص.

إذا حاولنا إسقاطه على حالة الجزائر نجد أن عشية الاستقلال سعت السلطة إلى تركيز جميع السلطات في يدها ولم تسمح بالتعددية فكان هناك حزب واحد هو جبهة التحرير الوطني (حزب الدولة)،كما قامت الدولة بتأميم كل المحروقات، وكذا كل المؤسسات التابعة للخواص لكي تضمن عدم وجود أي قوة أخرى يمكن أن تنافسها على السلطة،كما قامت بتكوين جيش إداري ضخم لقيادة عمليات التنمية،حيث ساعد الريع على تبني إستراتيجية تنموية طموحة،لكن الجهاز الإداري البيروقراطي- تكنوقراطي- عسكري قام بعرقلة تنفيذ المخططات التنموية بسب احتكارها لأجهزة الدولة المختلفة، ما خلق مركزية شديدة في التسيير وتعدد السلطات الوصية، أضف إلى ذلك أنه قام بالحد من وصول هذه المخططات إلى الأهداف المسطرة، حيث سعت هذه الفئة إلى خدمة مصالحها الخاصة على حساب المصلحة العامة مع ضعف المراقبة والمسائلة.

فقد برزت النخبة التكنوقراطية – العسكرية في ظل انطلاق المشروع التنموي ما بلور فيما بعد بيروقراطية الدولة، حيث قامت هذه الطبقة بتكوين ثروة كبيرة غير مشروعة من خلال إدارتها للمشاريع التنموية ومع مرور السنوات أصبحت طبقة برجوازية والمتكونة أساسا من برجوازية القطاع العام، النخبة التكنوقراطية،البيروقراطية والعسكرية المسيطرة على السلطة،وللإشارة فإن الرئيس بومدين كان يعلم بفساد بعض المسئولين وتورطهم في اختلاس الأموال ولكن حاجته لزيادة نفوذه ومشروعيته فرض غض النظر عنهم[2].

هذا ما أكده توفيق المدني،حيث يرى أن السياسات الاجتماعية والاقتصادية المطبقة في البلدان العربية عامة والجزائر على وجه العموم أدت إلى ظهور طبقة برجوازية تقود القطاع العام، والتي تتكون أساسا من قيادات الحزب الحاكم كبار رجال الدولة المدنيين والعسكريين، والتي دخلت فيما

---

[1]-**المرجع ذاته.**

[2]-محمد حليم لمام، **مرجع سابق الذكر**، ص 136

بعد في تحالف مع القطاع الخاص من أجل تحقيق الأرباح بشرط تخلي القطاع الخاص عن دوره السياسي والالتزام بتوجهات الدولة[1].

فقد قامت النخبة التكنوقراطية بإدارة الاقتصاد الذي أخذ ينمو بسبب سلسلة التأميمات ونمو الاحتكارات،وقد تمركزت في أيديهم إدارة المجالات الإستراتيجية مثل المحروقات والمشتقات النفطية،وكانت وزارة المالية تمارس رقابة مظهرية على التكنوقراطيين ولم يرأس أحد منهم وزارة المالية بل كان يترأسها عسكريون مقربون من الرئيس[2]،وفيما بعد سيظهر التحالف بينهما نتيجة العلاقة الموجودة بين التكنوقراط وإشراف وزارة المالية على مراقبة الاقتصاد.

عموما ولدت سياسة بومدين التنموية لدى الجزائريين الكسل بسبب البطالة المقنعة التي كانت داخل المؤسسات الاقتصادية،حيث لجئ بومدين لتضخيم العمالة لامتصاص الغضب الشعبي ما ولد عجز المؤسسات التي لم تتمكن من تحقيق الأرباح وإعادة استثمارها لتطوير ذاتها،كما ولدت السياسة التنموية برجوازية بيروقراطية بسبب ضعف الرقابة والمسائلة،حيث سعى الأشخاص المكلفين بقيادة هذه السياسة لتحقيق الكسب الشخصي وتحطيم المؤسسات الاقتصادية وساعدهم على ذلك عسكريون من جيش الحدود الذين سعوا هم أيضا لكسب الثروة[3].

شن الرئيس "**الشاذلي بن جديد**" حملة ضد الفساد بعد وصوله إلى السلطة عام 1979 بعد وفاة بومدين من خلال إنشاء **مجلس المحاسبة**،لكن يقال أنها كانت مجرد خطة لإبعاد منافسيه الذين رفضوا توليه الرئاسة[4]،حيث قام بإزاحة"بلعيد عبد سلام" وزير الصناعة بتهمة التلاعب بأموال المحروقات، كما وجه ذات التهمة ل"عبد العزيز بوتفليقة"(التلاعب بأموال وزارة الخارجية)،كما قام بتنحية "مسعود زقار" الذي كان مقربا من بومدين و اتهم بالتعامل مع المخابرات الأمريكية،وإبعاد "محمد يحياوي" من الحزب، ولم يبقى من رجال بومدين إلاّ"قاصدي مرباح" الذي كان يعلم بكل صغيرة وكبيرة على تحركات المسئولين الجزائريين بفعل تحكمه في جهاز المخابرات الذي حاول إظهار الانضباط وأنه رجل دولة ولهذا بقي في السلطة ولكن كوزير للفلاحة[5].

نتيجة للمشكلات المتراكمة عن الفترة السابقة التي من أبرزها انخفاض الأداء الاقتصادي واتساع نفوذ البرجوازية البيروقراطية التي قامت بتجميع الثروة في فترة بومدين، بدأت هذه الأخيرة في الاستثمار في المجال الخاص بها كما كانت هذه النخبة وراء القرارات المتخذة في تلك الفترة.

---

[1]-توفيق المدني، **مرجع سابق الذكر**، ص 1041.

[2]-غازي حدوسي،**مرجع سابق الذكر**، ص ص 23-24.

[3]- رابح لونيسي،**رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ**. الجزائر:دار المعرفة،2009،ص ص 213-214.

[4]- محمد حليم لمام، **مرجع سابق الذكر**، ص137.

[5]- رابح لونيسي، **مرجع سابق الذكر**، ص ص 273- 274.

تمكنت الطبقة البيروقراطية من الاستفادة من الخيرات الوطنية، من خلال مناصبها العليا في الدولة، ومن خلال فجوات بعض القوانين التي ساعدت سياسة الاختلاسات والرشاوي والفساد والتبذير وتبيض الأموال، نذكر منها؛ قانون صدر عام 1978 بشأن **احتكار الدولة للتجارة الخارجية** الذي يهدف لمراقبة حركة التجارة، غير أن شخصيات استغلته لصالحها، فمثلا في الفترة ما بين (1975-1989) سجلت الرشاوي 145,6 مليار دولار وفي الفترة الممتدة ما بين 1975 و1991 وصلت إلى 171 مليار دولار. فأصبح المنبع الرئيسي للرشوة هو التجارة الخارجية[1].

بدأ الرئيس الشاذلي بن جديد بالتخلي عن الخيارات التنموية السابقة وأعلن إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية لتسهيل التحكم فيها وتسييرها بفعالية وإعطائها الاستقلالية، وكذا تشجيع القطاع الخاص،حيث قدر عدد المؤسسات التي شهدت هذه العملية ما بين 1979و1983 بـ70 مؤسسة وفيما بعد الأزمة الاقتصادية 1986 أعطيت نوع من الاستقلالية للمؤسسات الاقتصادية[2].

شهد الفساد تطورا كبيرا في الفترة الممتدة من 1986 إلى 1989 رغم المحاولات الإصلاحية التي تبنتها السلطة للحد من تفشي الظاهرة،فقد أدت الإصلاحات إلى زيادة حجم الاستثمارات،حيث فجر الإبراهيمي قضية 26 مليار كرشوة من خلال التعاملات التجارية والاقتصادية الناتجة عن احتكار الدولة للتجارة الخارجية[3]،فشهدت بداية الثمانيات إعادة توجيه الاستثمارات نحو القطاعات غير منتجة، وتميز منتصفها بالاستيراد المكثف لسلع الاستهلاك النهائي في إطار برنامج واسع أطلق عليه "**برنامج ضد الندرة**"الذي خصص له سنة 1982 مبلغ 10 مليار دولار[4].

فتفشي الفساد في الجزائر يعود إلى تسجيل الأسعار الملتهبة في الفواتير عوض الأسعار الحقيقية، هذا ما كان يحدث في المؤسسات الوطنية المختلفة، و في نهاية السبعينات وبداية الثمانينات سجلت عملية الاستيراد ارتفاعات ملحوظة، لاسيما في استيراد المواد الاستهلاكية، بسبب نقصها في السوق الوطنية، وذلك راجع أساسا لعدم الاهتمام بالأراضي الزراعية، أو بالأحرى الاهتمام بالصناعة الثقيلة على حساب الزراعة في عهد «بومدين» وهذا ما أدى إلى هجرة الفلاحين لأراضيهم والبحث عن العمل في المؤسسات و المصانع لتحسين مستواهم المعيشي،فلقد كان الأفراد يوجهون أبناءهم للقطاعات المؤممة والإدارات[5]

---

[1]- نبيلة بن يوسف، إدارة أزمة العنف السياسي في الجزائر(1992-2002)، **مذكرة ماجستير**، تخصص التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية ،كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر،2003، ص ص 83-84.

[2]- رابح لونيسي، **مرجع سابق الذكر**، ص292

[3]عبد الحميد ابراهيمي، **مرجع سابق الذكر**،ص855

[4]اسماعيل قيرة و آخرون، **مرجع سابق الذكر** ،ص197

[5] -Fatiha TALAHIT, « Economie administrée, corruption et engrenage de la violence en Algérie »,**Revue tiers monde**, Paris, N161,janv-mars 2000,p60 .

فساهمت عملية الاستيراد الموسع هذه في انتشار ظاهرة الرشوة والفساد، و إهمال الأراضي الزراعية.

ففي نهاية الثمانينات شهدت البلاد أوضاعا اقتصادية صعبة نتيجة الأزمة الاقتصادية والسياسة الاستهلاكية التي تبناها "**الشاذلي بن جديد**"،فالإعلان عن التعددية وفتح المجال الاقتصادي الذي كان وراؤه الطبقة البرجوازية المحتكرة للقرار السياسي والإداري ومالكة للثروة،وما نتج عنها من تصاعد الفساد بسبب احتكار الدولة للتجارة الخارجية، قامت هذه الطبقة بالسيطرة على التجارة الخارجية وإنشاء مؤسسات خاصة بها وتجهيزها بمعدات المؤسسات العمومية[1]، خاصة بعد أزمة الاستقرار السياسي والأمني وعدم استقرار القيادة السياسية وانتشار الفوضى،فبلغت حجم الأموال المهربة نحو الخارج سنة1990 حوالي 16.3 مليار دولار ما يعادل 1060 مليار دينار جزائري[2].
إن تفشي الفساد في فترة نهاية الثمانينات وبداية التسعينات كنتيجة حتمية لمعدلات التضخم وانخفاض قيمة العملة، مما أدى إلى قلب سلم القيم السائدة التي كانت تحافظ على تناغم المجتمع الجزائري[3]، فالفساد لم يؤثر على الاقتصاد فقط وإنما أخذ أبعاد أخرى إلى المنظومة القيمية للمجتمع الجزائري،فالفساد مهما اختلفت مظاهره وآلياته إلا أنه في الأخير يبقى تعبيرا صريحا على مدى تدني القيم الأخلاقية في المجتمع وغياب الرقابة.

إن مرحلة الاقتصاد الموّجه تميز بسيطرة الدولة على وسائل الإنتاج،فرغم المبادئ التي يقوم عليها النظام الاشتراكي التي من بينها العدل والمساواة في توزيع الثروة بين المواطنين، إلا أن ذلك لم يمنع من انتشار الفساد في الهيئات والمؤسسات الحكومية، فالفساد كان ينتشر في القمة ما يسمى بالفساد الكبير الذي يتسبب فيه أصحاب السلطة و ذوي النفوذ[4].

فالنظام الحاكم في الجزائر في ظل الدولة الريعية التوزيعية لجأ إلى التوزيع كأساس لتقوية مشروعيته من خلال محاولته شراء التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لكسب رضا المواطن والحفاظ على الاستقرار الاجتماعي مما جعل سياسته تفتقر للعقلانية[5]، و هذا أسفر عن تكون عصابات مالية استغلت الوضع لصالحها الخاص.

---

[1]رابح لونيسي، **مرجع سابق الذكر**،ص294

[2]– حليم لمام، **مرجع سابق الذكر**،ص139

[3]اسماعيل قيرة وآخرون، **مرجع سابق الذكر** ،ص203

[4]–عبد العالي حاحة، "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، **أطروحة دكتوراه** في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة،2013،ص ص90-91.

[5]–فضيلة عكاش، **مرجع سابق الذكر**، ص 53

نفس الاتجاه ذهب إليه الباحث الجزائري **رشيد ديب** الذي يرى أن الأزمة الجزائرية هي أزمة توزيع الريع في ظل الصراع بين النظام القديم و الجديد، فالدولة في الجزائر تعيش أزمة ريعية بعيدة عن العقلانية، ما أدى إلى ظهور ديمقراطية من نوع خاص و اقتصاد سوق من نوع خاص[1].

كما ساهمت المرحلة الانتقالية والصراع على مستوى هرم السلطة في إنتاج بيئة خصبة لنمو الفساد فقد أتاحت هذه الوضعية لجماعات المصالح التي لها علاقات مع النخبة الحاكمة من استغلال الفترة الانتقالية، التي تمثلت في تصحيح وهيكلة الاقتصاد الوطني للسرقة والنهب،عدم الاستقرار في الحكومات أدى بالكثير من المسئولين إلى البحث عن طرق غير مشروعة لتأمين مستقبلهم واغتنام فرصة وجودهم في مناصب المسؤولية لتحقيق أغراضهم الشخصية[2]، فالفساد يرتبط بواقع السلطة السياسة خاصة ما يتعلق بالشرعية،فالسلطة تستخدم للوصول إلى كسب الثروة الفاحشة من خلال استغلال المنصب وإخضاع مؤسسات الدولة لخدمة المصلحة الشخصية[3].

أثير في هذه الفترة ملف مس بشخصية رئيس الجمهورية «الشاذلي بن جديد» الذي اتهم بتبذير الأموال العامة و من القضايا الشهيرة؛ قضية التهريب المالي الضخم من وكالة البنك الجزائري الخارجي بالعاصمة، وتهريب العملة الصعبة لفرنسا إضافة إلى الملايير التي اشترى بها مزارع واسعة في فنزويلا، و طالت القضايا عائلته واللواء "بلوصيف" الذي كان يشغل منصب وزير الدفاع الوطني[4].

تفطن المرحوم"**محمد بوضياف**"للفساد المنتشر فعند تولي رئاسة الدولة على رأس المجلس الأعلى للدولة اكتشف عدة قضايا فساد،حيث أعلن أن هناك رجال وأعوان الدولة اختلسوا أموال عمومية، ولهذا السبب سيتم محاكمتهم بلا رأفة باستعمال الأدلة والبراهين التي بحوزته،وبعيدا عن تصفية الحسابات وكل من استفاد من النظام السابق بطرق غير مشروعة سيتولى محاكمته[5]،وهذا ما كان سبب اغتياله حسب ما صرحت به زوجته "فتيحة بوضياف" في 1998:"**... إن المافيا المالية و السياسية التي تسيطر على بعض دوائر السلطة هي التي كانت وراء اغتياله...[6]**".

[1]-Rachid BENDIB,**L'Etat rentier en crise**. Alger : office des publications universitaires, 2006, p 128.

[2]- محمد وراث، "الفساد وأثره على الفقر: حالة الجزائر"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، الجزائر، عدد8، جانفي 2013، ص97.

[3]-توفيق المدني، **مرجع سابق الذكر**،ص1041

[4]- نبيلة بن يوسف، **مرجع سابق الذكر**،ص88

[5]Abed Charef, **OP. CIT**, p83

[6]-رابح لونيسي، **مرجع سابق الذكر**،ص348

استعمل "بوضياف" مصطلح **المافيا السياسية** للإشارة إلى الفئة المالكة للثروة والمرتبطة بدوائر السلطة،فعدم تحقيق التنمية يعود إلى الفساد الذي استوطن في أجهزة الدولة وخرب الاقتصاد[1]، خاصة بعد اغتيال ضابطين كان قد كلفهما بتحقيق في بعض ملفات الفساد،ليقر بعد ذلك أن كل الملفات مزورة وشن حمل واسعة للقضاء على الفساد حتى أنه أرسل مجموعة ضباط من المديرية العامة للاستعلامات والأمن للتحقيق في أموال بعض الشخصيات خارج الجزائر[2].

كما أقر "محمد بوضياف" صعوبة تحديد المفسدين و هذا ما صرح به فيما بعد رئيس الحكومة الأسبق «مولود حمروش» في حوار مع القناة التلفزيونية الجزيرة في ماي 1999 «**توجد الرشوة ولكن لا يوجد مرتشين**»أي وجود الرشوة لكن من الصعب تحديد الأشخاص المرتشين، ربما لأن ذلك يمس بجهاز الدولة ككل، كما أن الرشوة أصبحت طريقة «عيش» في الجزائر[3].

لكن فرضية أن يكون "محمد بوضياف" اغتيل من قبل المافيا المالية والسياسية استبعدها خالد نزار ففي نظره لا يوجد في الجزائر "مافياويين" وإنما هي محاولة من بعض الأشخاص داخل وخارج الوطن لإعطاء نظرة سيئة عن البلاد، وحاول الاستدلال بالبلدان التي يحاكم فيها بعض رجال الدولة هذا ما لا يحدث في الجزائر، كما أن القلة القليلة ممن استغلوا الأموال العمومية لمصالح شخصية غير موجودين في الجزائر فكيف سيشكلون مافيا مالية وسياسية[4].

نلاحظ في هذه الفترة لا يوجد اعتراف رسمي بوجود الفساد و لا المافيا المالية رغم قضايا الفساد الكبرى التي نشرتها الصحافة و اتهم فيها كبار مسئولي الدولة على غرار الرئيس "الشادلي"، فإن لم تكن هناك مافيا مالية فكيف نفسر اغتيال الرئيس بوضياف بعد الإعلان عن عزمه في القضاء على هذه الآفة، فعدم معاقبة المفسدين راجع الى نفوذهم في الدولة فهم كبار مسئولي الدولة.

طالب"قاصدي مرباح" بعد اغتيال "محمد بوضياف"فتح ملفات الفساد ومحاسبة المسئولين أمام الشعب ومساءلة "الشاذلي بن جديد" عن تسييره للبلاد بتهمة اختلاس وتبذير الأموال العمومية وكسب ثروة غير مشروعة خلال فترة حكمه، و يعود امتلاك "قاصدي مرباح" للمعلومات حول ملفات الفساد إلى وظيفته في الجهاز الأمني للبلاد خلال فترة الرئيسين بومدين والشاذلي[5]،وكان "قاصدي مرباح" هو من أطلع "بوضياف" على ملفات الفساد وهو من قدم معلومات أيضا

---

[1]-محمد حليم لمام، **مرجع سابق الذكر**،ص140

[2]-رابح لونيسي، **مرجع سابق الذكر**،ص349

[3]-نبيلة بن يوسف، **مرجع سابق الذكر**،ص86

[4]خالد نزار، **مرجع سابق الذكر**،ص235

[5]-Abed Charef, **Op**. **Cit**, pp81-80

للباحثتين"جيلالي اليابس" و"محمد بوخبزة" اللذان طرح مسألة الفساد في مشروعهما"**جزائر 2005**"،حيث اعتبرا الفساد أحد الأسباب التي أعطت قوة شعبية للإسلاميين[1].

في منتصف سنوات التسعينات وبعد اغتيال "بوضياف" شهد الفساد تطورا خطيرا بسبب فشل مشاريع التسوية بين النظام والجماعة المسلحة وتحول الفساد إلى آلية من آليات إدارة الصراع داخل أجنحة السلطة وخارجها[2]، فمع انشغال السلطة بالأزمة الأمنية واستئصال الجماعات الإرهابية وتضييق هامش الحريات السياسية، وجدت أطراف أخرى متمثلة في جماعات المصالح والانتهازيين المجال مفتوحا لممارسة مختلف أشكال الفساد بغية تنامي ثرواتهم،خاصة بعد عدم قدرة الدولة على إيجاد مخرج للأزمة الاقتصادية التي كانت تتخبط فيها البلاد.

أخذ اليامين زروال من قضية مكافحة الفساد كأولوية في حملته الانتخابية، لما تولى السلطة في نوفمبر 1995 أعلن فورا عن إنشاء **هيئة وطنية لمكافحة الفساد**، وقام بتعيين "حمداني بن خليل" الذي كان وزير عدل فيما مضى على رئيسها، كما أعلن عن ضرورة **رد الاعتبار لمجلس المحاسبة** الذي قام "الشاذلي" بإنشائه[3].

فسر الباحث "محمد لمام" حملة **الأيادي النظيفة** التي قام بها زروال أنها أتت لتسهيل خوصصة المؤسسات العمومية،فقد قام بزج آلاف الإطارات الوطنية في السجون لتورطهم في الفساد المالي، ولكن الحقيقة خلاف ذلك فهم الأشخاص الذين رفضوا خصخصة المؤسسات العمومية والهدف من الخوصصة هو اقتسام ثمنها بين الطبقة البرجوازية التي ظهرت في السنوات السابقة[4]، و بالتالي لم يختلف عن الشاذلي فكان مجرد حملة لتصفية الحسابات وإبعاد المعارضين عن إدارة شؤون البلاد، حيث كان تفشي الفساد و عدم القدرة على وضع حد له و فشل سياسة الحوار بين مختلف الأطراف سبب وراء استقالة الرئيس زروال.

لكن بوصول بوتفليقة إلى الحكم أشار صراحة إلى استشراء الفساد في أجهزة الدولة،حيث اتهم كل المؤسسات بالفساد، وأن الكل متهم وأن الفساد أضر بالبلاد أكثر مما أضر بها الإرهاب، ما تجل في مختلف خطاباته، فحاول معالجة الخلل سواء من خلال **إنشاء لجان وطنية** لإعادة النظر في عدة مجالات منها العدالة والتربية وكأكبر **مشروع إصلاح الدولة.**

تبني الجزائر سياسة الانفتاح الاقتصادي أثر على انتشار الفساد وتعميقه، فاقتصاد السوق يسمح بالمنافسة الحرة التي تتحول في أغلب الأحوال إلى منافسة غير مشروعة وإفلاس الكثير من

---

[1]-رابح لونيسي، **مرجع سابق الذكر**، ص ص 348-349

[2]-حليم لمام، **مرجع سابق الذكر**،ص141

[3] -Rachid Tlemçani, **Etat**, **bazar et globalisation** , Alger : El hikma,1999, p 140

[4]- حليم لمام، **مرجع سابق الذكر**، ص142.

الشركات ونشوء هيمنة جماعة على السوق، ما دفع الجماعات الأخرى إلى استعمال كل الوسائل الممكنة لتحقيق أهدافها، بالتالي انتشار آليات الفساد كالرشاوى والتهرب الضريبي، كما سعت الجماعات المسيطرة للسيطرة على القرار العام من خلال التقرب من صناع القرار بغية إصدار قرارات وتشريعات لصالحها، كما أن عدم الاهتمام بالعدالة في التوزيع أدى إلى ظهور طبقة أخرى تملك الثروة لكن لا تملك النفوذ فقامت هذه الفئة باستمالة أصحاب القرار بالرشاوى والإغراءات[1].

سنة 1999 قامت صحيفة الوطن الجزائرية الناطقة باللغة الفرنسية بنشر تقرير عن أموال مشبوهة يمتلكها جزائريين في البنوك الأجنبية قدرت ما بين 30الى 35 مليار دولار، ما أكده البنك العالمي الذي صرح أن هذه الأموال تعود إلى مسئولين في السلطة الجزائرية[2].

بعد سنة 2000 إلى يومنا هذا عرف منحنى الفساد تطورا خطيرا في الجزائر، حيث مس كل القطاعات بسب البحبوحة المالية التي عرفتها الجزائر في هذه الفترة التي أسالت لعاب الكثير، وسياسة الإصلاحات التي تبنتها الجزائر في مختلف القطاعات دون الاهتمام بالنتائج،أضف إلى ذلك المنظومة التشريعية المهترئة، في حين أرجعها بعض المحللين إلى عدم نجاعة آليات الرقابة وضعفها والتي يقوم بمتابعة كيفية صرف المال العام[3].

فقد عرفت هذه الفترة عدة قضايا فساد كبرى كان أبطالها مسؤولون و وزراءو التي ارتبطت بالبحبوحة المالية، و التي أدت إلى ضخ أموال طائلة في الإنفاق العمومي الأمر الذي أدى تكاثر مافيا العصابات المالية، يأتي هذا أمام تواطؤ العدالة، وكان أهمها.

قضية الخليفة

ظهرت قضية الخليفة في أواخر عام 2002 في إطار ما أسمته الصحافة الوطنية "إمبراطورية السراب" حيث أظهرت هذه القضية مدى هشاشة القوانين و ضعف الأجهزة الرقابية، قام الخليفة بتأسيس مجموعة تجارية و استثمارية أصبحت في ظرف ثلاث سنوات إمبراطورية متمثلة في بنك الخليفة،شركة طيران الخليفة،شركة إنشاءات،شركات خدمات و إنشاء تلفزيون الخليفة بباريس.

---

[1]-عبد العالي حاحة، **مرجع سابق الذكر**، ص 91.

[2]-عبد الحميد الإبراهيمي، **مرجع سابق الذكر**، ص 845.

[3]- عبد الحميد الإبراهيمي، **مرجع سابق الذكر**، ص46.

ففي سنة 2002 بدأت أسوار إمبراطورية الفساد تنهار، ومعها تتكشف فضيحة من العيار الثقيل، أبطالها وزراء و مسئولون كبار وإطارات الذين استنزفوا خيرات خزينة الدولة، حيث تم تقديم 75 متورط إلى محكمة البليدة دون المتهم الرئيسي عبد المومن خليفة الذي فر إلى الخارج[1].

الشيء الذي أثار الشكوك حول هذه الإمبراطورية هو غياب الشفافية في تعاملاتها،رفع سعر الفائدة ببنك الخليفة إلى مستويات خيالية، قامت وزارة المالية بفتح تحقيق، مراجعة و تدقيق ملفات و حسابات الخليفة في مختلف المؤسسات التابعة للخليفة،كلفت مجموعة الخليفة الدولة أكثر من 100 مليار دينار،أيما يعادل 1.3 مليار دولار، كما أثيرت مسألة الخليفة في "تقرير الفساد العالمي "الشفافية الدولية"في طبعة 2004وفي عام 2006.

قضية سوناطراك

عاشت سوناطراك على عدة قضايا فساد الأولى تعود إلى سنوات السبعينات عندما كان "أحمد غزالي" رئيسا لها، و القضية الثانية تعود للفترة الممتدة ما بين 2001 و2005، والتي تفجّرت سنة 2006، وكبّدت خزينة الدولة ما يعادل أربعة في المائة من قيمة صفقات الشركة، منها صفقات بقيمة 5700 مليار سنتيم بالنسبة لوزارة الطاقة، و13 ألف مليار سنتيم في صفقات أبرمت مع وزارة الدفاع الوطني،أما القضية الثالثة و التي هزت أركان سوناطراك وضربت سمعتها في الخارج تلك التي عاشت على وقعها مطلع سنة2010[2].

حيث تورط فيها إطارات سامية في الدولة على غرار وزير الطاقة و المناجم "شكيب خليل"، والرئيس المدير العام لشركة سوناطراك "محمد مزيان"، و "فريد بجاوي"نجل وزير الخارجية السابق محمد بجاوي، بالإضافة إلى مسئولين آخرين و رجال أعمال جزائريين و أجانب، و تورط الشركة الايطالية "**سايبام**" و التي استفادت من صفقات مخالفة للتشريع رغم عجزها[3].

---

[1]-زبير فاضل، "سوناطراك والخليفة وال"26 مليار" أشهر فضائح الفساد منذ الاستقلال خمسون عاما من النهب"، جريدة الخبر، يومية جزائرية مستقلة، 2013/11/26 على الموقع http://www.elkhabar.com/ar/autres/dossiers/369714.html.

[2]- محمد مسلم،" من "صندوق التضامن" وفضيحة الـ26 مليار دولار إلى الخليفة وسوناطراك"،جريدة الشروق اليومي، يومية جزائرية، 2013/03/11، على الموقع http://www.echoroukonline.com/ara/?news=159213&output_type=txt.

[3]-اسماعيل فلاح، "شكيب خليل سينتهي سجينا أو مشردا في شوارع أوروبا"، جريدة النهار، يومية جزائرية مستقلة، ع 1670، 2013/03/31، ص3.

يذكر أن قضايا الفساد التي شهدها قطاع الطاقة بالإضافة إلى قضية الخليفة وضع الفساد في الجزائر تحت المجهر الدولي.

زاد الفساد بعد انطلاق المشاريع الكبرى الخاصة بالبنى التحتية والتي رصدت لها أموال طائلة فبإلقاء نظرة على مختلف السياسيات التنموية في هذه الفترة نلاحظ ضخامة الأرقام والتي تبقى نتائجها محدودة دون بلوغ الأهداف المسطرة،بسبب انتشار الفساد داخل الأجهزة الحكومية، وتتمثل هذه المشاريع في برنامج الإنعاش الاقتصادي2004/2001،البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي 2009/2005، والبرنامج الخماسي 2014/2010،فالبرنامج الأول خصص له غلاف مالي قدره 525 مليار دينار جزائري؛ أي 7 مليار دولار خصص الشطر الأول منه 2002/2001 لتغطية الآثار المترتبة عن سياسة الإصلاحات السابقة والتحضير لإنعاش اقتصادي خصصت له 380 مليار دج، أي 72,8٪ من الغلاف المالي الإجمالي[1]،خص تطوير الموارد البشرية،السكن،التجهيزات الهيكلية، التشغيل والحماية الاجتماعية ودعم الأنشطة المنتجة.

فيما خصص غلاف مالي قدر ب 150 مليار دولار لبرنامج دعم النمو الاقتصادي 2009/2005 ،حيث قسم على خمسة برامج فرعية تتمثل في 1. برنامج لتحسين ظروف معيشة السكان بنسبة 45,5٪من إجمالي البرنامج أي 1908,5 مليار د ج،2 ـ برنامج تطوير الهياكل القاعدية 40,5٪أي بقيمة 1703,1 مليار د ج،3ـ برنامج للصناعة،الفلاحة والصيد البحري بنسبة 8 ٪اي 337,2 مليار د ج،4 ـ القطاع الإداري الحكومي 4,8٪؛ أي 203,9 مليار د ج،وأخيرا قطاع التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال بقيمة 50مليار د.ج، وبنسبة 1,2٪من التكلفة الكلية للمشروع[2].

البرنامج الخماسي 2014/2010 بقيمة 286 مليار دولار، خصص9903 مليارد.ج أي 45,42٪ لقطاع التنمية المحلية والبشرية، الأشغال العمومية والهياكل القاعدية8400 مليار د.ج 38,52 ٪،الصناعة، الفلاحة، الصيد البحري و التشغيل3500 مليار د ج بنسبة 16,05٪[3].

لنتساءل عن مصير سياسة إصلاح الدولة التي تدعوا إلى تقليص و ترشيد النفقات العمومية وتقليص دور الدولة، فهل نحن أمام إصلاح الدولة أم أمام تجسيد الدولة الرعوية و زيادة الإنفاق العمومي؟

---

[1]-عبد الرزاق صغور، **مرجع سابق الذكر**، ص187.

[2]-نبيل بوفليح،"دراسة تقييميه لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر2010/2000"،**مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية**،عدد12، الجزائر: جامعة بسكرة، ديسمبر 2012،ص 255.

[3]-**المرجع ذاته**، ص 256.

إن الإدارة الحكومية بمختلف مستوياتها لا تزال تعاني التخلف والمركزية الشديدة في اتخاذ القرار وانجاز المهام، وترتبط بتلك المركزية بيروقراطية مكلفة وزائدة تتميز بطول الإجراءات والروتين الإداري، تسيطر عليها مظاهر خرق القانون[1]، وهذا ما يظهره الجدول التالي:

مؤشر الحكم	التمثيل والمساءلة	الاستقرار السياسي	فعالية الحكومة	ضبط الفساد	حكم القانون	نوعية المؤسسات
النوعية المؤساستية لسنة 1996	-1،36	-2.44	-0.39	-0.37	-1.21	-1.12
النوعية المؤسساتية لسنة 2007	-1.01	-1.18	-0.52	-0.46	-0.72	-0.76
اتجاه الإصلاحات المؤسساتية(التغيير في مؤشر الحكم لسنتي 1996 و2007)	0.35	1.26	-0.13	-0.10	0.49	0.36

جدول يظهر النوعية المؤسساتية 1996 و2007[2]

نلاحظ من الجدول أعلاه فيما يخص التمثيل والمساءلة ارتفع بعودة الاستقرار إلى البلاد الذي سجل هو الأخر تحسن ملحوظ من خلال سياسة الوئام المدني ثم المصالحة الوطنية،كما نلاحظ ارتفاع اتجاه الإصلاحات المؤسساتية فيما يتعلق بمؤشري حكم القانون ونوعية المؤسسات، وذلك نتيجة الإصلاحات التي قامت بها الدولة في هذه الفترة،في حين سجل مؤشري فعالية الحكومة وضبط الفساد نسب سلبية والسبب ضعف آليات الرقابة التي تقوم بمتابعة أعمال الحكومة فضعف هذه الآلية أو انعدامها يؤدي إلى ارتفاع مؤشر الفساد، بما أن الحكومة هي التي تقوم بتنفيذ المشاريع مما يسمح لها بالاختلاس ونهب المال العام فعند انعدام الشفافية يرتفع مؤشر الفساد.

فيما يلي جدول عن ترتيب الجزائر دوليا العشر سنوات الأخيرة

السنة	مؤشر الفساد	الترتيب	السنة	مؤشر الفساد	الترتيب
2004	2.7	97	2010	2.9	105
2005	2.8	97	2011	2.9	112
2006	3.1	94	2012	3.4	105

[1] محمد وراث، **مرجع سابق الذكر**، ص100.

[2] **المرجعذاته**، ص101.

2007	3	99	2013	3.6	94
2008	3.2	92	2014	3.6	100
2009	2.8	111			

جدول يظهر ترتيب الجزائر دوليا من خلال مؤشر الفساد/من إعداد الباحثة اعتمادا على تقارير منظمة الشفافية العالمية.

ملاحظة: مؤشر الفساد هو من 1إلى 10 فكلما اقترينا من الواحد الدول أكثر فسادا و كلما اقترينا 10 الدولة أقل فسادا.

من خلال الجدول نلاحظ تذبذب ترتيب الجزائر دوليا في قائمة الفساد، ويرجع ذلكإلى عدد الدول التي أجريت عليها الدراسة فهي تختلف من سنة إلى أخرى،كما نلاحظ أن ترتيبها في الفترة الممتدة بين 2004و 2008كان ترتيبها أقل من 100، لكن من سنة 2009 إلى غاية 2014 باستثناء سنة 2013 كان ترتيبها ضمن الدول الأكثر فسادا بعد المائة، و كذا تذبذب مؤشر مدركات الفساد من 2.7 إلى 3.8، في أخر تقرير لمنظمة الشفافية العالمية احتلت الجزائر المركز 100 لتتراجع في الترتيب العام بستة مراكز كاملة و بنفس درجة مؤشر الفساد ما يدل على فشل أجهزة الرقابة في الحد من الظاهرة.

قامت المنظمة بتبيان المعايير التي على أساسها صنفت الدول و التي تتمثل أساسا في وضعية المدارس و سوء تجهيزها، وضعية القطاع الصحي، عدم النزاهة و شرعية الانتخابات، و كل ما يؤثر على القطاع العام و يجعله أكثر فسادا منها الرشاوى و الصفقات المشبوهة سرقة موارد الدولة، بالإضافة إلى تقويض العدالة، كل هذا يؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية و تدمر ثقة المواطن في الحكومة نتيجة عدم استجابة مؤسسات الدولة لاحتياجات مواطنيها[1].

و ما يدل تفاقم ظاهرة الفساد في الجزائر الأرقام الخيالية التي نشرتها منظمة الشفافية الدولية عن الرشوة و التهرب الضريبي حيث تمكنت شبكات التهريب من تهريب 13.6 مليار دولار خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2008 بمعدل 1.7 مليار دولار سنويا فضلا عن الخسائر غير مباشرة في مناخ الأعمال و تعطيل الوصول العادل للتمويلات البنكية و التقاسم العادل للثروة[2].

[1]-http://www.transparency.org/

[2]-حروفي بلال، "الحوكمة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية"، **مذكرة ماجستير**، جامعة ورقلة، قسم العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية، 2012 ،ص 100

ب ـ آليات الفساد في الجزائر:

تختلف آليات الفساد من دولة إلى أخرى ومن قطاع لآخر، وعلى هذا الأساس سنقوم باستعراض هذه الآليات كما حددها القانون الجزائري، و حول آليات الفساد في الجزائر يقول رئيس "الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد""**جيلالي حجاج**" أنها متنوعة بين المحسوبية ،الغش، الاختلاس و نهب الموظفين العموميين أموال الدولة، فيما تبقى الصفقات العمومية أهم آلية للفساد في الجزائر و التي يتورط فيها مسئولون حكوميون، القطاع الخاص في الداخل والخارج، وتكون في مختلف مراحل الصفقة[1].

1ـ **الرشوة**:تعتبر الرشوة من أكثر آليات الفساد انتشارا، وهي سلوك تعود عليه مختلف الإداريين وحتى المواطن تعود إلى الحقبة الاستعمارية، ولكن هذه الظاهرة تنامت خلال فترة الثمانينات وما بعدها نتيجة كثرة الإجراءات البيروقراطية مما يصعب على ذوي الحق أخذ حقه،الذي وجد في الرشوة وسيلة لتسهيل تعامله مع الإدارة، فقد أصبح المواطن البسيط لا يستطيع الحصول على خدمات ولو كانت بسيطة دون دفع رشوة التي أطلق عليها عدة تسميات منها"القهوة، الرشة،التيشيبا..."،حيث أضحى الموظف الإداري البسيط يتحكم في العملية الإدارية ويعرقل سيرها حتى أصبح يطلق على هذه الظاهرة اسم "الإرهاب الإداري"[2].

عرفها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنها؛ "**أي وعد بمزية غير مستحقة،بشكل مباشر أو غير مباشر للقيام بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يقع يضمن واجبات الموظف،أو أن الموظف هو الذي يقوم بطلبها لذات الأسباب السالفة الذكر**[3]".

عرفت الرشوة خلال السنوات الأخيرة في الإدارات المركزية أو المحلية انتشارا خطيرا، فأصبحت سلوكا يمارسه الموظف في تعاملاته مع المواطنين بهدف حل التعقيدات البيروقراطية[4]،وعادة ما تأخذ الرشوة في الإدارة شكل الهدايا والإكراميات والتي تقدم من طرف المواطن أو بعض رجال الأعمال،ومهما كان المنصب الذي يتلقى الرشوة فإنّ العملية سيتورط فيها معظم الموظفين باختلاف ترتيبهم في السلم الإداري،فالفساد في المراتب الدنيا مرتبط بالفساد في المراتب العليا ففي البداية تكون الرشوة المقدمة للرئيس لشراء صمته وفيما بعد تأخذ الرشوة طابع مؤسسي[5].

---

[1]-مقابلة مع" جيلالي حجاج" رئيس الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد، الجزائر، 2014/11/14/ على 10:00سا.

[2]-غيات بوفلجة، **التذمر الاجتماعي في الجزائر، أسبابه و تداعياته**. الجزائر: دار العرب،2007، ص 40.

[3]-الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية،قانون01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،ج ر ع14،الصادر في 2010/2/20، المعدل والمتمم بأمر 05/10 الصادر 2010/9/26،

[4]-محمد حليم لمام، **مرجع سابق الذكر**،ص132.

[5]-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **مكافحة الفساد لترشيد إدارة الحكم، مرجع سابق الذكر**، ص115.

إن الرشوة وغيرها من الآفات الاجتماعية المشابهة تعرف تفشيا في معظم الدول حتى أصبح يطلق عليها "الزبونية الاجتماعية والسياسية" ، غير أنها تعرف نسب تفشي عالية في الجزائر بسبب الفقر وقلة الترقية الاجتماعية،فأصبحت المناصب والخدمات تخضع لسلطة الزبونية[1].

تعتبر الصفقات العمومية* أكبر حقل تنتشر فيه الرشوة ما أكده رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان"بوجمعة غشير"الذي يرى أن الرشوة موجودة في كل أجهزة الدولة ولا يمكن نكرانها، فأكبر قطاع تنتشر فيه هي الصفقات العمومية والدليل على ذلك الكوارث التي يشهدها قطاع البناء والأشغال العمومية من سوق البنايات وعدم صلاحية الطرقات على الرغم من حداثة انجازها[2].

كما أكد رئيس المنظمة غير حكومية في الجزائر (الج ج م ف)جيلالي حجاج" على انتشار الفساد،ففي تصريح له لجريدة "**liberte**" الناطقة بالفرنسية أن المستثمرين الأجانب من مختلف دول العالم خاصة التي تصنف ضمن الدول الأكثر إدراكا للفساد غير قادرين على الحصول على عقود في الجزائر نظرا للمحسوبية والفساد التي تشهدها البلاد[3].

2- التلاعب بالأموال العمومية: يعرفه قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه على أنه:

"كل إتلاف أو تبديد أو احتجاز على نحو غير شرعي لأية ممتلكات أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي شيء ذات قيمة قد عهد بها إلى الموظف بحكم وظيفته،كما يتضمن إعفاء أو تخفيض الضريبة أو الرسوم العمومية أو تحصيل مجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة دون ترخيص من القانون[4]*".

أشارت وزارة الداخلية سنة 2001 إلى تضرر 10 قطاعات بشكل كبير من اختلاس الأموال العمومية وهي البنوك،الضرائب،صناديق التوفير والاحتياط، البريد والمواصلات،الجماعات المحلية،شركات الإنتاج،الخدمات، التربية، الزراعة والصحة[5].

فيما أكد "**جيلالي حجاج**" على انتشار الفساد بجميع أشكاله في كل القطاعات و في مختلف مناطق البلاد، بما في ذلك الوزارات و المجالس المنتخبة بمختلف مستوياتها (مجلس الأمة وصولا إلى المجلس الشعبي البلدي) و مس كل من القطاع الخاص و المجتمع المدني [6].

---

[1]-اسماعيل قيرة وآخرون، **مرجع سابق الذكر**، ص 116.

[2]- عادل انزران،"الفساد في الصفقات العمومية وتأثيره على حماية المال العام في الجزائر"، نقلا عن: [phtt:\\www.**univedeam**.dz] تم الاضطلاع عليه بتاريخ 2014/3/25، على الساعة 19:30.

[3]-Saïd Smati « Djilali Hadjadj :il y a plus de corruption dans le dépones publique »Liberté, quotidien national 12 /12/2012 ,[http://www.**liberti-algérie**/dossiers-corruption].

[4]- الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية،قانون01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، **مرجع سابق الذكر**.

[5]-"تقرير وزارة الداخلية يكشف عن اختلاس أموال الدولة"، **يومية البلاد**، يومية جزائرية مستقلة،عدد1352، 10 /2001/2، ص03.

[6]-مقابلة مع "جيلالي حجاج"، **مرجع سابق الذكر**.

فقد سجلت فضائح الاختلاس وتبديد الأموال العمومية وتحويلها للحسابات الخاصة ارتفاعا خطيرا، حيث تم تسجيل سنة 1998 وجود 107 قضية اختلاس بلغت قيمة الأموال المختلسة تسعة ملايير دج، خاصة قطاع الخدمات البريد والمواصلات، الفلاحة[1].

من بين القضايا التي هزت الرأي العام اختلاس 3200 مليار من البنك الوطني الجزائري عام 2005 أغلب المتهمين من مدراء وإطارات استفادوا من هدايا مقابل تمكين رجل الأعمال **عاشور عبد الرحمن** من الحصول على قروض مالية خلال استعمال عشرة شركات وهمية حيث كشف التقرير عن 300 سيارة وعقارات لارتشاء مسئولين في البنوك والأمن[2].

3- التعسف في استخدام السلطة واستغلال النفوذ: عن طريق سوء استخدام السلطة بشكل عمدي من أجل أداء أو عدم الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة الموظف لوظيفته، أما استغلال النفوذ فهو تحريض الموظف على استغلال نفوذه بهدف الحصول على مزية غير مستحقة بمقابل يدفع للموظف[3].

عرفت الجزائر خلال السنوات الأخيرة ارتفاعا كبيرا لظاهرة استغلال السلطة وما له صلة بذلك مثل المحسوبية،الواسطة والمحاباة، نجد من أكثر مظاهر استغلال المنصب للمصلحة الشخصية والتي ينجم عنها الإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين ويعمق أزمة الثقة بينه وبين الإدارة، وتداخل مع المحسوبية ظاهرة الزبونية،فلا نكاد نفرق بينهما بسبب تفشي حالة الفردانية والأنانية التي تحكم علاقة الموظف بالمواطن، وقد أخذت شكل مبادلات غير شرعية وربحية[4]،إضافة إلى مظهر آخر من مظاهر سوء استخدام المنصب "التسيب الإداري" و يعني اللامبالاة وغياب الطاقة والقوة لإنجاز عمل معين مما يؤدي إلى تدني مستوى الكفاءة الإدارية عند الموظفين الإداريين[5]،فالموظف الإداريين[5]،فالموظف العمومي في الجزائر لا يتقيد بالدوام الرسمي فهو لا يمضي إلاّ ساعات قليلة في عمله وهو لا يتقنه.

يعود ارتفاع ظاهرة استغلال السلطة والنفوذ إلى الوضع الأمني غير مستقر وحالة الطوارئ التي دعمت تعسف الجهاز الإداري والإداريين[6]،و كذا ضخامة الجهاز الإداري البيروقراطي وما

---

[1] -Rachid Tlemçani, **Op ; Cit**, P 136 .

[2] -غيات بوفلجة، **مرجع سابق الذكر**، ص 91.

[3] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي، رقم01/06، **مرجع سابق الذكر**،المادة32

[4] -محمد حليم لمام، **مرجع سابق الذكر**، ص 133

[5] -نصير سمارة، **مرجع سابق الذكر**، ص15

[6] -محمد حليم لمام، **مرجع سابق الذكر**، ص 133.

تولد عنه من مظاهر سلبية ساهمت بشكل كبير في تفاقم ظاهرة الفساد في الجزائر، وما زاد من حدة الأمر فشل الإصلاحات الإدارية بسب ضعف الرقابة أو انعدامها في كثير من الأحيان.

إنّ المحسوبية أو الزبونية هي سبب في انتشار البيروقراطية في الإدارة الجزائرية خلال السنوات الأخيرة، فعدة مسئولين يتولون مناصب عليا ذات مسؤوليات كبيرة في مؤسسات الدولة عن طريق الزبونية والمحاباة بعيدا عن موصفات الشفافية والكفاءة في تولي مثل هذه المناصب، حيث عادة ما يقوم هؤلاء بأخطاء جسيمة لعدم تمكنهم من الوظيفة وكذا ضعف المعلومة لديهم،حيث صرح السيد **مقداد سيفي** عندما كان على رأس الحكومة أن الجزائر تعاني من أزمة مسيرين ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب فيجب وضع ذوي الكفاءات على رأس الدولة[1].

كما أكدت منظمة برلمانيون عرب في دراسة لها صادرة عام 2011 على تفشي ظاهرة الواسطة والمحسوبية على أسس سياسية، حزبية، عشائرية أو مناطقية في جل الأقطار العربية وعلى رأسها الجزائر، خاصة في ما يتعلق بتولي المناصب و الترقيات و يعود ذلك إلى عدم استقلالية و حيادية المؤسسات المكلفة بالتوظيف بسبب تبعيتها للحكومة مما يفقدها استقلاليتها، غياب تحصين رئيس الهيئة المكلفة بالتوظيف[2].

4-التهرب الضريبي والاقتصاد الخفي: الاقتصاد الخفي أو القطاع غير الرسمي يشكل نسبة كبيرة من الاقتصاد، وقد أكدت التقارير أنه لا توجد معطيات إحصائية موثوق بها لتقرير حجم السوق غير الرسمية في الاقتصاد الوطني، بسبب سرية الصفقات التي تتم في السوق واستنادا إلى تقارير وزارة التجارة فإنّ حصة السوق الموازية تبلغ 35% من مجموع النشاطات التجارية[3].

كان الرئيس بوتفليقة قد أشار إلى ذلك في خطابه للأمة في 1999"...**الغش في أداء الضريبة والتملص من الجباية بلغ اليوم نسبا فاحشة لا يقبلها العقل يجب أن تقع تحت طائلة حكم مرجعيتنا الاجتماعية وقوانيننا.."[4].**

إن من أكثر أشكال التهرب الضريبي البيع دون فاتورة، سجلت الجزائر العاصمة ما يعادل 1.7 مليار دج قيمة الصفقات التي تمت بدون فاتورة، تليها البليدة بقيمة 548.57 مليون دينار، تيزي

---

[1]-Rachid Tlemçani, **Op ;Cit**, p[142]

[2]-برلمانيون عرب ضد الفساد، **واقع النزاهة و الفساد في العالم العربي**: **خلاصة دراسات حالات ثماني بلدان عربية 2010/2009**.بيروت:منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، 2011 ،ص25

[3]-كمال فايدي، ياسين قاسي، "معوقات مكافحة ظاهرة تبيض الأموال في البنوك الجزائرية"، ورقة مقدمة **في الملتقى الوطني حول مكافحة تبيض الأموال في المؤسسات الجزائرية**، جامعة البليدة يومي 4 و2013/3/5.

[4]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، خطاب عبد العزيز بوتفليقة عند أداء اليمين الدستوري 1999،**مرجع سابق الذكر**.

وزو 8.57 مليون دج، المدية 2.42 مليون دج، وعين الدفلى 1.13مليون دج،حيث بلغ حجم التهرب الضريبي بالجزائر خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013حوالي775مليار دج[1].

قبل هذا كان محافظ بنك الجزائر عام 2000 أكد على تسجيل ثغرات عديدة على مستوى المنظومة المالية المصرفية يأتي ذلك بالرغم من إدخال تعديلات على نسب الخصم والفائدة، بسب تنامي ظاهرة الغش الضريبي والتهرب الجبائي إلى مستويات مقلقة وبقاء كتل نقدية خارج مقاربة الدولة والمنظومة الجبائية إلى درجة جعلت بيئة الاقتصاد تخضع لازدواجية حقيقة[2].

بلغ التهريب الضريبي مستويات قياسية وتعتبر هذه الأموال أموال الدولة لكنها تذهب إلى أصحاب النفوذ و رجال الأعمال مما يؤثر سلبا على الميزانية العامة للدولة وعدم تطبيق العدالة الضريبة بين مختلف فئات المجتمع، حيث تقدر الأموال المهربة أكثر من مائة مليار د.ج سنويا[3].

المطلب الثاني:قوانين و هيئات مكافحة الفساد في الجزائر.

1 قوانين الوقاية من الفساد و مكافحته.

نظرا لخطورة ظاهرة الفساد التي أخذت بعدا عالميا فقد تزايد الاهتمام الدولي سواء من المنظمات الدولية أو الإقليمية وحتى من الدول نفسها بآليات مكافحة الظاهرة، يأتي هذا الاهتمام بعد تصدع المعسكر الشيوعي وسيادة النظام العالمي الجديد فلم تعد الحاجة إلى التستر على الأنظمة الفاسدة ودعمها كما كان الحال خلال الحرب الباردة، لكن ورغم صدور عدة اتفاقيات دولية لمكافحة الفساد إلاّ أن **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة** هي الأكثر انتشارا وعمومية فقد تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر2003 ودخلت حيز التطبيق في ديسمبر 2005 وكانت الجزائر من بين الدول الأولى التي صادقت عليها[4].

انتهجت الجزائر هي الأخرى عدة سياسات وآليات للقضاء على ظاهرة الفساد والحد من مخلفاته، وكذا لإنجاح سلسلة الإصلاحات التي أعلنت عنها الدولة فيوقت سابق،فكما رأينا ففي مختلف خطابات الحكومة إعلانها عن عزمها على التصدي لظاهرة الفساد وهو ما تجسد في عدة قوانين منها **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته** 06-01 المؤرخ في 20فيفري 2006،الذي جاء لسد الفراغ القانوني في مجال مكافحة الفساد وتكييف القانون الجزائري مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة الذي صادقت عليه الجزائر في وقت سابق.

---

[1]-كمال فايدي، ياسين قاسي، **مرجع سابق الذكر**.

[2]-دون مؤلف، "محافظ بنك الجزائر يقدم تقريرا عن الوضع المالي أمام البرلمان"، جريدة الخبر، يومية جزائرية مستقلة،عدد3009، 2000/11/4، ص03

[3] -Rachid Tlemçani, **Op ;Cit**,p137.

[4]-موسى بودهان،**مرجع سابق الذكر**، ص 74.

يهدف هذا القانون إلى تعزيز النزاهة،الشفافية والمسؤولية في تسيير القطاع العام والخاص، دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، تسهيل دعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

تم بموجبه إلغاء مختلف القوانين التي لها علاقة بالفساد بمختلف أشكاله من قانون العقوبات ونقله إلى قانون مستقل "قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" بسبب توسع نطاق ومجالات الفساد[2].

كان الرئيس بوتفليقة قد أعرب عن نيته في مكافحة الفساد في الجزائر عند إعادة انتخابه عام 2004 فقبل يوم من أداء اليمين الدستورية لولاية ثانية صرح بأنه وقع مرسوما رئاسيا لمكافحة الفساد، كما صرح أنه على الحكومة أن تجعل من المعركة ضد الفساد والأمراض الاجتماعية الأخرى أولوية لدعم الحكم الرشيد وإعادة تأهيل سيادة القانون، وضرورة إشراك الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والسلطات العامة والمواطنين في مكافحة الفساد[3].

هناك من يرى أنه لا ضرورة لوجود قانون لمكافحة الفساد خاصة إذا علمنا أن الجزائر من الدول القليلة التي سنت مثل هذا النوع من القانون،حيث أكد القاضي والبروفيسور بالمدرسة العليا للقضاة"أحسن بوسكية" أن القانون الجنائي كان بإمكانه تولي هذه المهمة بتعديل في بعض مواده[4].

تضمن هذا القانون **خمسة أبواب** تتمثل فيما يلي:

1_ باب حول الأحكام العامة الذي تضمن مختلف المصطلحات التي لها علاقة بالموضوع إضافة إلى الأهداف التي يرمي لها هذا القانون.

2_ باب التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص،ففي **القطاع العام** نص هذا القانون على اعتماد قواعد الشفافية والمعايير الموضوعية المتمثلة في الكفاءة والجدارة في اختيار الموظفين خاصة المناصب التي تكون أكثر عرضة للفساد،والقيام بدورات تكوينية متخصصة للموظفين،تزيد من وعيهم بمخاطر الفساد،و ضرورة تحسين الظروف المادية للموظف من خلال الأجر الملائم والتعويضات لتقليل لجوئه للفساد،كما دعا إلى إنشاء مدونة قواعد سلوك الموظف العمومي لتعزيز النزاهة والأمانة وروح المسؤولية في ممارسة الوظيفة العمومية، وبالتالي ضمان الكفاءة والنزاهة في الأداء،و في سياق أخر دعا المشرع إلى ضرورة إضفاء الشفافية في التعامل مع الجمهور من

---

[1]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مرسوم رئاسي**، رقم 01/06،**مرجع سابق الذكر**، المادة1

[2]-عبد العالي حاحة،**مرجع سابق الذكر**، ص136

[3]- Djilali Hadjadj, « étude sur la promotion en Algérie des conventions internationales contre la corruption », **transparence international**, 3/2007,p04.

[4] -SalimaTlimçani, entretien avec «AhcèneBouskia », le journal Elwatan, quotidien algérienin dépendant le31/10/2009

خلال تبسيط الإجراءات الإدارية ونشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية،و ضرورة التصريح بالممتلكات لضمان الشفافية وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الموظفين العموميين[1].

ركز قانون 01/06 على ضرورة إصلاح الوظيفة العمومية الذي يندرج ضمن التوجهات الكبرى لإصلاح الدولة والحكم للحد من الفساد الإداري[2]،و ترشيد تكاليف الخدمة المدنية وتحسين نوعيتها والرفع من قدرات وكفاءة الموظفين العموميين، للاستجابة للمتطلبات المواطنين، ونظرا للدور الجديد للدولة الذي تركز فيه على نظام الخدمة العمومية لتحقيق تطلعات المواطنين (المجال الإداري والاجتماعي) استوجب الاهتمام بهذه الفئة"الموظف العمومي".

كانت الجزائر في مرحلة سابقة أنشأت الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة مكلفة بالإصلاح الإداري و الوظيفة العمومية بموجب المرسوم رقم 212/96 و حددت مهامها بترقية المناهج والتقنيات العصرية لتنظيم الإدارة العامة و عملها، اقتراح التدابير الرامية لتحسين نجاعة الإدارة العامة، اقتراح التدابير بعد التشاور مع الوزراء لتنظيم مختلف إدارات و مؤسسات الدولة والجماعات المحلية، كما تسهر على تحسين العلاقة بين المواطن و الإدارة و تطبيق القوانين المتعلقة بالوظيفة العمومية[3].

لكن إثر التعديل الحكومي سنة 2002 تم فصل هذه الوزارة و تفكيكها إلى المديرية العامة للإصلاح الإداري و تعتبر جهاز دائم لقيادة خطط الإصلاح الإداري على كل المستويات و هي خاضعة لرئيس الحكومة، أما الهيئة الثانية فهي المديرية العامة للوظيفة العمومية[4].

نظرا لأهمية الخدمة العمومية تم المصادقة على قانون الأساسي للخدمة العمومية سنة 2006 ويهدف إلى ما يلي:

_ اعتماد سياسة توظيف جديدة مبنية على أسس الجدارة، الكفاءة العلمية والمهنية و رد الاعتبار لحاملي الشهادات، ضمان مساواة جميع الموظفين في الحقوق والواجبات، و تحديث نظام الوظيفة العامة، وتنظيم وتطوير المورد البشري وفق أسس علمية مع ضبط نظام الوظيفة العامة وتكيفه مع الأدوار الجديدة للدولة وتحديد مسؤولياته ومهامه بصفته الأداة الحيوية لأداء وظائف الدولة.

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مرسوم رئاسي**، رقم 01/06،**مرجع سابق الذكر**، المواد من 3 الى 11

[2]-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **الفساد والحكم الرشيد، مرجع سابق الذكر**،ص114.

[3]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، **مرسوم تنفيذي رقم 212/96**، المتضمن صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري و الوظيف العمومي، ج ر س ع 37، الصادرة بتاريخ 1996/06/16.

[4]-نادية صياد، **مرجع سابق الذكر**، ص 76

_ إقامة نظام إداري فعال بهدف الاستجابة لاحتياجات وتطلعات المواطن، دعم التشاور والحوار داخل قطاع الوظيفة العمومية وضمان حياد الإدارة.

- تحسين الظروف المعيشية للموظف العمومي من خلال زيادة الأجر، فإذا كان الموظف العمومي يتقاضى أقل من نظيره الذي له نفس الشهادة في القطاع الخاص أو الاقتصادي فذلك يدفع الموظف للارتشاء[1]، لذا قامت الجزائر بزيادات معتبرة في الأجور خلال العشرية الأخيرة رغم التحذيرات المتكررة من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي اللذان دعا الجزائر لتوخي الحذر في سياستها المتعلقة بالأجور لتفادي ارتفاع التضخم[2].

تضمن القانون الأساسي **للوظيف العمومي** 224 مادة،ويمكن التعريج على أهم ما جاء فيه: نطاق تطبيق القانون،طرق التوظيف، التكوين، حقوق وواجبات الموظف العمومي، الهيكل المركزي وهيئات الوظيفة العمومية، تنظيم المسار المهني الوضعيات القانونية الأساسية للموظف، النظام التأديبي وإنهاء الخدمة[3].

كما قام الوزير الأول بإصدار تعليمة سنة 2011 تخص إضفاء المرونة على إجراءات التوظيف في الوظيفة العمومية بهدف إعادة تكييف إجراءات التوظيف في الوظيفة العمومية مع الحاجات الملحة للتنمية الوطنية وتحسين المرفق العام،وجعل التوظيف في المؤسسات الإدارية تحت سلطة الوزير الذي يشرف على إعداد مخططات التوظيف والتشغيل وتسييرها دون عوائق[4].

وكانت هذه التعليمة قد حددت **العقبات** التي تعتري الوظيفة العامة فيما هو آتي:

_ حلول المديرية العامة للوظيفة العامة محل الإدارات المستخدمة، وذلك يؤدي إلى تعدد الموافقات والتأشيرات على المسابقات.

_ تغليب اللجوء إلى التوظيف على أساس الاختبارات والمسابقات بالنسبة للوظيفة العامة،مما همش التوظيف على أساس الشهادات، وكذا ترسيم المتعاقدين.

_ اللجوء إلى مسابقات وطنية يجعل الناجحين لمنصب في ولاية وهم ينتمون إلى ولايات أخرى مما ينتج غياب الموظف عن الوظيفة.

---

[1]-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **الفساد والحكم الرشيد،مرجع سابق الذكر**، ص 114.

[2]-علي بن عبد الله، "البنك الدولي وصندوق النقد يقيمان الاقتصاد الجزائري، ضرورة مواصلة الإصلاحات وتجاوز العوائق"، **مجلة أبحاث اقتصادية**، مجلة جزائرية شهرية اقتصادية شاملة،عدد28،جانفي 2011، ص 05.

[3]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مرسوم رئاسي، رقم 06-03** المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر ع46،بتاريخ 2006/07/16.

[4]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، **تعليمة الوزير الأول المتضمنة إضفاء المرونة على إجراءات التوظيف في الوظيفة العامة**، رقم 01،الصادرة في 2011/4/11

_ أهمية الآجال المطلوبة للقيام بإجراءات التوظيف، وفي أحيان كثيرة لا يتيح الوقت لكل من تتوفر فيهم الشروط في المشاركة[1].

لكن رغم إصلاح القانون الأساسي للوظيف العمومي فلا تزال الخدمة المدنية تعاني من مشاكل عدة ودون المستوى المطلوب، بل أصبحت هاجس للمواطن،وأصبحت الإدارة المكلفة بتلبية مطالب واحتياجات المواطنين جهاز بيروقراطي تنبع منه كل أشكال الفساد، ولا تزال نفس الممارسات التي تخضع نظام الخدمة المدنية للاعتبارات الشخصية والتي تعيق عملية إصلاح الخدمة العمومية وبالتالي إصلاح الدولة ككل.

هذا عن الخدمة العمومية، أما **الصفقات العمومية** أكثر عرضة للفساد فقد نصت المادة التاسعة من القانون على قواعد وشروط إبرام الصفقة العمومية المتمثلة في الشفافية والمنافسة الشريفة، و معايير موضوعية مثلا لعلانية والإعلان المسبق لشروط الانتقاء،بالإضافة إلى التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية[2]، -للإشارة- فقد تم تعديل قانون الصفقات العمومية سنة 2002 بهدف الحد من الفساد المالي والرشوة وإضفاء الشفافية من خلال الإعلان والإشهار عن المنقصات، وضرورة اعتماد النجاعة والفعالية بتسهيل إجراءات اتخاذ قرارات الصفقات العمومية[3].

كما نص ذات القانون على مراعاة عدة اعتبارات عند إبرام الصفقة العمومية والتي تتمثل في **المصلحة العامة** للمحافظة على المالية العامة للدولة،مع اختيار المتعاقد الذي يقدم أحسن العروض بأقل تكلفة،اعتبار **المصلحة التقنية** اختيار المتعاقد الأكثر كفاءة، اعتبار **العدالة القانونية** ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حقوق الأفراد وحرياتهم[4].

لعقلنة تسيير الأموال العمومية بما أن الصفقات العمومية تمول من خزينة الدولة فقد نص **قانون 250/02** على خضوع الصفقة للرقابة في مختلف مراحلها، وتكون الرقابة داخلية(تمارسها هيئات تابعة للمصلحة المتعاقد بحد ذاتها) وخارجية(التي تمارسها هيئات إدارية متخصصة تتمثل في لجان الصفقات العمومية) كما تخضع إلى رقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية[5].

يتمثل الهدف من مراقبة الصفقات العمومية فيما يلي[6]:

---

[1] -**المرجع ذاته.**

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مرسوم رئاسي** رقم 06-01، **مرجع سابق الذكر**

[3] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**مرسوم رئاسي رقم 02-250**، المتضمن قانون الصفقات العمومية،ج ر ع 52،الصادرة في 2002/7/24،المعدل و المتم بقانون 236/10،ج ر ع 58،الصادرة في 2010/10/7،كما عدل هذا القانون عدة مرات.

[4] **المرجع ذاته.**

[5] **المرجع ذاته.**

[6] عبد العالي حاحة، **مرجع سابق الذكر**، ص 530

1 *هدف سياسي:* للتحقق من تطبيق ما وافقت عليه السلطة التشريعية فيما يتعلق بالميزانية؛ أي استعمال الاعتمادات المالية التي خصصت أحسن استعمال وجباية الإيرادات حسب الأنظمة والقوانين.

2 *هدف مالي:* للتحقق من صحة الحسابات وسلامة التصرفات، الإجراءات المالية، كشف الانحرافات، الأخطاء المالية والاختلاسات ومراقبة الأداء وفقا للأهداف الموضوعة، وبالتالي الترشيد في الإنفاق.

3 *هدف إداري:* التأكد من أن أنظمة العمل تحقق أكبر نفع ممكن بأقل النفقات الممكنة وتصحيح القرارات الإدارية لتحقيق أكبر قدر من المنفعة.

إن إخضاع الصفقة العمومية لآلية الرقابة التي تعتبر من أهم آليات مكافحة الفساد تعتبر خطوة مهمة لحماية الأموال العمومية من النهب والاختلاس،كما أن الإلحاح على اعتماد مبدأ الشفافية واختيار العرض الأكثر كفاءة بأقل تكلفة يعتبر آلية هامة لترشيد الإنفاق العمومي، والتقليل من الإنفاق العمومي ودعم الشفافية في التسيير الذي يعتبر هدف من أهداف إصلاح الدولة،فترشيد الإنفاق العام يهدف لتحقيق الأهداف المرجوة والمحددة من طرف الدولة،واستخدامها استخداما رشيدا و في أغراض المنفعة العامة، وتحقيق أكبر منفعة بأقل قدر من الإنفاق[1].

في هذا السياق(ترشيد الإنفاق العمومي وتسيير الأموال العمومية بطريقة عقلانية) ومن خلال تتبع مختلف الإحصائيات والبرامج التنموية؛ نجد أن الدولة لم تقم بترشيد الإنفاق العمومي،فقد تم رفع الإنفاق العمومي دون الاكتراث بكيفية تغطية عجز الميزانية الذي فاق في بعض الأحيان ثلث الناتج الداخلي الخام الذي كانت تهدف الدولة من خلاله إلى دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحفيز على إحداث مناصب شغل جديدة، ودعم أسعار المواد الغذائية الأساسية ذات الاستهلاك الواسع للمواطن[2]،في حين حذر صندوق النقد الدولي الجزائر على لسان مديره"**ستروس كاهن**" من التركيز على الإنفاق العمومي كمحفز للنمو ودعا إلى ضرورة تنويع مصادر الدخل وتطوير الاقتصاد خارج المحروقات، وضرورة مواصلة الإصلاحات والقيام بجيل ثالث من الإصلاحات[3].

---

[1] –سمير عمور، كمال رزيق، "تقييم عملية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية"، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**،عدد05،د س ن، ص336.

[2] –أمينة بلحسين، "قانون المالية التكميلي يوقع الميزانية الدولة في عجز يفوق 30 بالمائة"، **مجلة أبحاث اقتصادية**، مجلة جزائرية اقتصادية شاملة، ع33،جوان2011، ص5

[3] –علي بن عبد الله، **مرجع سابق الذكر**،ص 05.

كما أقر التقرير السنوي للتطور الاقتصادي والنقدي للجزائر بهذا الارتفاع[1]، حيث ارتفعت النفقات الكلية للميزانية بنسبة 83٪خلال الفترة 2007/2003، ووصلت إلى 3092,7 مليار دجعام2007 مقابل 1690,2مليار دج عام 2003.

نلاحظ من خلال ما سبق زيادة الإنفاق العمومي حيث أنفقت الدولة في فترة عشر سنوات ما يزيد عن 680 مليار دولار، وتعود إلى الطفرة المالية التي تشهدها الجزائر منذ تولي الرئيس "بوتفليقة" الحكم بسب ارتفاع أسعار النفط وذلك لشراء السلم الاجتماعي، والغريب في ذلك أن الجزائر لم تستطع تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية،يأتي هذا رغم تأكيد الحكومات المتعاقبة على دعم الشفافية وحسن الإنفاق العمومي من خلال إعادة تحديد مجال تدخل الدولة في التجهيز العمومي والاستعانة بموارد أخرى غير موارد الميزانية، وكذا دعم الموارد المالية للدولة وتنويعها وتثمين الأملاك الخاصة التابعة للدولة.

أكد"**جيلالي حجاج**" أن الجزائر خلال السنوات الأخيرة شهدت إنفاق عمومي ضخم من خلال البرامج التنموية،حيث استفادت منها أغلب القطاعات الرئيسية منها؛ الأشغال العمومية والسكن،المياه،النقل وغيرها، وهي القطاعات التي شهدت حالات فساد بنسبة 60 إلى 70 %، حيث يتم منح العقود لمؤسسات أروبية وآسيوية معروفة بتورطها في الفساد[2]، و لعل ما يفسر ذلك احتلال الجزائر و الصين المرتبة 100 دوليا سنة 2014 (**انظر الملحق رقم 1**)، حيث تعتبر الشركات الصينية الأكثر نشاطا في الجزائر خاصة في مجال البناء و الأشغال العمومية.

المنافسة ليست دائما شفافة ودور جماعات الضغط وغيرهم من الوسطاء أكثر أو أقل فسادا، داخليا وخارجيا، أمر حاسم لحصول على عقود تبلغ مليارات الدولارات وحيث ممارسة الدفع الرشوة هو أمر شائع جدا،فقد كانت عدد من العقود الكبيرة الممنوحة في السنوات الأخيرة موضوع مخالفات في العديد من القطاعات(مشيرا إلى قضية الخليفة)[3].

سلط مجلس المحاسبة في تقريره الصادر عام 2012 الضوء على سوء إدارة الأموال العامة وإدارة أموال الدولة، وعدم الالتزام بالشفافية، ومن خلال تدقيقها للحسابات خلال السنوات الفارطة أكد التقرير سوء إدارة الحسابات وعدم الامتثال لمبادئ المحاسبة العامة وأحكام القانون، وعدم تحقيق الأهداف المسطرة للمشاريع[4].

---

[1]–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بنك الجزائر، **التقرير السنوي للتطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، أكتوبر 2008،ص106

[2]- Saïd Smati, **Op ; Cit**.

[3]–مقابلة مع" جيلالي حجاج"، **مرجع سابق الذكر**.

[4]- Abderrahmane MEBTOUL, « Mauvaise gestion et corruption en Algérie: quel rôle pour les institutions de contrôle: la Cour des Comptes ? »,**in Réflexion quotidien national d'information**,

يهدف ترشيد الإنفاق العمومي إلى محاربة كل آليات وأشكال الفساد مثل الرشوة، الوساطة والمحسوبية، حيث تعتبر هذه الظواهر سببا مباشرا في ارتفاع تكاليف معظم المشاريع التنموية، وبالتالي زيادة الإنفاق العمومي،كما يسعى ترشيد الإنفاق العمومي إلى القضاء على ظواهر هدر المال العام من خلال تحديد أولويات الإنفاق العمومي حسب الخدمات التي يقدمها كل قطاع، توزيع النفقات توزيع عادل بين مختلف مناطق الدولة وفرض رقابة على كل عمليات الإنفاق العام لتفادي الاختلاسات في المال العام[1].

أما تدابير الوقاية في **القطاع الخاص** حسب قانون 01/06 تتمثل فيما يلي[2]:

- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف و القمع و كيانات القطاع الخاص المعنية.
- تعزيز وضع معايير و إجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، وتعزيز الشفافية في منظمات هو الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظمها

كما دعا إلى الوقاية من الفساد بإتباع معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات، وإجراء المعاملات بطريقة شفافة وتدوينها بصورة واضحة مع عدم تسجيل نفقات وهمية ومستندات مزيفة، وكذا الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة[3].

كما نص هذا الباب على مشاركة **المجتمع المدني** في الوقاية من الفساد وذلك باعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرارات وتعزيز مشاركة المواطن في تسيير شؤونه الخاصة، واعتماد برامج تربوية تحسيسية بمخاطر الفساد، وكذا **تمكين الإعلام** من الوصول إلى المعلومة الصحيحة[4].

يعود ذلك إلى دعوة مختلف المؤسسات الدولية إلى ضرورة إشراك المجتمع المدني لمكافحة الفساد فوثيقة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 13 دعت لمشاركة أفراد ومنظمات غير حكومية ومنظمات المجتمع المحلي في مكافحة الفساد، عن طريق تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وضمان المعلومة لكل الناس، والقيام بأنشطة إعلامية تهدف[5]،وسارت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد في ذات السياق، حيث نصت المادة 12 عن التزام الدول الأطراف في الاتفاقية على مشاركة كاملة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة وتعميمها بمشاركة وسائل

17/3/2013,consulté 30/4/2014sur[http://www.**reflexiondz**.**net**/Mauvaise-gestion-et-corruption-en-Algerie-quel-role-pour-les-institutions-de-controle-la-Cour-des-Comptes_a22680.html]

[1] كمال رزيق، سمير عمور، **مرجع سابق الذكر**، ص ص336-337.

[2] -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،**مرسوم رئاسي**، رقم 01/06،**مرجع سابق الذكر**، المادة 13

[3] -**المرجع ذاته**، المادة 14

[4] -**المرجع ذاته**، المادة 15

[5] - موسى بودهان، **مرجع سابق الذكر**، ص85.

الإعلام والمجتمع المدني،وخلق بيئة ملائمة تمكن هذه الأطراف الارتقاء إلى أعلى مستويات الشفافية والمسئولية في إدارة الشؤون العامة، وكذا ضمان مشاركتها في عملية المراقبة والتشاور[1].

أشار إعلان "**ليما**"ضد الفساد في 11 سبتمبر1997 الذي شارك في صياغته أكثر من 1000مواطن من 93 دولة إلى الدور الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد،الذي ينبغي أن يصل إلى حد التعبئة المواطن وحشده وراء الإصلاحات اللازمة والمجدية[2]،فمؤسسات المجتمع المدني تلعب دورا كبيرا في تكريس الشفافية والمحاسبة وتعمل على الوقاية من مخاطر الفساد ومكافحتها.

لكن رغم هذه الأهمية الكبيرة للمجتمع المدني فإن الحكومة الجزائرية ترفض إقامة صلات رسمية مع المجتمع المدني،المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام لإنشاء شراكة لتعزيز القانون أعلاه، ما يعد عقبة لمكافحة الفساد[3]، كما سنرى ذلك لاحقا.

كما تطرق ذات الباب إلى **تدابير لمنع تبيض الأموال** تتمثل في إخضاع جميع المنظمات المالية وغيرها والأشخاص إلى رقابة، لمنع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال[4]،كانت الجزائر قد سنت سنة 2005 قانون للوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نص على عدم تجاوز الدفوعات البنكية مبلغا محددا دون تحديده في هذا القانون،وضرورة تأكد المؤسسات المصرفية من هوية الزبون فبالنسبة للأشخاص الطبيعية تقوم بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية المفعول أما المعنوية فتقوم بتقديم وثيقة تثبت تسجيله،كما نص هذا القانون على العقوبات التي تخص مبيضي الأموال والرقابة الممارسة على مختلف العمليات البنكية(انظر الملحق رقم 1)

أما الباب الثالث فقط نص على **إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**، تعمل على تنفيذ السياسة الوطنية لمكافحة الفساد، وسنعود إليها بالتفصيل في الهيئات المكلفة بالرقابة والوقاية من الفساد ومكافحته.

فيما تناول الباب الرابع **أشكال الفساد ومظاهره والعقوبات التي يتعرض لها حسب كل شكل** لإضفاء الشفافية على التعاملات في سائر القطاعات وتطهير الإدارة من المفسدين وحماية الوظيفة العامة من كل الاتهامات (**انظر الملحق رقم 2**)

---

[6]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مرسوم رئاسي، رقم 06-137** المتضمن التصديق على الاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الصادر بتاريخ 2006/03/10

[2]- صالح زياني، "نحو تفعيل منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد في إفريقيا"، **مرجع سابق الذكر**، ص67

[3]-Djilali Hadjadj, « étude sur la promotion en Algérie des conventions internationales contre la corruption »,**Op; Cit**,p24.

[4]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**مرسوم رئاسي**، رقم 06-01،**مرجع سابق الذكر**، المادة 16

أما الباب الخامس فقد نص على **التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد**، فهناك عدة مظاهر وآليات للتعاون الدولي المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات الدولية،فقد أشار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى التعاون الدولي في حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات التي لها صلة بالموضوع، حيث تقام علاقات تعاون قضائي مع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،وقد حصر التعاون في تقديم المعلومة دون تبيان صورها وآلياتها[1].

كمثال على ذلك التعاون بين الجزائر وبريطانيا فيما يخص **قضية عبد المومن خليفة** التي وصفت أنها قضية فساد كبرى وما لها من نتائج وخيمة على الاقتصاد الجزائري،حيث فر هذا الأخير إلى بريطانيا كلاجئ، رفضت السلطات البريطانية تسليمه في البداية لعدم ثبوت الأدلة[2]،ولكن تم تسليم الخليفة إلى العدالة الجزائرية في ديسمبر 2013.

من الناحية التطبيقية نجد أن الجزائر وضعت عدة عقبات لتنفيذ هذا القانون وغيره،فكيف يمكن تطبيق مثل هذا النوع من القوانين والاتفاقيات الدولية في هذا المجال والجزائر عاشت لسنوات طويلة تحت قانون الطوارئ الذي يحد من العملية الديمقراطية و الحريات العامة،مما يجعل مشاركة الفواعل غير الرسمية في مكافحة الفساد أمر غير وارد من الناحية التطبيقية و إن كانت الخطابات الرسمية تأكد على إشراكها، أضف إلى ذلك البطالة والفقر الذي يدفع المواطن البسيط للدخول في ممارسات غير أخلاقية في سبيل البقاء، خاصة في ظل عدم الفصل بين السلطات وعدم استقلالية القضاء.

كما أن قانون 01/06 تعرض لمجمل أشكال الفساد ولكن تجاهل جرائم الصرف حسب ما أكده القاضي "بوسكية أحسن"، التي تعد خطيرة، غير أنه ضم عدة نقاط ايجابية، فيما استحقت القوانين القديمة إعادة النظر فيها،ولكن يجب الحذر من الخلط الذي يمكن أن يحتويه القانون فالنسخة العربية والفرنسية مختلفتان في بعض المواد،كما يجب الاهتمام بالقضاة أكثر من ذي قبل نظرا لحساسية الموضوع[3].

في حين يرى الناطق الرسمي باسم الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد "**جيلالي حجاج**" عدم وجود إرادة سياسية لمكافحة الفساد،فالقانون يحتوي على العديد من أوجه القصور و"السهو " مقارنة باتفاقية الأمم المتحدة، فعلى سبيل المثال لم يتطرق إلى الجيش و دوره في الفساد والعقوبات المترتبة على ذلك، و في ما يخص مشاركة جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**مرسوم رئاسي**، رقم 06-01،**مرجع سابق الذكر**، المادة 57 و60

[2]-Djilali Hadjadj, « étude sur la promotion en Algérie des conventions internationales contre la corruption »,**Op ; Cit**, p p 23-24.

[3]-Salima Tlemçani , **Op ; Cit**.

في مكافحة الفساد كما توصي اتفاقية الأمم المتحدة بدقة، ففي القانون الجزائري هي مقيدة جدا مستشهدا بالجمعيات التي ترفض الدولة الترخيص لها على غرار جمعيته[1].

لكن يبقى قانون مكافحة الفساد كإطار مرجعي لمكافحة الظاهرة فقام بتحديد كل أشكال الفساد التي تضر بالدولة، كما أن سن مثل هذه القوانين إن دل على شيء فإنما يدل على إدراك المسئولين في أعلى الهرم بمدى تفاقم الظاهرة خاصة في الآونة الأخيرة، أين ارتفعت عوائد الصادرات البترولية،مما سمح للمسئولين باستغلالها عبر المشاريع التنموية -كما أسلفنا الذكر-التي لا تخضع لقواعد عقلانية ولا تهدف لترشيد الإنفاق العمومي، ودون نتائج ملموسة فكم من ميزانية تكميلية بالمليارات للمشاريع نتيجة النهب والتهريب، أضف إلى ذلك الغش في انجاز المشاريع،لنتساءل ما الفائدة من اقتباس قوانين مكافحة الفساد إن لم نقم بتفعيلها، و ما دور هيئات مكافحة الفساد في الجزائر؟وما دور السلطة القضائية و مؤسسات الرقابة الشعبية من مؤسسات منتخبة ومجتمع مدني وأحزاب وإعلام؟

ففي ظل غياب فعالية القوانين و الهيئات فإن الحكومات ترفض مبادئ الشفافية والمساءلة، لا تحترم حقوق الإنسان فالفساد يضعف المبادئ التي تحكم سيادة القانون، ويقوض شرعية الحكومات وفعالية ومصداقية المؤسسات العامة، ويجعل العدالة معطلة ويخلق مناخا منعدم اليقين الذي يمكن أن يقوض الاستقرار السياسي،فيجب عدم إغفال فساد بيئة صناع القرار، و الذين أصبحوا غير قادرين على السيطرة على مرؤوسيهم، فالفساد عامل عدم الاستقرار يهدد سلم و أمن البلاد[2].

-2الهيئات المكلفة بالرقابة والوقاية من الفساد ومكافحته

1 ـ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد: هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لدى رئاسة الجمهورية،تتمثل مهمتها في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتجسيد مبادئ دولة القانون، وتعكس النزاهة، الشفافية ومسؤولية الشؤون العمومية،وللهيئة الحصول على الوثائق والمعلومات اللازمة من أي إدارة، توضع أي إدارة أمام جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة إذا رفضت تزويدها بالمعلومات،و تقوم برفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية عن أعمالها[3].

---

[1]--« la Présentation l'AACC et de son porte parole »,le journal de liberté,Quotidien algérienindépendant, 12 /01/2007.

[2]-مقابلة مع "جيلالي حجاج"، **مرجع سابق الذكر**.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 01/06، **مرجع سابق الذكر**، المواد 17 إلى 21و24.

للإشارة ليست الهيئة الأولى من نوعها في هذا الميدان فقد سبق إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منه في جويلية 1996 بموجب المرسوم الرئاسي 233/96 المتضمن استحداث المرصد، لكنه حل لفشله في مكافحة الآفة سنة 2000 بسبب عدم استقلاليته[1].

حدد **مقر** الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بمدينة الجزائر العاصمة،**وتتكون** من ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،وتتكون من مجلس اليقظة والتقييم، ومديرية الوقاية التحسيس ومديرية التحاليل والتحقيقات[2].

أما عن علاقتها بالسلطة القضائية؛ فإن توصلت الهيئة إلى حقائق تستلزم الجزاء تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوة العمومية[3]،رغم استقلالية الهيئة إلاّ أن محاسبتها تخضع لقواعد المحاسبة العمومية ويتولى المحاسبة عون يعينه وزير المالية، ويمارس الرقابة على الهيئة مراقب يتولى تعينه ذات الوزير وميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة[4] وبالتالي هي هيئة ناقصة الاستقلالية.

تأخر تعين أعضاء الهيئة ورئيسها أربعة سنوات كاملة،فقد تم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي صادر في السابع نوفمبر 2010،إلاّ أن تشكيلة الهيئة لم تنصب فعليا إلاّ بعد أداء أعضائها اليمين القانونية في جانفي 2011 بمجلس قضاء العاصمة[5].

بعد 15 يوما من أداء اليمين القانونية شرعت الهيئة في التحقيق في 40 قرضا بنكيا وهميا على مستوى كامل التراب الوطني،وتنفيذا لأوامر رئيس الجمهورية قامت بفتح أكبر ملفات الفساد في الجزائر والتي تمس قطاعات حساسة مثل الفلاحة والري، والتجارة الخارجية، والصناعات الالكترونية، الجمارك والبنوك، وكذا إعادة التحقيق في ملفات الفساد الجمركي التي كبدت الخزينة العمومية أموالا طائلة[6].

لكن ما يلاحظ على الهيئة من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا القانون المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد **تغليب الطابع الاستشاري** والتحسيسي على مهامها فهي **هيئة وقاية** وليس مكافحة، يظهر ذلك من خلال المهام الموكلة إليها من إصدار التقارير وإبداء الآراء واقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد،كما أن هذه القوانين لم تنص على **إشهار ونشر التقارير**

---

[1]- عبد العالي حاحة، **مرجع سابق الذكر**، ص 484.

[2]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مرسوم رئاسي رقم 06-413**، المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها، ج ر ع 74الصادرة في 2006/11/22،المواد 6،5،4. وقد عدل وتمم في 2012/02/7،رقم 64/12.

[3]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مرسوم رئاسي**، رقم 06-01،**مرجع سابق الذكر**، المادة23

[4]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مرسوم رئاسي**، رقم 06-413،**مرجع سابق الذكر**، المواد 24،23.

[5]عبد العالي حاحة، **مرجع سابق الذكر**، ص 488.-

[6]-**المرجع ذاته**، الصفحة ذاتها.

المرفوعة لرئيس الجمهورية سواء في الجريدة الرسمية أو على موقعها في شبكة الأنترنت مما يضفي نوع من الغموض وعدم الشفافية على سياسة مكافحة الفساد في الجزائر.

أيضا فيما يخص سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية - بالرغم من استقلاليتها- إلاّ أن القانون قيد سلطتها في اتخاذ القرار، فعندما تتوصل إلى حقائق ذات وصف جزائي يحول الملف إلى وزير العدل الذي له الصلاحية في تحريك الدعوى حسب المادة 22 من القانون .

من خلال قراءة عميقة للقانون المنظم لعمل الهيئة يتضح محدودية دورها الرقابي،رغم أن سلطة التحري والرقابة من أهم الصلاحيات الممنوحة للهيئة التي تدخل فيها طلب المعلومة وتسليط العقوبة على من يرفض تزويدها بها، لكنها محدودة وضيقة نظرا لطابع الهيئة الإداري، وعدم تزويدها بجهاز قمعي ينص على صلاحياتها في الضبط الإداري[1]، فكيف ترفع يدها على الوقائع ذات الوصف الجزائي ومن جهة الاستعانة بالنيابة لجمع المعلومة؟

بموجب التعليمة رقم 03 الصادرة عام 2009 تم حصر دور الهيئة في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني والتعاون الدولي، وتعزيز سعي الدولة لاستحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملية تتضافر في إطاره الجهود للتصدي لأعمال الفساد الإجرامية و ردعها[2].

2 - الديوان المركزي لقمع الفساد:

استحدث بموجب التعليمة رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي نصت على إنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد كآلية فعالة لمكافحة الفساد[3]،ولكن السؤال الذي يطرح رغم أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد لم تنشأ بعد للحكم على مدى نجاحها إلاّ أنه تم الإعلان عن إنشاء هيئة أخرى؟وقد أكد عليه الباب الثالث مكرر من القانون 05/10 المعدل والمتمم لقانون 01/06، لكن دون التفصيل في تشكيلته وإنما تم ذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم426/11 المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه.

إنّ إنشاء الديوان أتى لتدعيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد،فإذا تمثلت مهام هذه الأخيرة في تطبيق سياسة وقائية و التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد،فإن مهام الديوان تنحصر في البحث والتحري عن جرائم الفساد، فهو **جهاز قمعي ردعي،** و بذلك هما جهازين مكملين لبعضهما البعض[4]،هذا ما أكده وزير العدل في شرحه لأسباب تبني مرسوم رقم 05/10 ، فالهيئة تبقى وهي

---

[1]-**المرجع ذاته**، ص499.

[2]-الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية،رئيس الجهورية،**التعليمة 03**،المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد،الصادرة 2009/12/13

[3] - **المرجع ذاته**.

[4]-عبد القادر حاحة،**مرجع سابق الذكر**،ص ص 502-503.

مكلفة بالوقاية من الفساد قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد وتقتصر مهمة الديوان في البحث والتحري عن جرائم الفساد[1].

الديوان هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث والتحري عن جرائم الفساد، يوضع لدى وزير المالية وتتمثل **مهامه** فيجمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته، وجمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة، اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات و تطوير التعاون مع الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات[2].

أما عن **تشكيلة الديوان** التي حددها الفصل الثاني من نفس القانون تتمثل فيما يلي:

_ ضابط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

_ ضابط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

_ أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد[3].

فيما يخص تنظيم الديوان فالقانون لم يحدد مدة أعضاء الديوان خلاف ما رأيناه في الهيئة (خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة) وهو **يتكون من:**

1. المدير العام: الذي يقترح وزير المالية ويعينه رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، الذي تتولى مهمة إعداد برنامج عمل الديوان والسهر على تنفيذه،إعداد النظام الداخلي للديوان والتنسيق بين مختلف هياكله،تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي،ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان وإعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يرفع لوزير المالية.

2. الديوان: يرأسه رئيس الديوان مع خمسة من مديري الدراسات،ويقوم بتنشيط عمل مختلف الهياكل الديوان ومتابعته تحت سلطة المدير العام.

3. مدرية التحريات ومديرية الإدارة العامة: كلتهما توضع تحت سلطة المدير العام وتقسمان إلى مديريات فرعية؛ تتمثل مهمة الأولى في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد،أما الثانية تقوم بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية[4].

---

[1]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،مجلس الأمة،**تقرير صادر عن لجنة الشؤون القانونية، الإدارية وحقوق الإنسان حول المرسوم الرئاسي رقم 05/10**،أكتوبر 2010،ص 07.

[2]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية،**مرسوم رئاسي، رقم 426/11**،المتضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كيفيات سيره، جريدة رسمية عدد 68،الصادرة بتاريخ 2011/12/8،المواد 2 إلى 5.

[3]-**المرجع ذاته**، المواد من 6 إلى 9

[4]-**المرجع ذاته**، المواد من 10الى 18

للديوان الحق في استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع من أجل جمع المعلومة والاستعانة بكل خبير أو مؤسسة ذات كفاءات في مجال مكافحة الفساد،وكذا الاستعانة بمساهمة ضباط وأعوان الشرطة القضائية والتعاون فيما بينهم خاصة إذا اشتركوا في نفس القضية[1].

وكتعقيب على الديوان المركزي لقمع الفساد ما يلي:

_ فيما يخص تشكيلة الديوان فأغلبيتها من الشرطة القضائية لوزارتي الدفاع والداخلية والجماعات المحلية، بالتالي مهمته هي البحث والتحري عن الفساد، وإحالة مرتكبيها إلى العدالة، لكنه لا يصدر قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد، فهو يعمل تحت مراقبة القضاء.

_ الديوان لا يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فالمدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على وزير المالية للموافقة عليها، وهذا الأخير هو من لديه سلطة الأمر بالصرف[2]، يعني القضاء تماما على الاستقلالية المالية للديوان بخلاف الهيئة التي منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي كضمانين لتجسيد استقلاليتها من الناحية الوظيفية[3]، ويظهر عدم استقلاليه أيضا تبعية أعضائه إلى وزاراتهم الأصلية .

_ الديوان هيئة تابعة لوزير المالية ما يفقده استقلاليته و يحد من تحقيقه للأهداف التي أنشأ من أجلها،كما أنه وأعضائه يخضعون لإشراف و رقابة مزدوجة من القضاء وزير المالية[4].

3ـ المفتشية العامة للمالية:

هيئة رقابية دائمة أنشأت بمقتضى مرسوم رقم 53/20 وهي تحت السلطة المباشرة لوزير المالية،حددت صلاحياتها في البداية بمرسوم تنفيذي رقم 78/92 سنة 1992 لكن أعيد تنظيمها وتحديد صلاحياتها بموجب ثلاث مراسيم تنفيذية صدرت عام 2008،حيث وسع مرسوم رقم 272/08 من صلاحياتها ومجال تدخلها ليتم إعادة تنظيمها مرة أخرى عام 2010[5].

أوجد المرسوم التنفيذي 273/08 ثلاث هيئات للمفتشية العامة للمالية وهي:

1- الهياكل العملية للرقابة:يديرها مراقبون عامون للمالية وتتمثل مهمتها في التدقيق والتقييم.

2-بعثة التفتيش: وهي وحدات عملية يديرها مديرو البعثات.

3- فرق التفتيش:وهي فرق الرقابة يديرها مكلفون بالتفتيش وعددها 30[6].

---

[1]- **المرجع ذاته**، المواد 9،20و 21.

[2]**المرجع ذاته**، ص08.

[3]-عبد العالي حاحة، **مرجع سابق الذكر**، ص 504.

[4]-**المرجع ذاته**، الصفحة ذاتها.

[5]-**المرجع ذاته**، ص 537.

[6]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مرسوم تنفيذي، رقم 273/08**، المتضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الصادر بتاريخ 2008/9/6،المواد 4و12

عمليات رقابة المفتشية تحدد في برنامج سنوي يضعه وزير المالية خلال الشهرين الأوليين من السنة، وتسطر فيه أهداف محددة حسب طلب أعضاء الحكومة،و يمكن القيام بالرقابة خارج البرنامج المحدد بطلب من أعضاء الحكومة[1].

تقوم المفتشية عن طريق وحداتها العملية بمراقبة ومحاسبة مختلف الهيئات والمؤسسات الموجودة في برنامجها حيث تطلب منها القيام بإجراءات المحاسبة، ولكن في حالة عدم وجودها –المحاسبة- أو عرفت تماطل في المستندات المالية والإدارية الذي يجعل عملية فحصها العادي مستحيلة، يقوم مسئولو الوحدات العملية بإعداد محضر قصور يرسل إلى السلطة الوصية التي لها مهمة الفصل النهائي، على هذه الأخيرة إعلام المفتشية بالتدابير والإجراءات المالية المتخذة[2]،وفي إطار ممارستها لمهامها يحق للوحدات العملية الدخول في كل المحلات التي تستعملها أو تشغلها الإدارات والمصالح والهيئات المراقبة، وعلى مسئولي الهيئات المعنية التدخل لضمان السير الحسن لعمل الوحدات وفي حالة التماطل بعد مرور 8 أيام يحضر محضر قصور ضد العون[3].

عند انتهاء الرقابة يعد تقريرا نهائيا يوضح المعاينات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للهيئة المراقبة، ومدى فاعلية تسييرها الداخلي ويتضمن أيضا الاقتراحات التي من شأنها تحسين وتنظيم التسيير، وكذا مختلف النتائج المتوصل إليها،وتعلم المفتشة الهيئة المراقبة بمحتوى التقرير، وتعطى لها آجال شهر للإجابة على المعاينات،من ثم إعداد تقرير تلخيصي مرفق بجواب مسير الهيئة المراقبة إلى السلطة الوصية[4].

تقوم المفتشية العامة للمالية بالرقابة على التسيير المالي والمحاسبي، وكذا الرقابة على استعمال الموارد، تمارس رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي للدولة والجماعات الإقليمية، والهيئات، والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، والمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية، والضمان الاجتماعي ومؤسسات عمومية أخرى[5].

أما الرقابة على استعمال الموارد فهي تراقب استعمال الموارد التي جمعتها مختلف الهيئات والجمعيات التي تستفيد من دعم الدولة كما يمكن لها ممارسة الرقابة على كل شخص معنوي يستفيد من دعم الدولة.

---

[1]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مرسوم تنفيذي، رقم 272/08**، المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الصادر بتاريخ 2008/9/6،المادة 13

[2]-**المرجع ذاته**، المواد 7 الى9

[3]-**المرجع ذاته**، المادة15 ،17 و19

[4]-**المرجع ذاته**، من 21الى 25

[5]-**المرجع ذاته**، المواد 2 و3

كتعقيب على المفتشية العامة للمالية فهي لا تختلف عن الهيئتين السابقتين، فإن هي هيئة رقابية، إلاّ أنها مجردة من أي وسيلة وآلية من آليات التأثير أو الضغط كالمصادقة أو الإحالة على العدالة في حالة اكتشاف فساد،مهمتها لا تتعدى إصدار التقارير واقتراح التدابير والتوجيهات غير الملزمة للهيئات الخاضعة لرقابة السلطة الوصية التي تفصل في الأمر[1].

4 مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة من بين أهم الهيئات الرقابية التي نص عليها دستور 1996 المعدل والمتمم في 2008في المادة 170 منه، حيث يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، ويرفع مجلس المحاسبة تقرير إلى رئيس الجمهورية كل سنة[2]،كما نصت التعليمة رقم 03 على تنشيط مجلس المحاسبة[3].

تتمثل **مهام** المجلس في تشجيع الاستعمال الأمثل والمنظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير الأموال العمومية وتعزيز الوقاية ومكافحة جميع الممارسات غير قانونية،ويعد المجلس مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي ويتمتع بالاستقلالية في التسيير، يتكون من قضاة و له عدة فروع[4].

يهدف إنشاء مجلس المحاسبة إلى زيادة تدعيم آليات حماية المال العام ومكافحة كل أشكال الغش والضرر بالخزينة العمومية أو بمصالح الهيئات العمومية الخاضعة للرقابة،فإذا لاحظ المجلس نقائص على النصوص التي تسيير الاعتمادات المالية تطلع فورا السلطات المعنية وتقدم لها التوصيات،أما إذا لاحظ تجاوزات تستوجب المعاقبة فيرسل الملف إلى النائب العام ويخطر وزير العدل، وللمجلس حق تحريك الدعوى القضائية خلاف الهيئات السابقة[5].

يمارس المجلس **صلاحياته** عبر أربعة آليات:

1 التدقيق: أي التحقق من حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام الواردة في ميزانية المؤسسات، تنقسم إلى رقابة على الإيرادات ورقابة على النفقات، وتتمثل المؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس في مصالح الدولة، الجماعات الإقليمية، والمؤسسات، والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العامة، المؤسسات ذات الطبيعة التجارية، الصناعية والمالية التي تكون

---

[1]-عبد العالي حاحة، **مرجع سابق الذكر**، ص 542.

[2]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1996 المعدل و المتمم في نوفمبر 2008**، المادة 170

[3]- التعليمة رقم 03،**مرجع سابق الذكر**.

[4]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مرسوم رئاسي، رقم 02/10**المعدل والمتمم للأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد56،الصادر في 2010/08/26، المواد 2و3

[5]-**المرجع ذاته**، المواد 26 و 27

رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية ماعدا بنك الجزائر،وعند التعديل الذي طرأ على هذا القانون توسعت إلى مؤسسات أخرى التي تكون الدولة مساهمة فيها، مؤسسات التأمين والحماية الاجتماعية، وكذا الهيئات التي تستفيد من دعم الدولة[1].

2 نوعية التسيير: تتمثل في تقييم تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته من حيث الفعالية والأداء وله في النهاية اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين التسيير[2]، غير أن المجلس لا يحق له التدخل في إدارة وتسيير المؤسسات الخاضعة لرقابته أو إعادة صياغة سياساتها وأهدافها[3].

3الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية: يتأكد المجلس من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية، للمجلس حق إصدار العقوبة المتمثلة في دفع غرامة مالية لا تتعدى الراتب السنوي الإجمالي للعون المرتكب للجريمة[4].

4 مراجعة حسابات المحاسبين العموميين: للمجلس سلطة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها والتدقيق في مدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية[5].

للمجلس حق الاضطلاع على كل المعلومات والتقارير،الاستماع لأي عون من الهيئات الخاضعة لرقابته،ولأعضائه حق الدخول في كل المؤسسات الواقعة تحت رقابته،وله استشارة أي أخصائي وخبير يمكن أن يفيده في أدائها لمهامه،كما يمكن للمجلس إشراك أي عون في القطاع الخاص لمساعدة المجلس وتحت مسؤوليته بعد موافقة السلطة الوصية، وترفع عندها قاعدة السر المهني عند خضوع الموظف لاستجواب المجلس[6].

كتعقيب على مجلس المحاسبة هو أداة وقائية من الانحرافات المالية والاختلاسات وضبط جرائم الفساد، خاصة بعد التعديل الذي طرأ عليه،إضافة إلى العقوبات التي يمكن أن يصدرها فله الصلاحية بتحريك دعوى تأديبية بإعلام السلطة التأديبية، لكنه يبقى محدود الصلاحية والفعالية كهيئة رقابية بسبب تبعية المجلس للسلطة التنفيذية وعدم استقلاليتيه يعتبر عائقا أمام أداء مهامه الرقابية بنزاهة وشفافية وحياد، مما يمكنه من مواجهة أجهزة وهيئات السلطة التنفيذية،وعدم وجود آليات فعالة رادعة في حد ذاتها للحد من ظاهرة الفساد فأقصى عقوبة يمكن للمجلس إقرارها هي

---

[1]-- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مرسوم رئاسي، رقم 02/10** المعدل والمتمم للأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، **مرجع سابق الذكر**، المواد من 6 إلى 12.

[2]-**المرجع ذاته**، المواد من 69إلى 73.

[3]عبد العالي حاحة، **مرجع سابق الذكر**، ص 545.

[4]- لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مرسوم رئاسي، رقم 02/10** ،**مرجع سابق الذكر**، المواد 87إلى 101 -

[5]-**المرجع ذاته**،74 إلى 86

[6]- **المرجع ذاته**، المواد 55 إلى 58

خصم الراتب السنوي للمتورط في الفساد[1]،كما أن المجلس لا يقوم بتوظيف ما يحصل عليه من كما لا يقوم بنشر تقريره السنوي فخلال 33 عاما من وجوده قام بذلك مرتين[2].

ففي أخر تقرير للمجلس أشار إلى تبذير الأموال العمومية، فرغم أن الأموال تسحب من خزينة الدولة إلا أن المشاريع لا تنجز بل تجمد و اتهم مجلس المحاسبة عدة وزارات على غرار وزارة التكوين المهني، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، وزارة تهيئة الإقليم و البيئة و وزارة التضامن، بغياب السرعة في التسيير و تنفيذ عمليات التجهيز و نقص متابعة الأعمال المتعهدة بها[3].

فمجلس المحاسبة لا يقوم بالرقابة عن كل المؤسسات الموجودة في الجزائر فهو مسئول عن 14 ألف حساب خاص بالمؤسسات و القطاعات الوزارية المختلفة مما يعني وجود مؤسسات لا تخضع لرقابته مثل شركة سوناطراك.

ما يعاب عن هذه الهيئات أنها هيئات شكلية لا تؤدي الوظيفة التي أنشأت من أجلها،فهي هيئات استشارية تحسيسية ذات دور رقابي محدود،ولا يمكن لها اتخاذ إجراءات عقابية في حالة اكتشاف قضايا فساد، بل يحال إلى وزارة العدل،كما أن هذه الهيئات خاضعة لوزارة المالية التي تقوم بالإشراف عليها ومراقبتها،لذلك نتساءل عن استقلالية هذه الهيئات باعتبارها هيئات قائمة بذاتها خاصة استقلاليتها عن السلطة التنفيذية، فالجزائر تعاني من الفساد المنتشر في أعلى هرم السلطة وهذا ما تؤكده معظم قضايا الفساد على غرار قطاعي المحروقات والأشغال العمومية.

في هذا الشأن أكد "**جيلالي حجاج**"أن هناك إرادة سياسية خاطئة لمحاربة الفساد في الجزائر والدليل على ذلك تذيل الجزائر الترتيب الدولي في الفساد، رغم الترسانة التشريعية والتنظيمية الضخمة، وكذا وجود الهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد وكافحته لكنها هيئات بلا روح ظلت صامتة ودون نتائج ملموسة،بالرغم من وجود عدة تجاوزات وقضايا فساد، ولا تملك حتى موقع على الشبكة العنكبوتية (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد)،كما تعاني من التشريعات الثانوية ولا وجود لنظام داخلي(الديوان الوطني لمكافحة الفساد) كما تعاني هذه الهيئات من التحقيقات البطيئة والتأخير القضائي،فعدم وجود إرادة سياسية تترجم الإجراءات إلى واقع لا يمكن المضي قدما[4].

---

[1]-عبد العالي حاحة، **مرجع سابق الذكر**، ص ص 550- 551.

[2]-Saïd Smati, **Op ; Cit**.

[3]-حسان ح، "الملايير تسحب من الخزينة لمشاريع لا تنجز أبدا"، الشروق، يومية جزائرية مستقلة، ع 4563، 2014/11/21، ص3

[4]-SaïdSmati, **Op ; Cit**.

فالإرادة السياسية لا تقاس بعدد الخطب والبيانات المتعلقة بمكافحة الفساد بل بوجود أو عدم وجود أهداف واضحة، ووضع إستراتيجية وطنية وخطة عمل وجدول زمني، فلا تزال السلطة تقمع أي عنصر من عناصر المجتمع المدني التي تسعى لمحاربة الفساد[1].

أما الخبير الاقتصادي الجزائري **عبد الرحمان مبتول يرى** أن مكافحة الفساد وفعالية الهيئات المكلفة بذلك رهين بالرقابة الفعالة التي تستند في المقام الأول على سيادة القانون وإشراك المواطنين من خلال المجتمع المدني،وجود معارضة حقيقية سياسيا، والشيء الأهم الاستقلال الحقيقي للسلطة القضائية وإعادة النظر في المسؤوليات والقيم التي تحكم القادة على أعلى المستويات لتسهيل التعايش الدولة/المواطن، كما يجب بناء نظام معلومات فعال[2]،فقد أشار التقرير الصادر للمنظمة العالمية للشفافية أن الإجراءات المتبعة من الدول للمكافحة الفساد عادة ما تكون استجابة للمخاوف التي تنجر عن تصدرها مراتب متأخرة في الترتيب الدولي للفساد و الدليل على ذلك اقتصارها على الهيئات الرسمية و إقصاء الجهات غير الرسمية من العملية[3].

تعتبر آلية الرقابة التي تمارسها هيئات مختلفة من الآليات المهمة في مكافحة الفساد والوقاية منه،التي تطورت مع تطور دور الدولة واتساع نطاق الإدارة العامة كما تطور دور الرقابة من مجرد التحقق من أن النشاط الحكومي أو الإداري يمارس في حدود القانون إلى التأكد من النشاط الحكومي يمارس بسرعة،كفاءة وفعالية وفي حدود القانون أيضا[4].

لهذا فقد نص دستور 1996 المعدل والمتمم في نوفمبر 2008 على مراقبة أعضاء الحكومة،فالوزير الأول يمكن مساءلته مساءلة جزئية عن الجنايات والجنح التي يرتكبها عند تأديته لمهامه وتتم محاكمته أمام المحكمة العليا وفق قانون عضوي،أما رئيس الجمهورية لا يتابع إلاّ بجريمة الخيانة العظمى[5]،فالبرلمان إلى جانب وظيفته التشريعية يقوم بوظيفة الرقابة على أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية،والحكومة مسئولة أمام المجالس المنتخبة التي تضطلع بمهمة الرقابة والتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وكذا مراقبة استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها[6]،حيث تكون هذه الرقابة على الاعتمادات المالية فتقدم الحكومة لكل غرفة عرض عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية،كما يمكن لكل غرفة

---

[1]–مقابلة مع "جيلالي حجاج"، **مرجع سابق الذكر**.

[2]- Abderrahmane MEBTOUL, **Op ;cit**.

[3]Djilali Hadjadj, « l'action des gouvernements pour combattre la corruption est insuffisante », le soir d'Algérie, 11 /12/2006,p 6

[4]–عبد العالي حاحة، **مرجع سابق الذكر**، ص 516.

[5]–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 المعدل و المتمم، **مرجع سابق الذكر**، المادة 158

[6]–**المرجع ذاته**، المواد 159 و162

إنشاء لجان تحقيق ذات مصلحة عامة،ولا تختتم السنة المالية إلاّ بالتصويت على قانون يتضمن تسوية الميزانية[1]،فهذه الآلية هي اختصاص البرلمان بغرفتيه.

تقوم كل حكومة بتقديم مخطط عملها إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويتم ذلك عن طريق مناقشة عامة وبعد مناقشته من الغرفة الأولى يقدم إلى الغرفة الثانية كما عدلته الأولى، في حالة ما إذا لم توافق عليه الغرفة الأولى يقدم الوزير الأول استقالته لرئيس الجمهورية، كما يمكن للغرفة الثانية إصدار لائحة[2]،هذه الآلية هي من اختصاص المجلس الشعبي لوحده وهو الحال بالنسبة لبيان السياسة العامة وطلب الثقة، فإن لم يصوت أعضاء المجلس الشعبي عليها يستوجب سقوط الحكومة.

كما تقوم الحكومة بتقديم بيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني سنويا والذي يمكن أن يصدر بعد مناقشته لائحة أو إيداع ملتمس رقابة،كما يمكن للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة وفي حالة عدم تصويت هذا الأخير يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة،لكن الدستور أقر بموافقة رئيس الجمهورية على قبولها كما يمكن له قبل ذلك اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها[3]،هذه آليات نص عليها الدستور وهي تستوجب مسؤولية الحكومة.

كما نص الدستور على استجواب أعضاء الحكومة ومسائلتهم أسئلة كتابية أو شفهية[4]، ولكن لا تترتب عنها مسؤولية الحكومة على خلاف الأولى، فإضافة إلى الرقابة المالية فتوجيه الأسئلة الكتابية والشفوية هي من اختصاص غرفتي البرلمان[5].

لكن السؤال الذي يطرح نفسه **هل للبرلمان الجزائري القدرة على مراقبة أعضاء الحكومة؟ و كيف للبرلمان أن يراقب أعمال الحكومة في ظل هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات؟**

إن المستوى العلمي لدى نواب البرلمان لا يؤهلهم لأداء هذا الدور،فهم لا يتمتعون بالمعرفة اللازمة لوضع السياسات والبرامج والنظر في القوانين، فكيف عليها أن تراقب ما لا تفقه فيه شيئا،أضف إلى ذلك ضعف التمثيل لوجود تعددية شكلية وهيمنة حزب واحد على أغلبية مقاعد البرلمان، وهو في نفس الوقت حزب السلطة، و يضاف إلى كل هذا عدم الفصل بين السلطات وسيطرة الجهاز التنفيذي على بقية السلطات، فالأسئلة التي تطرح على الوزراء لا تجد أذان

---

[1] -**المرجع ذاته**، المواد 160و161

[2] -**المرجع ذاته**، المواد 80 و81

[3] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 المعدل والمتمم، **مرجع سابق الذكر**، المواد84 و129

[4] -**المرجع ذاته**، المواد 133و 134

[5] -عمار عباس، **العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصر و في النظام السياسي الجزائري**،الجزائر: دار الخلدونية،2010،ص 150.

صاغية فمن 462 سؤال طرح على البرلمان تم الإجابة عن 288 في الفترة التشريعية 2007/2002.

فيما يخص عدم الموافقة على مخطط الحكومة فقد أثبتت الممارسات العملية مرور كل رؤساء الحكومات أمام المجلس الشعبي الوطني بسلام،فحتى الحالة الحرجة التي كان يمر بها رئيس الحكومة عند عرضه مخطط حكومته بين تعديله وفق مناقشات النواب للحصول على موافقتهم، وبين الإبقاء عليه كما هو امتثالا لأوامر رئيس الجمهورية لم تعد موجودة بعد تعديل 2008،فيمكن له الاحتفاظ ببرنامجه الأصلي والاحتماء برئيس الجمهورية الذي له سلطة حل البرلمان[1].

فيما يخص ملتمس الرقابة وسحب الثقة يشترط التصويت بأغلبية الثلثين ليقدم الوزير استقالة حكومته،وهذا ما لم يحدث في الجزائر،أما فيما يخص سحب الثقة فإذا رفض البرلمان تجديد الثقة في الحكومة ففي هذه الحالة يواجه رئيس الجمهورية الذي له سلطة حل البرلمان،وللإشارة فإن طلب الثقة حدثت مرة واحد سنة 1990 تقدم بها مولود حمروش وقد نجح في الحصول عليها[2].

كما يتعرض أعضاء الحكومة، والموظفين الساميين في الدولة،وقضاة المحكمة العليا، والولاة، ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامين بالمتابعة إذا تم الإخلال بأداء الوظيفة العامة وفق المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3].

2 ـ<u>الهيئات غير حكومية:</u>

هنا نجد كل من الإعلام بمختلف أنواعه، والأحزاب السياسية والمنظمات غير حكومية.

أ- الأحزاب السياسية: الأحزاب في الجزائر مقصرة في مجال مكافحة الفساد و نشر الوعي بين أبناء المجتمع وتحسيسه بواجباته في إطار تفعيل الديمقراطية، فقد أصبحت مؤسسات لتحقيق المصالح الخاصة، ففي التقرير الصادر عام 2006 لمنظمة الشفافية الدولية صنفت الأحزاب والبرلمانات الأكثر فسادا في العالم تليها جهاز الشرطة و الموظفين العموميين وكبار مسئولي الدولة[4]، خاصة في ظل غياب النزاهة و الشفافية عن ميزانيات الأحزاب و عدم اضطلاع الجمهور عليها التي تخضع فقط للرقابة الداخلية و في بعض الأحيان لرقابة الدولة، و هذا ما يطرح الكثير

---

[1] عمار عباس، **مرجع سابق الذكر**،ص4

[2] **المرجع ذاته**،ص185

[3] -عبد العالي حاحة، **مرجع سابق الذكر**، ص 240.

[4] Djilali Hadjadj, « l'action des gouvernements pour combattre la corruption est insuffisante »,**Op**, **Cit**,p6.

من التساؤلات عن صرف هذه الميزانيات، أضف إلى ذلك الفساد السياسي أو الانتخابي الناتج عن تزوير الانتخابات و استعمال الطرق الملتوية للوصول إلى السلطة[1].

ب ـ المجتمع المدني: يبقى المجتمع المدني في الجزائر ضعيفا لتبعيته للسلطة صاحبة التمويل بالتالي هو مسيطر عليه، فأصبحت الجمعيات بمثابة هياكل دون روح منظمات جامدة بل أكثر من ذلك فهي جزء من السلطة تقوم بتدعيم هذه الأخيرة في قراراتها،كما لا تتحصل الجمعيات الراغبة في النشاط في هذا المجال على الترخيص من السلطات الوصية، كما تضع في طريقها عراقيل عديدة لإفشال مساعيها،غير أن هناك بعض الجمعيات التي تحاول تحسيس المواطن بمخاطر الفساد وتعمل بالتعاون مع المنظمات الدولية الناشطة في هذا المجال، لكن عادة ما تتهم اتهامات خطيرة على رأسها الجوسسة ومحاولات بث الفوضى واللاستقرار في البلاد.

رغم أن قانون مكافحة الفساد والوقاية منه نص على إشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد والوقاية منه،إلا أن الجزائر تحد من مشاركته، حيث لا تقوم بمنح الترخيص لمثل هذا النوع من الجمعيات وعدم امتثال السلطات العامة لما جاء في مختلف الاتفاقيات الدولية، في حين تقر أن المشاركة تكون من خلال ممثلي الشعب المنتخبين[2].

لعل أهمها **الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد** التي تعد فرع للمنظمة العالمية للشفافية التي كانت تنشط في السر قبل التعددية نتيجة تضافر جهود عدة أطراف في المجتمع، تعمل الجمعية على تنوير الرأي العام في الحياة العامة في الميدان الاقتصادي والقرارات السياسية وعواقبها على تفشي الفساد وتسيير الوضع العام[3].

كما تسعى للمساهمة في إنشاء نظام لمكافحة الفساد،تشجيع إنشاء تحالف وطني ضد الفساد، وتعزيز الشفافية والمساءلة العامة في المعاملات التجارية الدولية وإدارة الحياة العامة، للعمل مع الحكومات لمساعدتهم على تحديد ولتنفيذ برامج مكافحة الفساد لتعزيز المعلومات على مصادر الفساد واتخاذ إجراءات لمكافحة الفساد في العالم، بدء ممارسات الحوكمة الجيدة، تنظيم مناقشات عامة حول مكافحة الفساد وتطوير شراكة على المستوى الدولي[4].

---

[1]- برلمانيون عرب ضد الفساد، **مرجع سابق الذكر**، ص ص 32- 36

[2]-Djilali Hadjadj, « étude sur la promotion en Algérie des conventions internationales contre la corruption», **Op ; Cit**, p18.

[3]-برنامج الأمم المتحدة للتنمية ،**نحو إطلاق شبكة لمنظمات المجتمع المدني لدعم تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول العربية**. بيروت: جوان 2008،ص07.

[4]-« la Présentation l'AACC et de son porte parole »,liberté, **Op cit**.

تملك الجمعية فروع محلية على مستوى كامل التراب الوطني و تعمل على تنظيم ملتقيات دولية بإشراك أفراد المجتمع المهتمين بقضية الفساد، كما تعمل على التعاون مع عدة جمعيات وطنية في نفس المجال، وتقوم بمساندة الأشخاص الذين تعرضوا لقضايا فساد[1]،كما قامت هذه الجمعية عام 2009 بالتنسيق مع خمس جمعيات متخصصة في كل من فلسطين،الأردن، لبنان،مصر والمغرب–هذه المنظمات تمثل فروع للمنظمة الشفافية الدولية–، تأسيس مراكز المناصرة والإرشاد القانوني بالتنسيق مع منظمة الشفافية الدولية،حيث تقوم هذه المراكز بتقديم المشورة خاصة القانونية للمواطنين الراغبين في التبليغ عن قضايا الفساد و دعم و مساندة ضحايا الفساد[2].

كما تحاول الجمعية عقد لقاءات تشاورية مع الحكومة من أجل بناء إستراتيجية لمكافحة الفساد في الجزائر، حيث كان أهم لقاء الذي جمعها برئيس المجلس الاقتصادي و الاجتماعي سنة 2006، حيث أعرب هذا الأخير عن إرادته في التعاون الدولي و الشراكة و تطوير الخبرات في مجال مكافحة الفساد و الحكم الراشد[3]، للإشارة فإن الجمعية منذ تأسيسها سنة 1999 لم تتحصل على الاعتماد من وزارة الداخلية.

تقوم الجمعية بنشر تقارير الفساد في مختلف القطاعات بغية إيصالها إلى الحكومة خاصة التى تكون فيها مخاطر الفساد عالية جدا، أو الحالات التي لا تحترم قواعد الصفقات العمومية،لكن السلطة اختارت طريق القمع ضد الجمعية لإسكاتها بضرب جميع أنواع المحرمات والترهيب والعنف[4].

كما نجد **الجمعية الجزائرية المناهضة للرشوة**، وكذا عدة جمعيات في مجال حقوق الإنسان على غرار **الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان التي** أسست خلية "**محاربة الفساد و حماية المال العام**"للإشارة فإن هذه الجمعيات لا تملك ترخيص من قبل الداخلية والهدف من ذلك عرقلة نشاطاتها.

ج ـ وسائل الإعلام : يجد الإعلام في قضايا الفساد مادة دسمة، كما يعد الإعلام الحر حق من حقوق المواطن، غير أن الإعلام يجد صعوبات كبيرة في الوصول للمعلومة وإن وصل إليها لا يسمح له بنشرها خاصة تلك المتعلقة بالقضايا التي تهدد الأمن والاستقرار الوطني، للصحفيين

---

[1]–برنامج الأمم المتحدة للتنمية ،**نحو إطلاق شبكة لمنظمات المجتمع المدني لدعم تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول العربية،مرجع سابق الذكر**، ص07

[2]–برلمانيون عرب ضد الفساد، **مرجع سابق الذكر**،ص 44

[3]–« la Présentation l'AACC et de son porte parole »,liberté, **Op cit**.

[4]–مقابلة مع "جيلالي حجاج"، **مرجع سابق الذكر**.

الذين يتعدون على ذلك السجن فلا تزال السلطة في الجزائر تضطهد الصحافة ولا تسمح لها بالوصول إلى المعلومة الصحيحة[1].

كما تعاني هذه الفواعل من غياب الحماية القانونية التي تسمح لها بممارسة هذه المهمة بنجاح، فليس هناك قانون يحمي المبلغين عن الفساد و كاشفي المفسدين،كما ينظر إلى هؤلاء على أنهم وشاة رغم أن التبليغ عن الفساد قد يرتقي إلى واجب وطني خاصة إذا بلغ عنه موظف عمومي حيث يؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى عدم الوقوع في الفساد[2].

يعد حماية المبلغين عن الفساد من العناصر الأساسية في المعركة ضد الفساد،قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمضي قدما، و إرساء الشفافية في الحياة العامة، وإدارة الأموال العامة، وممارسة أكثر ديمقراطية، هذا يتطلب استقلال القضاء، و الجزائر لا تزال بعيدة عن الديمقراطية التشاركية، كما أن الديمقراطية التمثيلية لا تزال تشهد قيودا، فالتعددية بكل أشكالها لا تزال تكافح من أجل الحصول على مكان، مقارنة مع المخبرين عن الفساد والمبلغين من حيث الأهداف، يجب خلق مناخ ملائم والمشاركة الديناميكية في مجال مكافحة الفساد، أكثر من مجرد الحماية،يجب أن تصبح في نهاية المطاف اللاعبين الحقيقيين وينطبق هذا أيضا على وسائل الإعلام والصحفيين، الحق فيا لوصول إلى المعلومات والاستقلال ضروريان لتحقيق والقيام بعمل المهنية للتحقيق، ففي سنة 2006 تم الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الفساد تحت شعار"**حماية المبلغين عن الفساد**"[3].

فرغم أن دور الدولة في ظل الإصلاح يتمثل في التسيير و الضبط و منح استقلالية واسعة للفواعل و إشراكها في مختلف السياسات إلا أن الدولة في الجزائر و في ظل الدولة الريعية ليست بحاجة لإشراك الفواعل خاصة إذا كانت في أريحية مالية[4].

لكن هذا التضييق على الهيئات غير الرسمية و كذا و عدم إشراكها في العملية زاد من استفحال الظاهرة مما ولد حالة سخط لدى مختلف شرائح المجتمع، فوجدت الجزائر نفسها بعد سنوات عدة مجبرة على تبني جيل جديد من إصلاح الدولة بسب ما سمي ب**الربيع العربي** الذي اتخذت منه بعض الدول العربية سبيلا نحو الحرية والديمقراطية.

---

[1]-Djilali Hadjadj, « étude sur la promotion en Algérie des conventions internationales contre la corruption » ,**Op ; Cit**, PP 11-12 .

[2]-برلمانيون عرب ضد الفساد، **مرجع سابق الذكر**، ص 28

[3]-« la Présentation l'AACC et de son porte parole »,liberté, **Op cit**.

[4]-Rchid BENDIB,**Op cit** , P1.

فقد ظلت الشعوب العربية لعقود عدة حبيسة أنظمة حكم ديكتاتورية قائمة على الحزب الواحد والشرعية الثورية، مما ولد رغبة كبيرة لدى هذه الشعوب في الحرية والمشاركة في اتخاذ القرارات وتأسيس الحكم الراشد، والقضاء على الثقافة السياسية التي ظلت منذ خمسينات القرن الماضي وستينياته بالنسبة للدول الأخرى، والسعي لإعادة بناء مؤسسات الدولة على أسس ديمقراطية، وكذا إقامة دعائم الحكم الراشد[1]، فقد بدأت الشرارة الأولى للانتفاضات العربية في تونس ديسمبر 2010 التي تمكنت من الإطاحة بالنظام في أيام قلائل، لتصل الشرارة إلى الجزائر في الثالث جانفي 2011 حيث شهدت السنة الجديدة ارتفاع أسعار بعض المواد الأولية على رأسها الزيت والسكر، قد بدأت المظاهرات في عاصمة غرب البلاد **وهران** لتنتشر في اليوم الموالي في ولايات الوطن (منها التي استخدم فيها العنف الشعيبي)، لتعم الأحياء الشعبية بالعاصمة في اليوم الثالث ليصل صداها بعد ذلك إلى منطقة القبائل وشرق البلاد، وكذا الولايات الجنوبية[2].

تأتي الدعوة إلى الإصلاح في الجزائر استجابة للضغوطات التي تتعرض لها الأنظمة السياسية في المنطقة العربية، بسبب الصراع حول السلطة وتنامي المطالب الشعبية فيما يخص توسيع المشاركة السياسية ومحاربة الفساد ورفع المستوى المعيشي، الأمر الذي جعل من قضية الإصلاح مطلبا جماهيريا وضروريا بالنسبة للنظام للمحافظة على بقائه.

الملاحظ على أسباب انطلاق الاحتجاجات في الجزائر جانفي 2011 هو سبب سوسيواقتصادية مرتبط أيضا بالجانب السياسي غير أن هذا الأخير ليس السبب المباشر، وإنما عامل مؤثر بدرجة كبيرة، ففي حالة الجزائر نجد أن حالات الفساد التي انتشرت خلال السنوات الأخيرة جراء المشاريع الاستثمارية الضخمة التي قامت بها الدولة كنتيجة للتحسن المالي –توزيع الثروة بين مختلف الطبقات– هي السبب[3].

شهدت الجزائر خلال هذه الفترة (الربيع العربي)، العديد من الاحتجاجات التي مست مختلف القطاعات والفئات التي طالبت بتحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق العدالة الاجتماعية وإصلاح النظام السياسي، وإدراكا منها بحجم الأخطار المحيطة بالنظام السياسي والاستقرار الداخلي، بادرت السلطة السياسية إلى طرح سلسلة من الإصلاحات السياسية،وما يلاحظ على السلطة السياسية في الجزائر قدرتها الكبيرة على شراء"**السلم الاجتماعي**" بسبب تمتعها

---

[1]–عبد الغفور مرزاقة، "**الإصلاحات السياسية في الجزائر: تحديات وأفاق**"، **مجلة الأهرام الديمقراطية** بتاريخ 2013/03/29، نقلا عن: [http://democracy.ahram.org.eg/News].

[2]–عبد الناصر جابي، "**الاحتجاجات الاجتماعية في الجزائر يناير 2011،تقييم حالة**"، الدوحة: المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، فيفري2011، ص ص 09-10

[3]**المرجع ذاته**، ص15.

بسيولة نقدية كبيرة وغلبة طابع الدولة الريعية، أمام ضعف وترهل المجتمع الذي يعاني من عدم التجانس، وضعف النخبة السياسية والفكرية التي يغلب عليه الطابع الإيديولوجي العام[1].

فبعد صمت طويل من السلطة السياسية قررت إجراء تعديلات تشريعية ودستورية لتعزيز الديمقراطية النيابية في الجزائر وتخص هذه التعديلات بعض القوانين الأساسية؛ التي عبرعنها الرئيس **عبد العزيز بوتفليقة** في خطابه للأمة والتي تتمثل في:

- قانون الأحزاب وذلك بمراجعة وظائفها وتنظيمها قصد ضمان مشاركة فعالة لجميع الأحزاب على الساحة السياسية
- قانون الانتخابات والهدف من تعديله تكريس شفافية اختيار المواطن لممثليه في المجالس المنتخبة.
- قانون الجمعيات والهدف منه تنظيم العمل الجمعوي ومؤسسات المجتمع المدني بصفته فاعل مهم.
- قوانين الجمعيات المحلية والتي تهدف إلى تكريس اللامركزية
- قانون الإعلام و الهدف منه تكريس حرية الصحافة و الإعلام.
- كما تهدف هذه الإصلاحات إلى إيداع وإصدار قانون عضوي حول حالات التنافي مع العهدات البرلماني، وقانون عضوي فيما يخص تمثيل النساء في المجالس المنتخبة "قانون 03/12 الصادر بتاريخ يناير 2012"، الذي حدد نسبة تمثيلها ما بين 30و50 ٪ في المجالس الشعبية الوطنية، ومن 30 إلى 35 بالمائة بالمجالس الولائية، و30 ٪ بالنسبة للمجالس البلدية.
- كما تمس هذه التعديلات الدستور الذي بقي آخر التعديلات، ولم يفصح الرئيس إذا كان تعديل جزئي كالذي حدث سنة 2008 وما هي النقاط التي سيخصها التعديل، وهل سيسفر عن نظام سياسي جديد للجزائر بما أن الحالي يصعب تصنيفه إلى رئاسي أو برلماني أو شبه رئاسي، أم أنه سيكون تعديل كلي، فقد وصفته الباحثة فريمش مليكة بالسعي لإقامة نظام رئاسويPresidentialiste الذي يهدف إلى تقوية السلطة التنفيذية على باقي السلطات وتمركز أغلبها في يد رئيس الدولة[2]، و قد بدأت المشاورات حول تعديل الدستور في جوان 2014 بقيادة رئيس ديوان الحكومة أحمد أويحي و بمشاركة 150 حزب سياسي و جمعية و شخصية وطنية، كما قاطعها عدة أحزاب و شخصيات و قد مست أربعة محاور تتمثل في ديباجة الدستور، المبادئ العامة التي تحكم المجتمع، تنظيم السلطات و الرقابة الدستورية، و قد تم إعادة صياغة 47 مادة[3].

---

[1]-**المرجع ذاته**، ص 17.

[2]-مليكة فريمش، **مرجع سابق الذكر**، ص 376.

[3]-عبد الناصر جابي، "**التعديل الدستوري في الجزائر و سؤال المشاركة**"، مركز الجزيرة للدراسات، أوت 2014،ص 4

كما نصت التعديلات على دسترة مكافحة الفساد، فقد دسترت لجنة الخبراء المكلفة بمراجعة الدستور، مكافحة الفساد والرشوة، ضمن المادة 21، و لكنها لم تنص على حماية المبلغين عن الفساد،فقد جاء التعديل في المادة 21 من الدستور والتي تنص على "كل ملك مكتسب عن طريق الرشوة، مهما كانت طبيعته، يكون محل مصادرة طبقا للقانون"، كما أضيف للمادة 21 عبارة "كل شخص يعين لشغل وظيفة سامية في الدولة، أو ينتخب في مجلس محلي، أو ينتخب أو يعين في مجلس أو مؤسسة وطنيين، ملزم بالتصريح بممتلكاته في بداية ونهاية وظيفته أو عهدته[1].

تعتبر هذه المرة الأولى التي يتم التحدث عن دسترة مكافحة الفساد في الجزائر، هذا التعديل الذي استحسنه الكثير فيما يرى البعض أنه مجرد ذر الرماد في العيون.

ولعل أهم ما أسفرت عنه هذه إصلاحات 2011 إلغاء حالة الطوارئ التي كبحت معظم الحقوق السياسية بداعي الأمن والاستقرار.

أثارت الإصلاحات ملسنات حاد بين النواب في البرلمان وشهدت مرحلة التعديلات والمصادقة عليها مشادات بين النواب، وتبادل الاتهامات بين مختلف التيارات، كما أسالت الكثير من الحبر حول مدى جدية السلطة في التغيير وهل سيكون إذانا لمرحلة جديدة تكون للمواطن حقا الحرية في اختيار ممثليه والتي تضمن مشاركته في إدارة شؤون بلاده.

السؤال الذي يطرح في هذا المقام **لماذا لم تستطع الجزائر تحقيق أهداف هذه السياسات والمشاريع رغم كل التشريعات والسياسات والمشاريع الإصلاحية ؟**

توجد عدد من التحديات والعوائق تعيق إصلاح الدولة في الجزائر، جعلت من الإصلاح أمرا مستعصيا إن لم نقل مستحيلا في ظل استمرار العراقيل، وتختلف هذه التحديات من سياسية، وأمنية، إلى اقتصادية إلى اجتماعية، ومن أهمها نذكر ما يلي:

_ خصوصية إصلاح الدولة كسياسة عامة، يعني أن الدولة تقوم بإصلاح نفسها فأي تغير في مؤسسة من مؤسساتها يعني الحد من سلطتها ، كما تعد مسالة إصلاح الدولة مسالة تغير في السلوكيات، فيجب تحديد مسار الإصلاح ،مرجعية الإصلاح، نطاق الإصلاح و ما هي صفات الدولة المطلوبة و ما الذي يجب إصلاحه [2].

- كما أن سياسية إصلاح الدولة و مكافحة الفساد تواجهها عدة صعوبات تكمن في تنفيذ المبادئ ،وتحديد إستراتيجية حقيقية وواضحة، فهذا النوع من السياسات يواجهه نوعين من

---

[1]-محمد شراق، "السلطة تدستر مكافحة الفساد على الورق و الواقع شيء آخر"، في جريدة الخبر ، يومية جزائرية مستقلة، 2014/05/19 على الموقع http://www.elkhabar.com/ar/politique/403700.html

[2]-جيلالي حجاج، **مرجع سابق الذكر**، ص ص 27-28.

العقبات،الأولى هي اقتصادية فإذا كانت حالة التخلف تجعل الفساد ظاهرة لا مفر منها، فإن تراجع الفساد يستند على عملية التنمية ويجب أن تكون إجراءات مكافحة الفساد جزءا من إطار أوسع من السياسات الرامية إلى تحسين كفاءة إدارة القطاع العام وموارد الميزانية، أما العقبة الثانية هي سياسية، لأن أي إصلاح سوف تتصادم بالفعل مع مصالح المستفيدين من الفساد فالقادة السياسيين أنفسهم الذين لعبوا لعبتهم للوصول إلى مواقعهم يخشون من أن مكافحة الفساد سيضعف التوازن السياسي[1].

– المافيا المالية "السياسية والعسكرية"، حيث تتحكم هذه الفئة في الاقتصاد الجزائري والمال العام وتسيطر على الآلية الدبلوماسية والقوة العسكرية والإعلام، ويرضخون الطبقة السياسية والمجتمع المدني،وتقوم هذه الفئة بمحاربة الرشادة والفاعلية بغية تحقيق المصالح الخاصة[2].

– وجود طبقة سياسية خاضعة،هذه الأخيرة عادة ما تعتمد على الولاء والخضوع لضمان استقرارها في الحكم،فهي نخبوية أو شعبوية أكثر منها ديمقراطية،مما يؤدي إلى مسايرة الوضع بدل تغييره تغييرا جذريا[3].

– طبيعة الدولة الريعية التي تقف عائق في وجه التنمية الاقتصادية والتغيير السياسي[4]، حيث يعد الاقتصاد الجزائري من بين الاقتصاديات الريعية غير الإنتاجية مما يعيق أي رغبة في إصلاح الدولة، تفاقم أزمة التوزيع حيث أصبح الريع يوزع على شكل هبات تبعا لمعيار الولاء والطاعة.

– الشرعية المنقوصة حيث أصبحت جل الإصلاحات كغطاء لها.

– عدم السهر على تطبيق الإصلاحات وهذا من شأنه إضعاف الأسس الاجتماعية، مما يولد عند الموظفين في مختلف المؤسسات الحكومية اللامبالاة ويقلل من قدرتها على التكيف مع التغيير[5].

– الصراع المصلحي بين العصب الحاكمة نتيجة عدم التوافق المصلحي بينها، و تفاقم التناقضات المصلحية خاصة في ظل الصراع على تقاسم الريع، ما يظهر من خلال الانقلابات، عدم الاستقرار الحكومي، و اللجوء لتأجيج الشارع لاستعماله كذريعة لإحدى الفئات لفرض توجهها[6]، ولتقليب الرأي العام على الفئات الأخرى و هو ما تزايد في الجزائر خلال السنوات

---

[1]–مقابلة مع" جيلالي حجاج"، **مرجع سابق الذكر**.

[2]–عبد الرزاق صغور، **مرجع سابق الذكر**، ص113

[3]–جياد أعتامنة، **مرجع سابق الذكر**، ص 203.

[4]– عبد الغفور مرزقة، **مرجع سابق الذكر**.

[5]- Azeddine ABDENNOUR, **Op ;Cit**, P 03 .

[6]- فضيلة عكاش، **مرجع سابق الذكر**، ص 59

الأخيرة عن طرق استعمال الفساد و الفساد المضاد، أي فبركة قضايا فساد ضد شخصيات معينة لضرب الفئة التي تنتمي لها.

- عدم وجود مجتمع مدني حر ومستقل عن نفوذ السلطة، والذي وجد حواجز عدة منذ الاستقلال فالتحدي الأساسي الذي يواجه المجتمع المدني في الجزائر هو علاقته بالسياسي الرسمي ومدى الاستقلالية عنه[1].

- لا يمكن القيام بإصلاح الدولة في مجتمع يسوده الانحطاط والتخلف وغياب روح المواطنة وضعف الولاء للدولة[2]،مقابل تنامي الولاء للعشيرة والجهوية،حيث تسمح مبدأ المواطنة للمواطن بشرعية العمل السياسي الجماعي والتأثير في مضمون القرارات.

- غموض العلاقة بين السياسي والعسكري والتي تطرح مسألة طبيعة نظام الحكم وإشكالية الحدود الفاصلة بين المؤسسة العسكرية والسلطة السياسية[3].

- طبيعة النظام المتمثلة في انفراد الحاكم بالسلطة والرأي وإخضاع الجميع وصولا إلى استخدام العنف لفرض الهيمنة و ذلك راجع لطبيعة الدولة الريعية التسلطية، و ضعف الحوار الاجتماعي.

- انقسامية النخبة وقطاعية الدولة وانعكاسها على تسيير الدولة من خلال هيمنة كل نخبة على قطاع معين، وبالتالي ظهور حرب مواقع داخل وخارج هياكل الدولة خاصة في مطلع الألفية الثالثة[4].

خلاصة و استنتاجات.

تعد سياسة إصلاح الدولة في الجزائر في وقتنا الراهن أكثر من ضرورة، حيث تهدف إلى إصلاح العلاقة بين المواطن ودولته وإعادة صياغة دور الدولة، بما يتماشى والتغيرات الدولية والتحولات الداخلية، حيث تسعى الدولة من خلال هذه السياسة تحسين أداء مؤسساتها ورفع مستوى فعاليتها وكفاءتها لترشيد الإنفاق العمومي، وتحسين نوعية الخدمة المقدمة للمواطن لجبر الكسر الذي شهدته الدولة خلال السنوات الماضية،وهي تسيير في نفس الاتجاه الذي شهدته معظم الدول التي قامت بإتباع سياسات لإصلاح الدولة، حيث تأثرت الجزائر في هذا المجال بالسياسات الدولية كما أنها خضعت للضغوطات الدولية من المؤسسات الدولية مثل الصندوق والبنك العالميين والمنظمات

---

[1]-ناصر جابي، **الجزائر الدولة والنخب، مرجع سابق الذكر**، ص 138.

[2]-عبد الغفور بومرزاقة، **مرجع سابق الذكر**.

[3]-**المرجع ذاته.**

[4]-ناصر جابي،**الجزائر الدولة والنخب، مرجع سابق الذكر**،صص 13-18.

الحقوقية العالمية التي تدعوا الدول لإصلاح أنفسها نظرا لرغبة الجزائر في الدخول في المنظمة العالمية للتجارة، مما يؤكد لنا الفرضية "**إن سياسة إصلاح الدولة في الجزائر ليست نابعة من إرادة سياسية داخلية و إنما هي استجابة لضغوطات خارجية**".

نظرا للعلاقة الوطيدة بين إصلاح الدولة ومكافحة الفساد قامت الجزائر بوضع ترسانة من القوانين في هذا المجال مستمدة من القوانين والاتفاقيات الدولية، وفي هذا الإطار قامت بإصلاح العدالة لإعادة الثقة بين المواطن والإدارة، كما أنشأت عدة مؤسسات في إطار الوقاية ومكافحة الفساد.لكن الجزائر لا تعان من نقص التشريعات بقدر ما تعاني من عدم تطبيق هذه القوانين ونقص الموارد البشرية المؤهلة لتولي المهمة، وكذا بعض النقائص في استغلال التكنولوجيات الحديثة.

فرغم تبني الجزائر سياسة إصلاح الدولة ومكافحة الفساد،إلاّ أنها عرفت خلال السنوات الماضية ارتفاعا كبيرا لظاهرة الفساد الذي تعشش داخل مختلف أجهزة الدولة ومؤسساتها نظرا لارتفاع عائدات البترول، تورط في العمليات كبار المسئولين والوزراء والمدراء التنفيذيين للشركات الكبرى في الجزائر في إطار ما عرف بقضايا الفساد الكبرى، التي أثرت بدورها على باقي القطاعات وعلى صورة الجزائر دوليا. أما داخليا فكرست انعدام ثقة المواطن في دولته، لتبقى مؤسسات مكافحة الفساد مؤسسات جامدة دون سيادة خاصة في ظل عدم استقلالية القضاء، لتبقى سياسة إصلاح الدولة ومكافحة الفساد مجرد شعارات تتغنى بها السلطة لتدعيم شرعيتها وضمان بقائها في كرسي السلطة لأطول مدة، فلا وجود لإرادة سياسية حقيقية لتغيير الوضع القائم، خاصة إذا علمنا أن مشروع إصلاح مهام وهياكل الدولة بما يحمله من محاور مهمة للإصلاح في كافة المجالات لم ينفذ وبقي في درج الرئاسة ولم يستغل ما جاء فيه.

لكن شهدت سنة 2015 فتح أثقل ملفات الفساد في الجزائر في نفس الفترة الزمنية، على غرار الخليفة، الطريق السيار شرق غرب و سوناطراك، و إن كان ذلك منتظرا و متوقعا في ظل وضع سياسي متأزم و رغبة السلطة في تبيض صورتها، الهدف منها تمرير تعديل الدستور والتغطية على الأزمة الاجتماعية و الاقتصادية التي تعيشها الجزائر، كما أنه صرع على السلطة و تقسيم الريع ، للإشارة فقط تم إلى غاية نهاية شهر ماي المنصرم محاكمة 45 قضية فساد ونهب للأموال العمومية.

الفصل الثالث:

إصلاح البلدية كمطلب رئيسي لإصلاح الدولة في الجزائر

الفصل الثالث: إصلاح البلدية كمطلب رئيسي لإصلاح الدولة في الجزائر.

ورثت الجزائر عشية الاستقلال وضعا مزريا مليء بالأزمات في مختلف القطاعات نتيجة الأعمال التخريبية التي قامت بها فرنسا قبل رحيلها و التي شملت حرق الهياكل القاعدية،أضفإلى ذلك الهجرة الجماعية للإطارات الفرنسية مما شكل عجز في المورد البشري المؤطر،و كذا العجز في مستوى الموارد المالية،كما تميز الوضع الأمني و السياسي للبلاد بعدم الاستقرار نظرا للانقسامات الخطيرة التي كانت في هرم السلطة السياسية و التي تجسدت في أزمة صائفة 1962.

في خضم هذه الأزمة المتعددة الأوضاع التي كانت تعيشها البلاد شكلت مسالة بناء الدولة وتحقيق حياة كريمة للأفراد تحديا كبيرا للسلطة السياسية في البلاد،حيث حرصت الدولة على تقوية وجودها و توسيع مجالات تدخلها عن طريق تركيز السلطات العامة و مختلف الصلاحيات في يدها كما قامت بتشديد الرقابة على مختلف الهيئات و الجماعات منها البلدية كما سنرى ذلك في المبحث الأول.

لكن و بما أن إصلاح الدولة يقتضي منح الوحدات المحلية لامركزية إدارية و استقلالية مالية، فإن الجزائر حاولت إصلاح لامركزيتها من خلال عدة إصلاحات جوهرية في ظل مشروع أوسع لإصلاح الدولة، خاصة على مستوى البلديات و التي تكاثر فيها الفساد بشكل رهيب في السنوات الأخيرة و التي كانت نتيجة حتمية للسوء التسيير في السنوات الفارطة.

المبحث الأول: البلدية الجزائرية بين تزايد أعدادها و توسيع الوصاية عليها.

يؤثر التقسيم و التنظيم الإداري على عمل البلديات كما يؤثر الوصاية المفروضة على المجلس البلدي المنتخب على عمل هذا الأخير و استقلاليته.

المطلب الأول:نبذة تاريخية عن تطور التقسيم الإداري في الجزائر.

بالعودة إلى العهد العثماني نجد أن التنظيم البلدي إبان هذه الحقبة تميز بالسعي لسيطرة الدولة على جميع مرافق البلاد،من خلال التركيز الشديد للسلطة نظرا للصراع الخارجي و الصراع الداخلي بين مختلف الطوائف،كما قسمت البلاد إلى أربعة مناطق يطلق عليها البايلك و هي **دار السلطان**(العاصمة وضواحيها)، **بايلك التطري** عاصمته المدية،**بايلك الغرب** عاصمته وهران و**بايلك الشرق** و عاصمته قسنطينة،و يتكون كل بايلك من تنظيمات إدارية هي البلدة،المنطقة والوطن[1].

ظل هذا التقسيم إلى غاية دخول فرنسا إلى الجزائر،حيث سعى الاحتلال الفرنسي إلى السيطرة على مختلف الأقاليم الجزائرية رغم المعارضة التي كان يتلقاها من الشعب، في جويلية 1834 أصدرت فرنسا مرسوم ينص على اعتبار الجزائر من الممتلكات الفرنسية في إفريقيا الشمالية،يديرها حاكم عسكري يمارس مهامه تحت وصاية وزارة الحرب و قسمت الجزائر إلى ثلاث ولايات وكل ولاية إلى دوائر،للإشارة فان التنظيم الإداري في الجزائر في هذه الفترة تأثر بوجود تيارين مختلفين في فرنسا و هما التيار العسكري و المدني[2].

كما قسمت الجزائر إلى ثلاث مناطق إدارية على أساس نوعية السكان الذين يقطنونها، ففي المناطق التي كان أغلبها أوربيين طبق عليهم النظام الإداري والقوانين الفرنسية،أما المناطق المختلطة فهي التي تتواجد فيها أقلية أوروبية، في حين المناطق التي يكثر فيها الأهالي فقد طبق عليها النظام العسكري بالتعاون مع المكاتب العربية[3]، و تم ذلك بموجب مرسوم 1845 ليعدل ذلك سنة 1948 حيث تم إلغاء المناطق المختلطة و استبدالها بالمناطق العسكرية،أتى هذا التعديل بعد وصول "**نابليون الثالث**" إلى الحكم،كما أنه قام بتأسيس وزارة سميت ب"وزارة الجزائر والمستعمرات"

---

[1]-عمر صدوق ،**دروس في الهيئات المحلية المقارنة**. الجزائر: دار المطبوعات الجامعية،1988،ص88

[2]-بشير يلاح، **تاريخ الجزائر العاصر من 1830الى 1989**.ج1،الجزائر:دار المعرفة،2006،ص ص 139-140

[3]-عمر صدوق، **مرجع سابق الذكر** ،ص 89

يرأسها "**جيروم نابليون**" و كانت مهمتها توحيد المصالح و جعلها خاضعة لفرنسا حيث كان ينظر إلى الجزائر جزء لا يتجزأ من الأراضي الفرنسية [1] .

لكن أثر سقوط حكم نابليون في سنة 1870تم تعديل الهيكل الإداري للجزائر فأصبح يضم[2] :

1_ *الحاكم العام*: يعينه مجلس الوزراء في فرنسا و يمثل السلطة العليا في الجزائر.

2_*العملات أو الولايات :* حيث قسمت الجزائر ثلاث ولايات هي **الجزائر،وهران و قسنطينة**، يترأسها كل منها والي يعين من وزارة الداخلية كما قسمت كل ولاية إلى دوائر.

3_*البلديات:*و قد قسمت إلى نوعان، هي:

-**بلديات كاملة السلطة:**أنشأت هذه البلديات في 1848 بموجب مرسوم **16 أوت** و مرسوم **16 ديسمبر** و الذي جعل من الأقاليم المدنية بلديات و كان عددها ثمانية و تتواجد في المناطق التي توجد فيها أغلبية أوروبية،طبقت عليها القوانين الفرنسية،يترأسها مستوطن منتخب من طرف الأوروبيين يساعده مجلس بلدي يضم أغلبية أوروبية كما ضم المجلس البلدي مسلمين لا يتعدى عددهم ثمانية أشخاص و كانوا محرمين من الانتخاب،و قد ارتفع عدد هذه البلديات في 1891الى 249 بلدية [2] و كانت تمول من مساهمات الجزائريين الضريبية.

-**بلديات مختلطة:**أنشأت بمرسوم 27**ديسمبر 1866**في الجهات التي ضمت أقلية أوروبية، كانت في البداية تحت رقابة العسكريين،عين على رأس كل منها متصرف إداري يعينه الحاكم العام، وقد طبقت فيها القوانين المدنية على الأوروبيين ومزيج من القوانين المدنية والاستثنائية على المسلمين،وصل عدده إلى 77 بلدية سنة 1881 ليتقلص إلى 73 سنة 1891 نتيجة الاندماج وتحولها إلى بلديات كاملة السلطة.

أما المناطق الصحراوية و السهوب فكانت **مناطق عسكرية**،وصل عددها في البداية إلى 12 بلدية سنة 1900 و قسمت إلى أربعة مناطق هي **عين الصفراء،غرداية، تقرت و الواحات.**

لكن بموجب الإصلاح الإقليمي لسنة 1956 الذي أتى به مرسوم رقم **56-601** الصادر في 28 جوان 1956 نص على انتهاء و جود البلديات المختلطة، و تشكيل بلديات كاملة السلطة وفق

---

[1]بشير يلاح، **مرجع سابق الذكر**،ص225.

[2]**المرجع ذاته**، ص ص226-230

قانون ديسمبر 1848، يتكون من رئيس البلدية و مجلس بلدي ينتخب أعضائه لمدة ستة سنوات وكان عددها 1485 أما المناطق الجنوبية فبقيت تحت الحكم العسكري[1] .

بعد الاستقلال كانت معظم البلديات الجزائرية كغيرها من المؤسسات السياسية و الإدارية مشلولة إداريا، ماليا و تقنيا، و قصد معالجة هذا الخلل و تفعيل البلدية قامت الدولة بإصلاح إقليمي بموجب مرسوم 189/63، بموجبه تقلص عدد البلديات إلى 676 و ذلك بدمج بعضها البعض أو تجزئة البعض الأخر التي كانت تفتقر إلى الموارد المالية و البشرية اللازمة لمواصلة عملها،كما عوض المرسوم البلديات بالمندوبيات الخاصة و كان رؤسائها يفتقرون إلى الكفاءة والتكوين اللازمين لأداء مهامهم[2].

كان الهدف من الإصلاح الإقليمي جعل البلدية أكثر استقلالية في حجمها الكبير الذي يتيح لها فرصة التمويل الذاتي،و زيادة احتمالات توافر الموارد الطبيعية و كذا الإطارات الكفأة، عند صدور قانون البلدية بين أسباب تقليص عدد البلديات فقد ورد فيه:

> **"المغادرة الضخمة و الفجائية لموظفي البلديات الأوروبية و فقدان الإطارات الجزائرية المطلعة بشؤون الإدارة البلدية أوقعت البلديات في حالة خطيرة، كما أن البلدية مجردة من كل مبادرة بناءة من أجل المساهمة في التنمية الوطنية و تلبية الحاجات المحلية و محرومة من الموارد الضرورية و لا تتمتع بأي قاعدة إدارية،اقتصادية، مالية أو بشرية...[3]"**

أمام كل هذه الصعوبات قررت الدولة إخضاع البلديات لرقابة مالية صارمة للحيلولة دون وقوعها في عجز مالي مفرط و ما يرافقه من سلبيات على الحياة الإدارية المحلية، وواصلت الدولة تزويد البلديات باعتمادات نفقات التجهيز قصد تنفيذ بعض الاستثمارات و رفع مستوى معيشة السكان[4]،لكن رغم إحلال الدولة محل البلديات من حيث تزويدها الاعتمادات المحلية وكذا إخضاع موظفيها لدورات تدريبية، فقد أخفقت البلدية في لعب الدور المنوط بها، هذا و أدى بالدولة إلى إعادة تقسيم البلاد إلى 31 ولاية و 181 دائرة و 691 بلدية.

---

[1]-احمد محيو، **دروس في المؤسسات الإدارية**.(تر محمد عرب صاصيلا)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2006،ص124.

[2]-صالح بلحاج،**المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**.الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2010، ص ص85-86

[3]الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، **أمر رقم 24/67** ،المتضمن قانون البلدية، ج ر ع 6،الصادرة بتاريخ 1967/01/18.

[4]-صالح بلحاج، **المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ،مرجع سابق الذكر**، ص83

لكن هذا التقسيم أيضا لم يأتي بنتائج ايجابية على مستوى البلديات، فقامت الدولة مرة أخرى بإعادة تقسيم البلاد بما يلاءم القاعدة الإقليمية مع أهداف التمنية، وفقا لمبادئ اللامركزية بموجب قانون رقم 09/84 الصادر في فيفري 1984حيث نص هذا الأخير 48 ولاية 1541 بلدية.

المطلب الثاني: البلدية بين توسيع الصلاحيات و تشديد الوصاية.

اختلفت الصلاحيات الممنوحة للبلديات من مرحلة لأخرى وفق الأوليات الاقتصادية والمستجدات السياسية، ففي السنوات الأولى من الاستقلال و نظرا للنهج المتبع تم إنشاء جهازين هما لجنة التدخل الاقتصادي و الاجتماعي التي تمثلت صلاحياتها في إبداء الرأي حول مشروع الميزانية، اقتراح النشاطات التي من شانها تحقيق التنمية المحلية، تنشيط الحياة الاقتصادية والاجتماعية، لكن هذه اللجنة لم ترى النور،المجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي كان الهدف منه إشراك البلدية في عملية التسيير الذاتي عن طريق المساعدة على إنشاء و تنظيم المؤسسات المسيرة ذاتيا[1]،عموما فعدم تشكيل لجنة التدخل التي تسمح للبلدية بممارسة نشاطات متعلقة بالتنمية المحلية جعل من الولاية الهيئة الأقوى في وضع و تنفيذ معظم المشاريع في حين بقيت البلدية مجردة من كل الصلاحيات.

بعد صدور قانون البلدية سنة 1967 نص على أن البلدية هي "الجماعة الإقليمية السياسية،الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية الأساسية"فقد منحت البلدية صلاحيات كبيرة و اعتبرت نقطة الانطلاق في التنمية الاقتصادية و إصلاح النظام الإداري و هي وحدة للامركزية[2].

اعتمد قانون البلدية مبدأ الانتخاب لكنه شكلي لأن القائمة تتولى إعدادها رئيس المندوبيات وشخصين من البلدية يعينهما الوالي،كما اشترط في المترشح الالتزام السياسي بانخراطه في الحزب و عدم ملكيته لثروة كبيرة لأن ذلك يتناقض مع أهداف الثورة و مبادئ الاشتراكية و يراعي في اختيار القائمة النزاهة، الأخلاق الفاضلة، الاستعداد و الكفاءة[3].

حسب قانون البلدية فإنها تتكون من **المجلس الشعبي البلدي** و الذي ينتخب لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع العام السري و المباشر من قائمة واحدة تقدمها حزب واحد،لا تصبح مداولات المجلس قانونية إلا بمصادقة السلطة الوصية عليها و تنفيذها بعد 20 يوم من إيداعها لدى

---

[1]-أحمد محيو، **مرجع سابق الذكر**،ص120

[2]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 24/67 المتضمن قانون البلدية ،ص91

[3]-**المرجع ذاته**، ص ص95-97

السلطة الوصية،وله صلاحيات فيما يخص الميزانية و الحسابات، لكن لا تعد سارية المفعول إلا بمصادقة السلطة الوصية،**الهيئة التنفيذية للمجلس** و التي تتكون من الرئيس و نائبين له،يقوم رئيس البلدية بإصدار قرارات لتنفيذ المداولات أو قرارات الهيئة التنفيذية.

للبلدية عدة اختصاصات كما بينها الباب الثاني من ذات القانون و التي تتمثل في المجالات التالية:مراقبة الاقتصاد وتوجيهه،الرعاية الاجتماعية، النشاط الثقافي، التنمية الفلاحية، التنمية الصناعية و الصناعة التقليدية، النقل، السكن و الإسكان و التنمية السياحية.

لكن قانون الولاية الصادر فيما بعد أعطى صلاحيات واسعة للوالي بصفته عون للولاية والدولة معا فكان يمثل السلطة الإدارية العليا على المستوى المحلي و تعددت هذه الصلاحيات بين المالية، الإدارية، القضائية و السياسية مثل الإشراف على الإدارة العامة المحلية و موظفيها وكل ما يخصها، الإشراف على تنفيذ القرارات ويأذن بصرف الاعتمادات المالية...

إضافة إلى هذه الصلاحيات فهو يمارس سلطة الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية فقراراتها يجب أن يصادق عليها الوالي، وهي بحاجة إلى إذن مسبق من الوالي لاتخاذ أي إجراء،وللوالي حق إلغاء مداولات المجلس البلدي و له سلطة الحل محل هذا الأخير هذا فيما يخص الرقابة على الأعمال،أما فيما يخص الرقابة على الأعضاء له حق تعيين رؤساء المصالح، والإقصاء في حالة وقوع عدم القابلية للانتخاب و حل المجلس و تعيين مجلس مؤقت.

من خلال ما سبق نلاحظ ورغم تعدد اختصاصات البلدية و مجال تدخلها إلا أنها تعاني من عدم الاستقلالية،حيث ترجع في كل قراراتها حتى فيما يخص التنظيم الداخلي إلى السلطة الوصية.

أما فيما يخص قانون البلدية لسنة 1981 المعدل و المتمم للقانون السابق فأهم ما جاء به إدراج أحكام الثورة الزراعية و التسيير الذاتي للمؤسسات، كما أدرج اختصاصات جديدة،لكن هذا القانون لم ينقص من صلاحيات السلطة الوصية خاصة بصدور قانون الولاية 02/81 بل قام بتوسيعها حيث جعل من الوالي السلطة اللامركزية للدولة،كما أعطيت صلاحيات واسعة لرئيس الدائرة على حساب البلدية بموجب قانون30/86.

في منتصف الثمانيات شهدت الجزائر أزمة عميقة بدأت بانخفاض أسعار المحروقات لتنتقل إلى أزمة متعددة الجوانب، هذا ما أدى إلى تزايد حدة المديونية الخارجية، بالتالي لجوء الجزائر إلى المؤسسات الدولية التي فرضت عليها إصلاحات مقابل ذلك، ما أدى بها لتبني إصلاحات جذرية و الإعلان عن دستور جديد و فتح المجال السياسي والاقتصاد.

كان للبلدية نصيب من هذه الإصلاحات حيث أعلن عن قانون البلدية08/90 المؤرخ في 7أفريل 1990، كرس هذا الأخير أسلوب الانتخاب في تشكيل المجالس الشعبية أما فيما يخص الأجهزة فقد بقيت على حالها، وبما أن الجزائر فتحت المجال السياسي الاقتصادي فإن البلدية تعد إطار للتسيير اللامركزي، فأصبح لها عدة اختصاصات فيما يخص إعداد المخطط التنموي وتنفيذه، المبادرة بالأعمال و الإجراءات لتطوير الأنشطة الاقتصادية، التهيئة القاعدية والقيام بكل الأعمال المتعلقة بتسيير و صيانة الأجهزة التابعة لها، كما لها اختصاصات في قطاع السكن، قطاع التعليم، النقل المدرسي و كذا مجال الرعاية الاجتماعية والسياحة[1].

أما فيما يخص رئيس المجلس فيتم اختياره من القائمة الحزبية التي نالت الأغلبية (هذا لم يكن في القوانين السابقة)وقد منحت له صلاحيات واسعة باعتباره ممثل للبلدية وممثل للدولة.

باعتباره **ممثل للبلدية** تتمثل صلاحياته في إبرام العقود الخاصة ببيع الأملاك،الهبات، الوصايا،الصفقات العمومية و تمثيل البلدية لدى القضاء،توظيف عمال البلدية وتعيينهم وتسييرهم، تسيير الطرقات، انجازها و صيانتها،حماية المحفوظات، كما يقوم بتمثيل البلدية في كل التظاهرات و يتولى باسمها المحافظة على ثروات البلدية و أموالها وهياكلها من خلال تسيير الإيرادات و الإذن بالصرف و متابعة ذلك، وله صلاحيات الاستدعاء إلى جلسات العمل ووضع جدول الأعمال، إعداد الميزانية وتنفيذها، السهر على حسن تسيير المصالح و مؤسسات البلدية.

أما فيما يخص صلاحياته **كممثل للدولة** فإنه يحوز على ضابط الحالة المدنية و ضابط الشرطة القضائية، كما يمارس تحت سلطة الوالي نشر وتنفيذ القوانين، الحفاظ على الأمن والنظام العام و النظافة العمومية، القيام بالإجراءات الاحتياطية، الوقائية و الإسعاف،اتخاذ كل الإجراءات اللازمة في حالة الكوارث،ضمان سلامة الأشخاص،الأموال و الممتلكات في الأماكن العمومية،مراقبة مدى مراعاة القوانين و التنظيمات والمعايير العمرانية في البناء.

رغم هذه الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس البلدي فإن الصلاحيات الممنوحة للسلطة الوصية قيدت المجالس المحلية بسبب الرقابة التي تفرضها السلطة الوصية على الرئيس والمجلس ككل، حيث لم تختلف أدوات الرقابة في هذا القانون عن سابقه.

الرقابة على الأعمال : تتمثل في **المصادقة الضمنية أو الصريحة** على مداولات المجلس والتي تصبح نافذة بعد 15 يوما من تاريخ إيداعها لدى الوالي ماعدا تلك المتعلقة بالميزانية و التي

---

[1]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون رقم 08/90**،المتضمن قانون البلدية، ج ر ع 15،الصادر بتاريخ 1990/04/7.

تتطلب مصادقة صريحة منه،**الإلغاء** يمس مداولات المجلس التي تخرج عن اختصاصاته، مداولة دون توفر أغلبية الأعضاء و المداولة التي تجري خارج الاجتماعات الرسمية للمجلس والتي تكون مخالفة للقوانين و إذا كانت المداولة تشمل على مصلحة خاصة لأحد أعضاء المجلس[1].

الرقابة على الأعضاء: تتمثل في **الإيقاف** إذا تعرض العضو لمتابعة جزائية بقرار من الوالي بعد الأخذ برأي المجلس، **الإقالة** إذا ثبت عدم قابلية العضو للانتخاب أما في حالة استقالة عضو فإن الرئيس مجبر على إبلاغ الوالي الذي يصدر قرار التوقيف، **الإقصاء** في حالة ارتكاب فعل خطير و يعلن عن الإقصاء المجلس،**الحل** إذا أصبح عدد أعضائه أقل من النصف و في حالة استقالة جماعية أو في حالة وجود اختلاف خطير بين أعضائه[2]، كما منح القانون لأعضاء المجلس **سحب الثقة** من رئيس المجلس.

الحلول يحل الوالي محل المجلس في حال رفض أو عجز بموجب قرار معلل، في أجال ووضعيات مختلفة[3]، يصدر حل المجلس من مجلس الوزراء بموجب مرسوم بناءا على تقرير من وزير الداخلية.

الرقابة على عمال البلدية: رغم أن المادة 128 تعترف لرئيس البلدية سلطته على إدارتها فمن حق الوالي إقرار عقوبات، تعيين أو اقتراح تعيين في المناصب العليا.

بعد عقدين من الزمن أظهر التطبيق عيوب القانون السابق و نقائصه من خلال عجز البلديات على تأدية المهام الموكلة إليها بسبب القيود المفروضة عليها و كذا انتشار الفساد بداخلها، مما انعكس سلبا على مكانة البلدية في المجتمع الجزائري حيث فقد المواطن ثقته فيها بالرغم من أهميتها، هذا ما أدى بالدولة إلى إعادة النظر في القانون السابق للتكييف مع التحولات الدولية التي تدعوا إلى إصلاح الدولة و محاربة الفساد في مختلف مستويات الدولة من خلال تكريس اللامركزية الحقيقية و إشراك المواطن في تسيير شؤونه المحلية و جعله فاعل أساسي لإنجاح أي سياسة،الاستجابة للمتطلبات الداخلية خاصة مع موجة الاحتجاجات التي شهدتها الجزائر نهاية سنة 2010 و بداية سنة 2011، حيث أعلنت الحكومة الجزائرية عن جملة من الإصلاحات السياسية، و قد نظر البعض إليها على أنها إعادة بعث مشروع إصلاح الدولة الذي تطرقنا إليه

---

[1]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون رقم 08/90**، المتضمن قانون البلدية، **مرجع سابق الذكر**، المواد من 40 إلى 45

[2]-**المرجع ذاته**، المواد من 30 إلى 39

[3]-**المرجع ذاته**، المواد من 81 إلى 83

سابقا، للإشارة فقط فان مشروع قانون البلدية لم يكن نتيجة هذه الاحتجاجات و إن سارع في وتيرة إعداده، فمشروع القانون ظل يحضر قرابة الخمس سنوات.

تم إصدار قانون البلدية سنة 2011 و من خلال الاضطلاع عليه "11/10" فأبقى على جهازين للبلدية و هما الجهاز التنفيذي و الجهاز التداولي ، و أعطى صلاحيات واسعة للبلدية في إطار تكريس اللامركزية و تعزيزها فنجد منها ما هو من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي و ما هو من صلاحيات هيئة المداولة.

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصلاحيات مزدوجة بصفته ممثل للدولة وبصفته ممثل للبلدية، فبالنسبة **لتمثيل الدولة** فله صفة ضابط الحالة المدنية و ضابط الشرطة القضائية ،يتولى نشر القوانين و التنظيمات و اتخاذ كل الإجراءات لتنفيذها، يتخذ كل الاحتياطات للحفاظ على سلامة الأشخاص و الممتلكات، مسئول عن النظام العام و المحافظة عليه، يسلم رخص البناء و التجزئة و له سلطة اتخاذ القرار فيما يتعلق بالبيانات القديمة، كما يفعل مخطط الإسعافات في حالة الكوارث الطبيعية و التكنولوجية و يقوم بحماية الإرث التاريخي و الثقافي ورموز الثورة[1].

أما بالنسبة لصلاحياته بصفته **ممثل للبلدية** فهو يمثل البلدية في جميع التظاهرات، ضبط مشروع جدول الأعمال الذي يطرح للتداول و استدعاء المجلس للتداول، السهر على السير الحسن لمداولات المجلس، يتولى تنفيذ المداولات الصادرة عن المجلس بعد المصادقة عليها و اطلاع المجلس بذلك و يتولى تنفيذ الميزانية باعتباره الآمر بالصرف، كما يقوم و تحت مراقبة المجلس بإدارة أملاك البلدية و الأمر بالصرف و متابعة التطور المالي للبلدية، إبرام عقود اقتناء الأملاك والصفقات و الهبات، اتخاذ التدابير لتطوير مداخيل البلدية ، القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها، اتخاذ القرارات الموقفة للتقادم و الإسقاط، السهر على سير المصالح العمومية، و المحافظة على أرشيف البلدية[2].

أما فيما يخص صلاحيات البلدية أو المجلس الشعبي البلدي فله صلاحيات عدة:

-**التهيئة و التنمية** فالمجلس يعد برنامجه السنوي و يسهر على تنفيذه بما يتماشى مع القانون، بالموازاة مع المخطط الوطني للتهيئة و التنمية و كذا المخططات القطاعية، فللمجلس حرية اختيار

---

[1]-الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية،قانون 10/11، المتضمن قانون البلدية، ج ر ع 37، الصادر بتاريخ 2011/07/22، المواد 85 إلى 95

[2]-**المرجع ذاته**، المواد 77 إلى 83

المشاريع من خلال المخطط البلدي للتنمية، كما يشارك المجلس في إعداد و تنفيذ برامج تهيئة الإقليم و التنمية، يأخذ برأي المجلس في حالة إقامة مشاريع التجهيز و الاستثمار التي تندرج ضمن البرامج القطاعية في إقليم البلدية،يسهر المجلس على حماية الأراضي الفلاحية و الخضراء عند إقامة المشاريع،يتخذ المجلس كل الإجراءات لتحفيز التنمية وكذا إقامة نشاطات اقتصادية وتشجيع القطاع الخاص للاستثمار على إقليمها، كما يساهم في حماية التربة و الموارد المالية[1].

-**التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز** و على أساس ذلك فإن البلدية و بعد مداولة المجلس تتزود بكل أدوات التعمير التي يمنحها لها القانون، و في مجال حماية البيئة فإن البلدية مسئولة على حماية بيئتها و ذلك برفض المشاريع التي تضر بالبيئة ماعدا المشاريع الوطنية،كما أنها مسئولة على حماية الإرث المعماري و الثقافي الواقع في إقليمها، التحضير للأعياد الوطنية والسهر على التعريف بفضاءات المجاهد و الشهيد،أما في مجال السكن فإنها توفر الشروط التحفيزية للترقية العقارية كما يمكن أن تساهم في برامج السكن و تسهر على المراقبة الدائمة لعمليات البناء الخاصة بالتجهيز و السكن، و في النشاط الاقتصادي فالبلدية مسئولة عن الحفاظ على وعائها العقاري و الحفاظ على الأملاك العقارية العمومية ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية و الاستثمار الاقتصادي[2].

-**التربية، الحماية الاجتماعية، الشباب و الرياضة،الثقافة، التسلية و السياحة** و في إطار ذلك البلدية مسئولة على إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي و صيانتها، المطاعم المدرسية و تتعدى ذلك إلى اتخاذ التدابير لترقية الطفولة و التعليم التحضيري، الثقافي و الفني إذا توفرت البلدية على إمكانيات،و في مجال الشباب و الرياضة فهي تساهم في انجاز الهياكل القاعدية الجوارية وتطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة للتسلية،الفن و القراءة كما تقوم بتقديم المساعدة الهياكل المكلفة بالشباب،الرياضة و الثقافة،كما تقوم البلدية بالفئات المحرومة و الهشة و في إطار السياسة الوطنية للتضامن و الحماية الاجتماعية،و تسهر البلدية في إطار حرية المعتقد صيانة المساجد والمدارس القرآنية، و على البلدية تشجيع و ترقية الحركة الجمعوية في جميع المجالات[3].

-**النظافة،حفظ الصحة و الطرقات** و في هذا الإطار تسهر البلدية على توزيع الماء الشروب صرف المياه القذرة و معالجتها، جمع النفايات و نقلها،مكافحة نواقل الأمراض، صيانة الطرقات

---

[1]-**المرجع ذاته**، المواد 107 إلى 112

[2]-**المرجع ذاته**، المواد 113 إلى121

[3]-**المرجع ذاته**، المادة 122

ووضع إشارات المرور، الحفاظ على صحة الأغذية، تهيئة المساحات الخضراء و المساهمة في صيانة فضاءات الترفيه في حدود إمكانياتها[1].

نلاحظ من خلال ما سبق أهمية البلدية من خلال الاختصاصات المتنوعة التي أوكلت لها حيث حاول هذا القانون تكريس اللامركزية من خلال إعطاء صلاحيات في المجال الاقتصادي، والتي تلعب دور مهم في التنمية المحلية من خلال تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار، كما ألغى هذا القانون صلاحيات كانت في السابق و التي أنهكت ميزانية البلدية على غرار تلك المتعلقة بإنجاز قاعات العلاج و صيانتها،رغم ذلك فقد يرى البعض أن ذلك هو إنقاص من صلاحيات البلديات و حصر دورها في الجانب التقني، وتركيز السلطة في يد السلطة الوصائية من خلال الرقابة التي تمارسها على المجالس المحلية البلدية –الأعمال أو الأعضاء–.

الرقابة على الأعضاء: تتمثل في **الإيقاف** و يكون بسبب المتابعة الجزائية المتصلة باختلاس أموال عمومية، أسباب مخلة بالشرف أو إذا كان محل تدابير قضائية، ولكن الوالي غير مجبر بالأخذ برأي المجلس و لا شرح الأسباب عكس القانون السابق،**الإقصاء** و يكون بارتكاب العضو فعل خطير و يكون بموجب قرار من الوالي،**الاستقالة التلقائية** و هو نوع جديد لم ينص عليه القانون السابق و تمس كل عضو يتغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية في السنة، منح له القانون فرصة للتبرير في جلسة استماع و إن غاب عنها اتخذ المجلس القرار في غيابه و يخطر الوالي بذلك، **التخلي عن المنصب** و يمس غياب غير مبرر لرئيس المجلس لأكثر من شهر و بعد 40 يوما يعقد جلسة استثنائية للفصل في القرار و يخلفه نائبه مؤقتا و يتم استخلاف الرئيس حسب ما ينص عليه القانون[2]، ما يلاحظ هنا اسقاط الية **سحب الثقة** بسبب الاستعمال العشوائي لهذه الالية و الذي أدى إلى انعدام الاستقرار و هيمنة الفوضى و الانسداد في العديد من المجالس، حيث أثبتت الممارسات العملية أن المزاجية و العشائرية و صراع المصالح المادية و السياسية سبب في ظاهرة سحب الثقة[3].

الرقابة على الأعمال: تمس **المصادقة الضمنية أو الصريحة** تنفذ المداولات بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى الوالي، ماعدا التي لا تنفذ إلا بمصادقة صريحة من الوالي و التي تتعلق بالميزانية،قبول الهبات من جهات خارجية أو اتفاقيات التوأمة مع جهات أجنبية و كذا التنازل عن

---

[1]–**المرجع ذاته**، المادة 123 و 124

[2]–**المرجع ذاته**، المواد 43الى 45 و المادة 75

[3]–بشير فريك، **منتخبو البلديات مفسدون أم ضحايا؟**. الجزائر: الشروق للإعلام و النشر، 2014، ص 50.

الأملاك العقارية، لكن رغم أهمية و خطورة الحالات المشار إليها سابقا فإذا لم يصدر الوالي قراره خلال 30 يوما تصبح المصادقة عليها ضمنية،**البطلان** و يكون إما بطلان مطلق أو نسبي، **فالمطلق** يكون في حالة خرق المداولة لأحكام الدستور و القوانين المعمول بها،المداولة التي تمس برموز الدولة و شعاراتها، الغير محررة باللغة العربية، ولكن لم ينص على المدة المعينة لرفض المداولة و لا تعليل قرار البطلان، أما **البطلان النسبي** فيمس المداولة التي يكون للعضو أو أحد أقاربه منفعة شخصية و يبطل بموجب قرار معلل من السلطة الوصية[1]و هنا نسجل نقطة ايجابية في هذا القانون فقد حاول سد كل منافذ الفساد و إبعاد رؤساء البلديات و أعضاء المجالس الشعبية من كل الشبهات، حتى أن القانون لم يقيد الوالي بمجال زمني محدد لإبطال المداولة من باب محاربة الفساد من جميع الجوانب و بكل الوسائل القانونية[2]،**الحلول** و يعد أخطر آليات الرقابة على الإطلاق لأن الوالي يحل محل المجلس، **الحل** و يكون في حالة خرق أحكام الدستور، الاستقالة الجماعية أو عندما يصبح عدد الأعضاء أقل من النصف بعد اللجوء إلى الاستخلاف من القوائم الاحتياطية، في حالة إلغاء نتائج الانتخابات إذا كان هناك مخالفة لقانون الانتخابات أو في حالة ما كان المجلس سبب اختلالات خطيرة في التسيير، في حالة وجود اختلافات خطيرة بين الأعضاء أو في حالة ضم بلديات بعضها لبعض أو تجزئتها أو في حالة حدوث ظروف استثنائية و لكن دون تحديد الظروف، وفي هذه الحالة يعد الوالي تقرير يرفعه إلى وزير الداخلية الذي يقوم بدوره بإعداد تقرير و إحالته إلى مجلس الوزراء لإصدار مرسوم الحل و تجري انتخابات جديدة في أجال أقصاها 6 أشهر و لا يمكن إجراء انتخابات في السنة الأخيرة للعهدة[3].

من خلال ما سبق نلاحظ أن السلطة الوصية تمارس رقابة شديدة على المجالس المحلية المنتخبة، حيث تهدف السلطة إلى الهيمنة على البلديات و تضييق هامش المبادرة لدى المنتخب المحلي الذي يجد نفسه مقيد و ينتظر إذن السلطة الوصية في كل كبيرة و صغيرة.

المجالس الشعبية البلدية تجد نفسها تجعلها منعدمة الإرادة بسبب صلاحيات الوالي و هيمنته بالإضافة إلى رئيس الدائرة بما فوض له من صلاحيات، و كذا المصالح الإدارية لمختلف المديريات الولائية باستحواذها على الميزانية القطاعية و الصلاحيات التقنية و التنظيمية كل ذلك

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون رقم 08/90**، المتضمن قانون البلدية، **مرجع سابق الذكر**، المواد 58 إلى 60

[2]-نور الهدى روبحي، "إصلاح نظام الجماعات الإقليمية: البلدية في إطار قانون 10/11"،**مذكرة ماجستير في العلوم القانونية**، تخصص الدولة و المؤسسات، جامعة الجزائر،2013،ص197

[3]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون رقم 08/90** ،المتضمن قانون البلدية، **مرجع سابق الذكر**، المواد 48 إلى 50

ينقص تنقص من صلاحيات هذه المجالس و البلدية ككل (منتخبين و موظفين) و يجعلها في انتظار التعليمات الفوقية[1].

بالإضافة إلى الوصاية يجد المنتخب المحلي نفسه أمام الإملاءات الحزبية التي تفرض عليهم ممارسة الصلاحيات التي يخولها لهم القانون، هنا تتدخل الوصاية باستعمال سلطة الحلول لفرض طاعة المنتخبين و تسخير البلدية بكل إمكانياتها لصالح المشاريع الحكومية التي تكون في أحيان كثيرة مناقضة لإملاءات الأحزاب[2].

لكن ورغم تشديد الوصاية (إن استعمال مصطلح الوصاية يدل على عدم أهلية المجالس المنتخبة فيجب استبدالها بالرقابة) على المجالس البلدية فإن قانون 10/ 11منح المنتخب المحلي إجراء قانوني يحميهم من الممارسة التعسفية للسلطة الوصية و المتمثل في **التظلم** حسب المادة 61 فيمكن لرئيس المجلس رفع تظلم إداري إما للوالي أو وزير الداخلية، كما نص على إجراء أخر هو **الطعن القضائي** و الذي يكون أمام المحكمة الإدارية في كل قرار يصدره الوالي ببطلان المداولة أو عدم المصادقة عليها مع احترام الشروط المنصوص عليها في القانون[3].

المبحث الثاني:محاربة الفساد المالي و الإداري في البلدية الجزائرية.

إن إصلاح الدولة يقتضي الاهتمام بالهيئات المحلية و منحها استقلالية و صلاحيات واسعة، و كذا تزويدها بالموارد المالية،المادية و البشرية الضرورية لتحقيق استقلاليتها و وضع سياسات وتنفيذها بدون الاعتماد على مساعدات السلطة المركزية لإدارة شؤونها، ومن ثم يجب تطبيق آليات عدة لإصلاح البلدية الجزائرية والقضاء على الفساد فيها بما أنها جزء هام من الدولة ككل،ومؤسسة لامركزية تعنى بالتنمية المحلية،فوضع إصلاح الجماعات الإقليمية في صلب إصلاح مهام الدولة و هياكلها يهدف لتعزيز الديمقراطية المحلية و منحها الوسائل اللازمة للارتقاء[4].

المطلب الأول: الشفافية و المساءلة لمحاربة الفساد المالي.

تعتبر الشفافية من بين أهم الآليات التي تسعى إلى تكريس وضوح السياسات و القرارات المتخذة و الرفع من كفاءتها، كما تعد أداة فعال لكسب ثقة المواطن في حكومته أو بلديته،

---

[1]-بشير فريك، **الولاة في الجزائر في خدمة من؟**. الجزائر: الشروق للإعلام و النشر، 2014، ص ص 252-253.

[2]-بشير فريك، **منتخبو البلديات مفسدون أم ضحايا؟**،**مرجع سابق الذكر**، ص ص 151-152.

[3]-نور الهدى روبحي،**مرجع سابق الذكر**،ص201

[4]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، خطاب رئيس الجمهورية لدى افتتاحه لقاء رؤساء المجالس الشعبية البلدية،الجزائر،2008/07/26.

فالشفافية تهدف للحد من الفساد و مكافحته و القضاء على أسبابه، لأنها تلعب دور كبير في تطبيق القوانين المعمول بها و الابتعاد عن الضبابية في التسيير و العمل على تحقيق المصلحة العامة، فتوفر الشفافية يعتبر عاملا أساسيا لتسهيل عملية مساءلة المسئولين عن السياسات المتخذة، مجالات الإنفاق العام و النقائص التي تعاني منها التنمية المحلية،فعدم توفر الشفافية يؤثر سلبا على المساءلة،كما تعمل على تحسين مستوى النزاهة و الأمانة، كشف ممارسات الفساد و مكافحته، القضاء على الفساد الإداري و المالي ، تحقيق التنمية و استقطاب الاستثمارات المحلية[1].

حيث تعزز الشفافية الرقابة الإدارية و زيادة كفاءتها من خلال وضوح الإجراءات و الممارسة الإدارية، المحافظة على الاستثمارات المحلية،إغلاق الأبواب أمام البيروقراطية، تجنب الإرباك والفوضى في عمل العاملين و محاربة الفساد بمختلف صوره و تحقيق التنمية[2].

فالدولة تعتمد على البلدية التي تعد أقرب وحدة إدارية إلى المواطن في تحقيق التنمية المحلية، من خلال منح البلدية صلاحيات واسعة تمس قطاعات عدة، لكن لتحقيق أهداف التنمية يجب توفر الموارد الضرورية التي تعتبر أهم آلية لذلك كما أنها تعتبر مقوم أساسي للامركزية، فبدون الموارد المالية تصبح البلدية مشلولة و مجرد هيكل قائم، فلا يكفي إعطاء البلدية صلاحيات واسعة بدون موارد كافية للقيام بها.

يعتبر التمويل المحلي مؤشر و معيار فعال على مدى قدرة البلدية تسيير شؤونها المحلية، وتنقسم مصادر تمويل البلدية إلى مصادر داخلية و أخرى خارجية، فالتمويل المحلي هو:

> **"كل الموارد المالية المتاحة و التي يمكن توفرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية، بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية لتحقيق التنمية المنشودة[3]"**

1 **<u>مصادر التمويل الداخلية:</u>** و هي الإيرادات المالية التي يقع وعائها داخل النطاق الجغرافي للجماعات المحلية و هي تختلف بين المصادر التمويل الجبائية و غير جبائية.

---

[1]-زهير الكايد، **مرجع سابق الذكر**،ص ص228-229

[2]-مسعود عبد الصمد، "آليات الرقابة كإستراتيجية لدعم اللامركزية و تحقيق التنمية المحلية" في **مجلة دراسات جبائية**، ع1، الجزائر،2012،ص92

[3]- خيضر خنفري نقلا عن:(عبد المطلب عبد الحميد: التمويل المحلي و التنمية المحلية)،"تمويل التنمية المحلية في الجزائر"، **أطروحة دكتوراه** في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر،2011/2010،ص31

♦ ***مصادر التمويل الجبائية:*** تمثل حوالي 90% من إيرادات البلدية، و تمثل أهم مصادر التمويل لها و هي تتشكل من الموارد الجبائية ضرائب و رسوم، هذه الضرائب و الرسوم يمكن أن تكون مخصصة كليا للبلديات أو تقسم بينها و بين الصندوق المشترك للجماعات المحلية و الدولة، و هي كما يلي:

1-الضرائب المحصلة لفائدة البلديات فقط: و تتمثل في[1]:

-**رسوم الخدمات**:تتمثل في رسوم الخدمات التي تقدمها البلدية، من بينها رسم التطهير و التي تشمل رفع القمامات المنزلية و تصريف المياه، الرسم على الذبح، رسم الإقامة...

-**الرسم العقاري**:و يشمل الأملاك المبنية و غير مبنية الواقعة داخل البلدية.

2- الضرائب المحصل عليها لفائدة الجماعات المحلية، الدولة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية: و تشمل[2]:

-**الرسم على النشاط المهني**:يطبق على الأشخاص الذين يمارسون نشاط صناعي، تجاري أو غير تجاري(مهني)، و هو ناتج عن دمج الرسم على النشاط الصناعي، الرسم على النشاط التجاري، الرسم على النشاط غير تجاري، و في هذا الرسم تتقاسم البلدية عائداته مع الولاية 65%للبلدية و 29.5%للولاية و 5.5 %للصندوق.

-**الدفع الجزافي**:ألغي سنة 2006 بموجب قانون 16/05 وكان يشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاط بالجزائر، 30% للبلدية و 70% للصندوق.

-**الرسم على القيمة المضافة:** فرض بموجب قانون 36/90 و دخل حيز التنفيذ سنة 1992، يطبق على عمليات البيع، الأشغال العقارية و بعض الخدمات، عمليات الاستيراد، البنوك والتأمينات، و يوزع 10% للبلدية،80% للدولة و 10% للصندوق.

-**الضريبة على الأملاك:** هي ضريبة سنوية على الأملاك العقارية و المنقولة يخضع لها الأشخاص الطبيعيون الذين لهم ممتلكات في الجزائر و خارجها و لهم عنوان ضريبي في الجزائر، و توزع 60%للدولة، 20% للبلدية و 20% للصندوق.

---

[1]-عبد القادر موفق، "الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر" في مجلة **أبحاث اقتصادية و إدارية**، الجزائر، ع 2، 2007/12، ص 96

[2]- عبد المومن بن صغير،" واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر/ صعوبات الاقتطاع، وأفاق التحصيل" في **مجلة الندوة للدراسات القانونية**، الجزائر، ع 1، 2013، ص ص 95-97

◆ ***مصادر التمويل غير جبائية:*** تتمثل في الموارد الناتجة عن الخدمات التي تقدمها و تنتجها البلدية و مداخيل ممتلكاتها، حيث لا تتعدى 10% من مجموع مداخيلها[1]، و تتمثل في:

مداخيل أملاك البلدية:تتمثل في عوائد استعمال لأملاك البلدية من طرف الغير.

مداخيل الاستغلال: تتمثل في عوائد بعض الخدمات التي تقدمها البلدية للسكان.

فبالرغم من مجهودات السلطات الحكومية في مجال إصلاح المنظومة الجبائية إلا أن هذا الجهاز لم يرق لمستوى النظام الفعال، هذا راجع لعدة اعتبارات منها نقائص في الموارد المالية والبشرية، ونقائص متعلقة بالمكلفين وتملصهم من دفع المستحقات لإدارة الضرائب بطرق مشروعة وغير مشروعة ، كل هذا أثر سلبا على حصيلة الجباية المحلية[2].

2 **مصادر التمويل الخارجية:** تتمثل في مختلف الإعانات و المساعدات التي تقدمها الدولة للبلديات، القروض و التبرعات ، فالقدرة المالية لبعض البلديات منخفضة جدا لدرجة تعجز عن تمويل الخدمات الضرورية المكلفة بها، فتلجأ إليها البلدية لسد العجز لإنشاء مصالح جديدة، فالاعتماد على الموارد الخارجية هو كعملية استثنائية تلجأ لها البلدية عند الضرورة.

1-القروض:تستعمل القروض في تمويل المشروعات الاستثمارية التي تنشأ على مستوى المحليات وتعجز موارد الميزانية على تغطية نفقاتها، ولا يجوز عادة للمجالس المحلية على مستوى المحليات أن تلجأ إلى عقد قروض دون إذن من الحكومة،وهذا النوع من القروض عادة ما يكون بفائدة بسيطة ومدة القرض تعتمد على طبيعة المشروع المراد إنفاق قيمة القرض عليه[3]

2-الإعانات الحكومية: هي المساعدات التي تقدمها الدولة قصد إحداث التوازن بينها و للعمل ضمن التوجهات الوطنية و تتمثل في:

✓ برامج التجهيز: تتمثل في مخططات التنمية التي من خلالها تتجسد التنمية المحلية على أرض الواقع و تستمد هذه المخططات من المخطط الوطني للتنمية، و هناك نوعين أحدهما بلدي و الثاني قطاعي و يفترض أن لا تتخلف أو تتعارض مع المخطط الوطني للتنمية.

-المخطط البلدي للتنمية PCD: تعتبر المخططات البلدية للتنمية برنامج الدولة للتسيير اللامركزي، يتعلق باستثمارات التنمية لصالح البلدية في إطار التوجهات الوطنية للتنمية و قوانين

---

[1]-عبد القادر موفق، **مرجع سابق الذكر، ص 99**

[2]-عبد المومن بن صغير، **مرجع سابق الذكر**، ص 87.

[3]- حياة بن اسماعين، وسيلة السبتي،" التمويل المحلي للتنميةالمحلية: نماذج من اقتصاديات الدول النامية"، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي "سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات -دراسة حالة الجزائر و الدول النامية-" جامعة محمد خيضر بسكرة،يومي 21 و 22 نوفمبر 2006.

المالية من قبل الدولة ضمن ميزانية التجهيز[1]، تعد المخططات البلدية للتنمية برامج عمل تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني و يتم انجازها عبر مراحل، حيث تكلف البلدية بإعداد و اعتماد مشاريعها التنموية، من ثم رفعها للولاية و تتعلق المخططات البلدية للتنمية بقطاعات تمس الحياة اليومية للمواطن، بالتالي هي مكملة للاستثمارات التي تباشرها السلطات العمومية[2]، و المخطط البلدي للتنمية ناتج عن تشاور مختلف الفواعل المحلية و بالتفاضل بين المشاريع حسب الأولوية.

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011
PCD	112228000	80430600	80430600	9500000	60000000	68000000

مساهمة المخطط البلدي للتنمية في ميزانية البلديات 2006-2011[3]

الوحدة: مليون د ج.

في حين خصص لها في قانون المالية 2014 غلاف مالي قدره 65000000 دج.

-**المخططات القطاعية غير ممركزة PSD**: هي مخططات ذات طابع وطني، حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية و المؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، و يتم تسجيلها باسم الوالي و الذي يسهر على تنفيذها، ويؤخذ بعين الاعتبار عند إعداد هذه المخططات أفاق التنمية المحلية في ثلاثة أبعاد(الديموغرافية، النشاطات و التجهيزات السوسيو اقتصادية و البعد المجالي)[4].

✓ *الصندوق المشترك لتمويل الجماعات المحلية:* الصندوق هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالاستقلالية المالية و بالشخصية المعنوية بمقتضى المرسوم 266/66 الصادر في نوفمبر 1986 المتضمن كيفية تسيير الصندوق و تنظيمه، و قد تم إنشاء الصندوق لتقليص احتياجات الجماعات المحلية من الموارد المالية[5]، يستمد الصندوق إيراداته المالية من الإيرادات الضريبية و مساهمة الدولة، و أضيف إليها مساهمات البلديات و الولايات اثر التعديل الجديد الذي

---

[1] -مصطفى بوشامة، حواس مولود، "الجماعات المحلية و إشكالية التنمية في الجزائر" في **مجلة الإدارة و التنمية**، الجزائر، مخبر تسيير الجماعات المحلية، ع 1، جانفي 2011، ص 18.

[2] - عبد النور ناجي ، **الدور التنموي للمجالس المحلية في إطار الحوكمة**. عنابة: جامعة برج باجي مختار،2010،ص 105.

[3] - خيضر خنفري، **مرجع سابق الذكر**، ص 131

[4] -**المرجع ذاته**، 127.

[5] -عبد النور ناجي، **مرجع سابق الذكر**، ص 105

طرأ عليه وقد تم إلغاء المرسوم السابق و استبداله بمرسوم 116/14 للصندوق كما تغيير تسميته إلى صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية[1].

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010
F C C L	140360	189790	267970	157970	168038

جدول يبين إيرادات الصندوق المشترك للجماعات المحلية 2010/2006[2].

الوحدة: مليون د ج

نلاحظ من خلال الجدول تذبذب إيرادات الصندوق المشترك للجماعات المحلية بسبب التهرب الضريبي و الجبائي و عدم السعي الحثيث من موظفيها لتحصيل الجباية، ليبقى السبيل الوحيد لإيراداته مساهمات الدولة.

3-التبرعات و الهبات: تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد المجالس المحلية، تتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وكذلك قد تكون نتيجة وصية تركها أحد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده[3].

رغم تنوع المصادر الداخلية الخارجية التي تلجأ إليها البلدية لسد عجز مواردها إلا أنها غير كافية أمام تزايد الأعباء و نقص الإمكانيات لذلك فعجز البلديات في تزايد، رغم تراجعه في السنوات الأخيرة بسبب الطفرة المالية،و هذا ما نراه في الجدول التالي:

السنوات المالية	عدد البلديات العاجزة ماليا	الإعانات الممنوحة لتغطية العجز،مليون د.ج
1998	1249	8968
1999	1207	8828
2000	1184	9000
2001	1150	11000

[1]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 116/14، المتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، و يحدد مهامه، تنظيمه وسيره، ج رع 19، الصادرة بتاريخ 2014/4/2.

[2]- خيضر خنفري، **مرجع سابق الذكر، ص** 130

[3]– حياة بن اسماعين، وسيلة السبتي **مرجع سابق الذكر**.

2002	1162	11000
2003	1126	11000
2004	1128	11000
2005	1127	11200
2006	1138	10500
2007	919	4900
2008	791	8180
2009	417	330
2010	14	0.134
2014-2011	_	_

تطور العجز المالي للبلديات الجزائرية[1]من 1998 إلى 2014

فسياسة التمويل المحلي خلقت نوعين من العلاقات بين الدولة و البلدية (الجماعات المحلية عامة) و المتمثلة أساسا في علاقة سيطرة و علاقة تنافس[2]:

- علاقة سيطرة الدولة على الجماعات المحلية:فالسلطة تشكل عائق على حركة الأموال والأفراد،كما أنها تتدخل لتنظيم الجباية التي تمثل عنصر مهم لمالية الدولة، بالتالي تسهر هذه الأخيرة على حماية موارد الأمة واستقلالية البلدية في مواردها تؤدي إلي التسيير السيء للجباية.
- علاقة التنافس دولة جماعات محلية: فالدولة تعترف بوجود مصالح محلية لها لكن تعتبرها منافس لها،حيث تسيطر الدولة على الموارد ثم تقوم بإعانة منافسيها لضمان استمراريتها و لتحقيق التوازن بين مختلف الجهات.

يعود التفاوت بين البلديات و كذا العجز الذي تشهده معظمها إلى التقسيم الإقليمي لسنة 1984، الذي خلق بلديات عاجزة بالنشأة بموارد ضعيفة لا تلبي أبسط الحاجيات الضرورية لسكانها، و بلديات متوسطة في حين نجد بلديات غنية جدا، فلم تأخذ الجزائر بالبعد الاقتصادي والمالي في هذا التقسيم.

[1]-وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

[2]-خيضر خنفري، **مرجع سابق الذكر**، ص ص144-145

يعاب عن التقسيم الإقليمي لسنة 1984 أنه لم يراعي إمكانيات كل منطقة فهناك مناطق تتميز بأنشطة اقتصادية وتجارية تسمح بتمويل ميزانية البلدية بواردات جبائية وفيرة،في حين هناك أخرى محرومة لا تستفيد من الجباية، كما يعاب على هذا التقسيم أيضا أنه لم يراعي خصوصية الإقليم في الجزائر، فهناك مناطق تتميز بصعوبة إقليمها و هي لا تتوفر على إمكانيات لمواجهة ذلك[1].

فأغلب البلديات العاجزة هي المنبثقة عن التقسيم الإداري لسنة 1984،حيث كان سعر البترول40$، فأي نقص في الجباية العادية يعوض عن طريق الجباية البترولية،لكن انخفاض أسعار المحروقات أدى إلى انخفاض عائدات الجباية البترولية إلى 54.18% و الذي انعكس على البلديات و الدولة، فقد أفرز هذا التقسيم عدة سلبيات منها[2]:

- زيادة عدد البلديات القروية عديمة الدخل فثلثي البلديات العاجزة ريفية.
- ظهور أكثر من 600 بلدية تحتاج إلى توظيف جديد، بالتالي زيادة عدد الموظفين مما أدى إلى مضاعفة ميزانية التسيير دون أي مورد مالي لتغطية ذلك.
- تشتت الحصيلة الجبائية التي كانت توزع على 704 بلدية و 31 ولاية لتوزع على 48 ولاية و1541 بلدية.

إن هذا التقسيم لم ينجر عنه فقط بلديات عاجزة بل أيضا ولايات عاجزة كحالة استثنائية والجدول التالي يبن ذلك:

الولاية / السنة	بسكرة	بشار	البيض	بومرداس	تندوف	النعامة	غليزان	سعيدة	عين الدفلة	المجموع
1997	_	20000	14000	25000	10000	10000	_	20000	25000	124000
1998	13000	20000	10000	25000	5000	20000	10000	_	_	103000
1999	_	15000	_	_	5000	10000	_	_	_	30000
200	_	170	_	7000	_	_	_	_	_	2400

[1]-اسماعيل بوغازي، لمين تعليسية، "ترشيد الجباية المحلية لتحقيق تنمية محلية شاملة"، في **مجلة دراسات جبائية**، الجزائر، ع 2، 2013،ص19

[2]-نصر الدين بن شعيب، شريف مصطفى، "الجماعات الإقليمية و مفارقات التنمية المحلية في الجزائر" **في مجلة الباحث**، ع 10، 2012، ص ص163-164

0		00							
2001	_	20000	10000	_	_	_	_	_	30000
2002	_	20000	_	_	_	_	_	_	20000
2003	_	10000	_	_	_	_	_	_	10000
2004	_	_	_	_	_	_	_	_	0000
2005	_	_	15000	_	_	_	_	_	15000

جدول يبين تطور عدد الولايات العاجزة

على هذا الأساس و نظرا للمشاكل الناجمة عن التقسيم الإقليمي السابق قام وزير الداخلية والجماعات المحلية في جوان 2006 بعرض مشروع لتقسيم إداري جديد في الاجتماع التقييمي للجماعات المحلية بهدف زيادة عدد الولايات،و هي ولايات منتدبة يعين على رأسها ولاة منتدبين لتصبح بعد ثلاث سنوات ولايات بحد ذاتها تتمتع بالاستقلالية المالية و الإدارية[1].

اعتمدت في إعداد هذا المشروع أربعة مقاييس و المتمثلة في البعد عن مقر الولاية، الكثافة السكانية،عدد البلديات،و أخيرا مقياس السيادة بالنسبة للولايات الحدودية، و يسعى التقسيم الإداري الجديد إلى تقريب المسافات من أجل تسيير جواري أفضل[2].

لكن الملاحظ عن هذا التقسيم الجديد و المعايير التي اعتمدت في إعداده أنه أهمل الجانب المالي و الاقتصادي للولايات و البلديات مما يعني أنه لم يأتي لمعالجة الخلل في التقسيم القديم، ليبقي البلديات في تبعية دائمة للسلطة المركزية فيما يخص الإعانات المالية التي تقدمها، فلولا الطابع الإداري للبلدية الذي لا يسمح بالإفلاس لكانت جل بلديات الوطن مفلسة، فعدم استقلاليتها المالية يبقى المنتخب المحلي شبه موظف خاضع لما يصدر إليه من التعليمات و التوجيهات

[1]-بسمة عولمي،"تشخيص الإدارة المحلية و المالية في الجزائر" في **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**،ع4، جوان 2006، ص274

[2]-**المرجع ذاته**، ص274

خاصة أمام تزايد الوصاية التي ترهن التنمية و الإرادة الحرة للمنتخب البلدي[1] على حد تعبير "بشير فريك" –والي ولاية وهران سابقا–.

هذا عن التقسيم و لكن هناك سبب أخر يتمثل في التقسيم غير العادل للضرائب بين الدولة والبلديات،حيث تستحوذ الدولة على أغلبتها خاصة تلك التي تتميز بارتفاعها،كما أن البلدية ليست طرفا في تحديد نسب الضريبة الذي يعد من اختصاص القانون لوحده،فالنظام الجبائي ونسبه موحد على كل البلديات مما يؤثر سلبا على البلديات الفقيرة، أضف إلى ذلك كثرة الإعفاءات الضريبية على عدة نشاطات كالسياحة، التصدير و النشاطات الممارسة في المناطق النائية.

قامت الدولة باتخاذ عدة إجراءات لتخفيف هذا العجز على ميزانية البلديات و الجماعات المحلية بوجه عام،منها ما يتعلق بإصلاح ماليتها عن طريق:

- **تشجيع الاستثمار المحلي**:البلدية تتحمل مسئولية التكفل بمتطلبات الواقع اليومي لمواطنيها و لها دور رئيس في تشجيع الاستثمار المنتج[2]، حسب ما نصت عليه المادة 11 من قانون البلدية 10/11 في الفقرة الثانية، فالتحولات الاقتصادية و السياسية التي عرفتها الجزائر تستدعي تشجيع و تحفيز الاستثمار الخاص المحلي لإنعاش الحياة الاقتصادية المحلية.
- **اتخاذ مبادرة تطوير مداخيل البلدية:** نصت المادة 82 من قانون البلدية 10/11 على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتطوير مداخيل البلدية، فعليها إنشاء المرافق و المشاريع الاقتصادية ذات المردودية و الفعالية الاقتصادية كالمشاريع السياحية، التجارية، الزراعية والصناعية، واتخاذ المبادرة الذاتية لتنظيم الاقتصاد المحلي[3]،و يمكن لبلديتين أو أكثر إنشاء مصالح عمومية مشتركة في إطار التعاون بين البلديات من أجل التنفيذ الحسن للمشاريع[4]، كما يمكن للبلدية عقد اتفاقيات التوأمة مع بلديات لدول صديقة في إطار التعاون اللامركزي من أجل تبادل الخبرات بينها.
- **تخفيف العبء على البلديات:** من خلال إعفائها من بعض المهام.

تراجع هذا العجز في السنوات الأخيرة ليتقلص عدد البلديات العاجزة سنة 2009 إلى417 ليصل إلى 14 بلدية في 2010، هذا راجع إلى مساهمات الصندوق المشترك للجماعات المحلية

---

[1]–بشير فريك، **منتخبو البلديات مفسدون أم ضحايا؟**، **مرجع سابق الذكر**، ص ص 109–110

[2]–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، خطاب رئيس الجمهورية لدى افتتاحه لقاء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، **مرجع سابق الذكر**.

[3]–فريدة مزياني، "دور المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في النظام التشريعي الجزائري"، **أطروحة دكتوراه في القانون**، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005، ص 219.

[4]–**المرجع ذاته**، ص 24

و كذا تدخل الدولة عن طريق مسح ديون البلديات، تدعيم البلديات من خلال المخططات البلدية للتنمية، بسبب ارتفاع أسعار المحروقات و عوائد المنتجات البترولية –بما أن الجزائر دولة ريعية والذي يعد وقود كل المشاريع التنموية و مصدر أساسي لتمويل خزينة الدولة–،حيث قامت الدولة بتطهير ديون البلديات التي بلغت مابين 2000و2007 أكثر من 22.9 مليار د ج ، كما قامت بزيادة مخصصاتها لتعويض نقص المداخيل الجبائية من 5.5 إلى 25 مليار د ج سنة 2008[1].

إن البلديات الجزائرية تعاني من نقص الموارد الذي أدى إلى عجز أغلبيتها، لكن هناك سبب أخر وراء هذا العجز و المتمثل في الفساد المالي الذي تشهده البلدية الجزائرية، حيث لم تسلم هي الأخرى من شبح الفساد الذي طال أكبر مؤسسات الدولة، فعلى مستوى البلدية تورط في الفساد المالي المسئولين المحليين و الموظفين نتيجة غياب الشفافية في التسيير، نقص المساءلة وغياب الرقابة، هذا ما أدى في بعض الأحيان إلى حالة انسداد و شل البلديات، و تدخل السلطة الوصائية في الأمور الداخلية لها و إحلالها محل رئيس البلدية في أحيان أخرى مثل ما حدث في بلدية **حاسي مسعود** التي تورط رئيسها في قضايا فساد أين تم الحكم بالسجن على هذا الأخير وحل محله الوالي المنتدب لتسيير البلدية بالانتداب[2].

فحسب الإحصائيات الرسمية من وزارة الداخلية و الجماعات المحلية قدرت الأموال التي نهبت من البلديات خلال العهدة 2002–2007 على شكل صفقات مخالفة للقانون، صفقات مشبوهة، نهب العقار و اختلاس الأموال ب 348 مليار سنتيم[3]،يأتي هذا في ظل غياب الأدوات الحديثة لمراقبة التسيير خاصة تقنيات المحاسبة التي تخص تحليل القيمة، الكلفة،الفعالية و كذا تحليل حجم الاحتياجات[4]، هذه التقنيات تسمح للبلدية بتقدير القيمة المالية الحقيقية لأي نشاط و تقييم وتحديد احتياجاتها بدقة.

فكم من رئيس بلدية وجهت له تهمة اختلاس أموال عمومية و إبرام صفقات مشبوهة،فإذا ما عدنا إلى المثال السابق عن بلدية **حاسي مسعود** و التي تعد أغنى بلدية في الجزائر و الثانية إفريقيا فميزانيتها تعادل ميزانية دولة الموزنبيق، نظرا للضرائب و الرسوم المحصل عليها من

---

[1]–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، خطاب رئيس الجمهورية لدى افتتاحه لقاء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، **مرجع سابق الذكر**.

[2]–زين العابدين جبارة، "الفساد يحلب بقرة الجزائريين" في الشروق اليومي، جريدة جزائرية مستقلة، على الموقع

[http://www.echoroukonline.com/ara/?news=50898]، تاريخ الاضطلاع 2014/5/1، على الساعة 15:45.

[3]–بلال خروفي، **مرجع سابق الذكر**، ص 109

[4]–سهام شباب، "إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية: دراسة حالة بلدية معسكر"، **مذكرة ماجستير في التسيير**، كلية علوم الاقتصاد، قسم التسيير والتجارة، جامعة تلمسان،2012،ص160

شركات النفط، الحراسة و غيرها، إلا أن هذه البلدية تفتقر لأبسط ضروريات الحياة بسبب الفساد المالي الذي تورط فيه مسئولين،فقد أحصت مصالح الدرك الوطني سنة 2009سبعة 7 قضايا فساد متعلقة بالتعريفة الجمركية و 12 قضية فساد متعلقة بصفقات غير شرعية و مخالفات اقتصادية تورط فيها أميار البلدية و موظفوها مع مقاولين، وبعد التحقيقات أمرت محكمة ورقلة بسجن رئيس البلدية و نائبيه و عدد من المقاولين و إطارات بالمؤسسات الناشطة في المنطقة[1].

أرجع "بشير فريك" تورط المنتخبين المحليين في الفساد إلى عدة أسباب أهمها صعوبة التوفيق بين الإملاءات الحزبية و الوصاية المفروضة عليهم، و فخ رد الجميل للأشخاص و المؤسسات التي دعمته للوصول إلى المجلس، حيث يجد هؤلاء أنفسهم أمام مجبرين على الانصياع لرغبات هؤلاء سواء كانت مشروعة او غير مشروعة لتكون تلك بداعية الانحراف نحو الفساد[2].

كما أن ظهور الفساد المالي في البلديات الجزائرية ناتج عن عيوب و ثغرات موجودة في ميزانيتها، ضعف الرقابة و افتقارها للشفافية و المساءلة عن مدى تحقيق الأهداف المسطرة وترشيد الإنفاق العام المحلي، فتتميز الرقابة الممارسة على ميزانية البلديات بالضعف وعدم الفعالية، فتقارير الهيئات المكلفة بالرقابة لا تظهر عليها الجدية و لا الرغبة في ترشيد الإنفاق.

فالرقابة على الميزانية تعد آلية للحفاظ على المال العام و حسن استخدامه، و هناك الرقابة القبلية و البعدية و التي تمارسها هيئات متخصصة.

1-الرقابة القبلية:(الرقابة الإدارية)، تعتبر كموافقة على القرارات المتعلقة بصرف أموال البلدية، و الهدف منها اكتشاف الخلل الذي يمكن أن يكون في الميزانية، وتمارسها كل من المراقب المالي و المحاسب العمومي.

*المراقب المالي: وفق ما نص عليه المرسوم التنفيذي[3] 374/09 يمارس المراقب المالي الرقابة القبلية على ميزانية البلدية بعد أن كان يمارس الرقابة فقط على ميزانية الولاية، حيث يتأكد من الميزانية مادة مادة، فقد يصادق عليها أو يرفض رفض مؤقت أو نهائي.

1-زين العابدين جبارة، **مرجع سابق الذكر**.

2-بشير فريك، **منتخبو البلديات مفسدون أم ضحايا؟**، **مرجع سابق الذكر**، ص ص 185-186.

3-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مرسوم تنفيذي**، رقم 374/09، المتضمن الرقابة السابقة للنفقات، ج رع 67، الصادرة بتاريخ 2009/11/19.

*المحاسب العمومي: حسب المادة 205 من قانون 10/11 يمارس مهام أمين خزينة البلدية محاسب عمومي، و المادة 206 الأمين العام هو المحاسب العمومي الذي يقوم بمتابعة استخلاص جميع مداخيل البلدية و كذا وفاء النفقات التي يصدر الأمر بصرفها[1].

2-***الرقابة البعدية***: (الرقابة القضائية) هي الرقابة التي تبدأ بعد قفل السنة المالية، و تهدف للبحث عن مدى كفاءة البلدية في استخدام المال العام، و تمارسها كل من المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

*المفتشية العامة للمالية: تقوم بالرقابة على التسيير المالي و المحاسبي للبلديات، من خلال تنقل مفتشيها إلى البلدية المعنية سواء كان ذلك فجأة أو بإشعار مسبق، حيث يقوم مفتشيها بتفحص الميزانية بابا بابا و مادة مادة.

*مجلس المحاسبة: مهمته مالية تقييمية حيث يتأكد من احترام قواعد تسيير الميزانية، و مراقبة استعمال الإعانات التي تمنحها الدولة للبلديات، و يهدف هذا النوع من الرقابة لتوقيع العقوبات.

كما يمارس **المجلس الشعبي البلدي** رقابة على ميزانية البلدية من خلال مراقبة جميع الأعمال الخاصة بأموال البلدية و كذا التصويت على الميزانية.

إضافة إلى ما سبق تعاني البلديات في إطار الفساد المالي من الغش و التهرب الضريبي الراجع أساسا إلى انعدام الحس المدني بأهمية الضريبة و دورها في التنمية، فأصبح المواطن ينظر إليها على أنها عقوبة له و ينتج عنها تذمره و استيائه و التهرب من دفعها خاصة أمام تواطؤ أجهزة و هيئات المكلفة بالجباية، فالتهرب من دفع الضريبة يحرم البلديات من إيرادات معتبرة.

فتفشي الفساد في البلدية يتفاقم يوما بعد يوم رغم مختلف الإصلاحات التي تقوم بها الدولة بدءا من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و كذا قانون الصفقات العمومية الذي يشهد خرقا كبيرا، عن طريق منح المشاريع لمقاولين لا تتوفر فيهم الكفاءة وصولا إلى قانون البلدية الذي حاول إرساء قواعد اللامركزية و أهمية البلدية في التنمية الوطنية،فحاول القانون سد منافذ الفساد من الرقابة الممارسة على البلديات و حق الوصاية رفض المداولة التي يكون لأحد أعضاء المجلس صلة بها، وهذا التزايد الكبير في البلديات التي تشهد حالات فساد راجع أساسا إلى عدم تفعل آليات الرقابة الممارسة من هيئات مكافحة الفساد و الوقاية منه خاصة مجلس المحاسبة و المفتشية العامة

---

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية، **مرجع سابق الذكر**.

للمالية، وعدم تفعيل رقابة المواطن على المنتخبين المحليين رغم أن القانون 10/11 منح للمواطن هذه الآلية،كخطوة هامة لإجبار المسئولين المحليين على انتهاج الشفافية في التسيير و من ثم حق المواطن في مساءلة المسئولين المحلين و لكن ما يعاب عليه أنه لم يحدد كيفيات ممارستها.

المطلب الثاني:محاربة الفساد الإداري بالاهتمام بالمورد البشري.

إن هدف أي الإصلاح و تبني التقنيات الحديثة للقضاء على الممارسات الكلاسيكية التي كانت السبب في انتشار الفساد داخل البلدية، و من التقنيات الحديثة الاستثمار في المورد البشري الذي يعد من أولويات الإصلاح في الجزائر لإعادة كسب ثقة المواطن في دولته و العمل معا للقضاء على الفساد.

يعتبر المورد البشري في أي تنظيم كان طاقة ذهنية، قدرة فكرية، مصدر المعلومات والاقتراحات والابتكارات، كما يعد عنصر فاعل و مشارك بالرأي و الفعل، فللمورد البشري مكانة هامة في تجسيد الأهداف المأمولة في أي مجتمع كونه مصدر تقدم و تنمية أي مرفق مما جعله في نفس المرتبة مع الموارد المادية اللازمة للتسيير [1].

في الجزائر و إذا كانت النصوص القانونية موجودة و مستمدة من النصوص الدولية في مجال مكافحة الفساد و أيضا إنشاء هيئات متعددة في هذا المجال، هنا نتساءل عن سبب استشراء الفساد في مختلف مستويات الدولة بما فيها البلدية، فتطبيق أي سياسة عامة كانت يواجهه تحديات وعراقيل تتمثل في مجال تطبيق هذه السياسة و كذا من سيطبق، فالإدارة هي التي ستطبق الإصلاح و ستطبقه على نفسها، هل ستسمح لمختلف هيئات الرقابة بتطبيق الرقابة عليها ومن ثم تسليط العقوبات، كما أن عملية الإصلاح تتطلب أن يتسم أداء المؤسسات بالكفاءة ،الفعالية والمهنية لذا يجب توفير الموارد المالية و البشرية القادرة على تحمل مسؤوليات الإصلاح و تنفيذ مشاريعه بكفاءة و فعالية، و تخفيف أعباء البيروقراطية السلبية لتحسين مستوى الخدمات بكفاءة للمواطنين[2]، فدينامكية إصلاح الجماعات المحلية متوقف على مدى تحديث وسائل التسيير و على الموارد البشرية ناهيك عن تحسين الكفاءات[3].

---

[1]-نوال بوكعباش،"تأثير الموارد البشرية على تنمية الإدارة المحلية في الجزائر:دراسة حالة جيجل"، **مذكرة ماجستير في العلوم السياسية**، فرع رسم السياسات العامة، جامعة الجزائر،2011،ص60

[2]-زهير الكايد، **مرجع سابق الذكر**، ص ص227-230

[3]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، خطاب رئيس الجمهورية لدى افتتاحه لقاء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، **مرجع سابق الذكر**.

1المنتخبين المحليين:

يعتبر المنتخب المحلي عنصر فاعل في البلدية نظرا للدور الكبير الذي يقوم به في إطار تكريس تمثيل المواطن على مستوى المجالس المنتخبة، فالعملية الديمقراطية تستوجب إشراك المواطن في تسيير شؤونه لضمان السير الحسن لمصالحه و تكريس الشفافية في الأداء والتسيير، نظرا لأهمية هذا العنصر على مستوى البلدية قام قانون البلدية 10/11 بإدراج القانون الأساسي للمنتخب البلدي في الفرع الثالث من الباب الأول في تسعة مواد.

الملاحظ على قانون البلدية 10/11 أنه كسابقه لم يشترط مستوى تعليمي أو مهني للمترشحين لا لرئاسة المجالس الشعبية البلدية و لا لأعضائه، و سمح لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط أن يصبحوا أعضاء في المجالس البلدية،و يعود ذلك إلى تغليب الجانب الديمقراطي على الجانب الفني و الكفاءة الإدارية، هذا ما أدى فيما بعد إلى انعكاسات خطيرة و سلبية على البلديات وأدائها و التي تتطلب قيادة حقيقية ،كفأة و مدركة لقواعد و واقع العمل التنموي[1].

يأتي هذا رغم الاعترافات الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية أن البلديات تعاني من نقائص كبيرة تعيق التحولات الكبيرة التي تشهدها البلاد، و أن تسيير البلديات يتطلب مؤهلات عالية في علم التسيير كون البلدية أصبحت مؤسسة اقتصادية مستقلة[2]، ويعود ذلك إلى عدم اهتمام ذوي الكفاءات بالسياسة و دخولهم في اغتراب سياسي، نتيجة عدم الرضا عن السياسات المتبعة و نتيجة التزوير الذي تشهده الانتخابات في الجزائر، أضف إلى ذلك الرقابة الوصائية التي تقيد المنتخب المحلي، زيادة على ذلك تقوية مركز الأمين العام في القانون الجديد الذي أصبح كهيئة ثالثة بعد التداولية والتنفيذية، مما جعل حاملي الشهادات و الكفاءات يعزفون عن السياسة وعدم خوض تجربة التمثيل المحلي، رغم أنه في السنوات الأخيرة ارتفع عدد رؤساء المجالس الشعبية البلدية حاملي الشهادات إلى أكثر من 30% كما ارتفعت نسبة الفئة الشبابية فحوالي 70% من رؤساء البلديات تقل أعمارهم عن 50 سنة[3].

[1]–أحمد شريفي، "دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر"، **أطروحة ذكتوراه في العلوم الاقتصادية**، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2010، ص ص201-202

[2]–أنيس رحماني،" تسيير البلديات العهدة السابقة فاشل"، جريدة الخبر، يومية جزائرية مستقلة، ع 3625، 2002/11/11،ص3

[3]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، خطاب رئيس الجمهورية لدى افتتاحه لقاء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، **مرجع سابق الذكر**.

فرغم وضع الآليات القانونية لمنع التزوير في الانتخابات إلا أن الخلفيات السياسية والاعتبارات المصلحية و النفوذ الإداري و المالي من شأنه التأثير على العملية الانتخابية و توجيه نتائجها، فهذه العوامل تجعل المعادلة الانتخابية غير متوازنة و غير متكافئة، بالإضافة إلى المساومة من قبل الإدارة لممثلي الشعب لإجبارهم على الولاء لجهة معينة باستعمال إجراءات ردعية عقابية، فيجد المنتخب نفسه واقع في الفساد بطريقة او بأخرى[1].

على العموم تتمثل مشاكل البلدية إضافة إلى نقص الموارد المالية إلى عدم استعداد و تحضير المنتخبين المحليين لتسيير شؤونها[2]،فأغلب القضايا التي يدان بها المنتخبين المحليين هي تلك المتعلقة بسوء التسيير الناتجة عن جهلهم للقوانين الأساسية التي تضبط تسيير شؤون البلديات، عدم إلمامهم بطبيعة المهام الموكلة إليهم و التي تتطلب دراية بمختلف الجوانب القانونية المتعلقة بالتسيير، وأن تسيير البلدية أمر معقد و يجب انتهاج الشفافية و إشراك المواطن في إدارة شؤونه[3].

إن عدم إلمام المنتخب المحلي بالقوانين التي تضبط البلدية أضف إلى ذلك نقص التجربة لديه يؤدي إلى وقوعه في مشاكل تسيرية و أخرى مالية، مما يؤدي إلى عدم تجديد الثقة في ذات المنتخب و في حالات أخرى سحب الثقة(قانون 10/11 ألغى آلية سحب الثقة) منه قبل انتهاء العهدة الانتخابية ما يؤثر على تسيير البلدية و عرقلة مصالح المواطنين، قس على ذلك التأخر في انجاز و تكملة المشاريع المبرمجة، فمن بين 1541 بلدية هناك 62 رئيس بلدية يعاد انتخابه للمرة الثانية على التوالي و256 يشغلون المنصب لعهدة ثانية غير متتالية[4].

كنتيجة لعدم الإلمام بالقوانين و نقص التجربة أمام اتساع اختصاصات البلدية نجد أن المنتخبين المحليين يعشون في دوامة من الصراعات بسب الضغوطات الممارسة عليهم، ما يدفع بهم إلى الاستقالة و ترك مناصبهم شاغرة، حيث تم تسجيل خلال العهدة الانتخابية (2002/2007) 368 حالة استقالة على مستوى المجالس المحلية المنتخبة 73 حالة تخص رؤساء البلديات و الباقي تخص باقي الأعضاء بسبب الضغوطات، كما تم تسجيل 101 حالة سحب الثقة في الفترة ذاتها[5].

---

[1]-بشير فريك، **منتخبو البلديات مفسدون أم ضحايا؟**، **مرجع سابق الذكر**، ص ص 92-98

[2]-**المرجع ذاته**،ص3

[3]-نورالدين ب،"550 رئيس بلدية متابع قضائيا"، في جريدة الخبر، يومية جزائرية مستقلة، ع 3627، 13 /2002/11،ص3

[4]-بلال خروبي، **مرجع سابق الذكر** ، ص105

[5]- "نهاية عهدة انتخابية تحت شعار المتابعات القضائية"، جريدة الشروق، يومية جزائرية مستقلة،2007/10/31، ص 7.

إضافة إلى البيروقراطية المتعششة في الإدارة الجزائرية، الرشوة، المحسوبية و الممارسات الريعية لفرض الهيمنة و ممارسة الابتزاز و المساومة على المنتخب، كما يعاني من لامبالاة رؤساء المديريات الولائية التي يتعامل معها بشكل يومي، فيصبح مع الوقت مندمج في الصف وحينها فقط يتلقى التسهيلات في التعامل مع مختلف الأطراف و استمالتهم بالهدايا والعطايا، و في حال عصيانه يجد نفسه في مواجهة الوصاية التي تتخلص منه و متابعته قضائيا[1].

كما يهمش المنتخب البلدي و المحلي بصفة خاصة من كل ما له علاقة المصلحة العامة، مثل توزيع السكنات الاجتماعية التي لم تعد من صلاحيات البلدية و تحويلها لرؤساء الدوائر بداعي فشل و تباطؤ المنتخبين في توزيعها، و كذا إبعادها عن توزيع و تسيير اعتمادات الشبكة الاجتماعية، و تكلف البلدية بالإجراءات الردعية[2].

إضافة إلى ذلك نجد تدني و ضعف أجور المنتخبين المحليين و ضخامة المبالغ التي يشرفون عليها هذا ما يدفع بهم إلى الدخول في صفقات مشبوهة لزيادة دخولهم، فبإلقاء نظرة سريعة لرواتب المنتخبين المحليين نجد أنها رواتب ضعيفة جدا إذ يتقاضى رؤساء البلديات 15 ألف دينار كراتب قاعدي و تصل مع احتساب المنح العائلية للذين كانوا بطالين قبل انتخابهم إلى 17 ألف دينار أما بالنسبة لرؤساء البلديات الذين كانوا يشغلون مناصب قبل انتخابهم فيتقاضون نفس رواتبهم في المؤسسات التي كانوا يشتغلون بها عن طريق الانتداب إضافة إلى منحة التمثيل التي تصل إلى 2270 **د ج** مع عدم استفادتهم من بعض المنح ، بينما يتقاضى بقية المنتخبين 12 ألف دينار.

نتيجة للأسباب السابقة فقد تفشى الفساد في المجالس البلدية بشكل رهيب و هذا ما تؤكده الأرقام حيث بينت وزارة الداخلية أن الأموال التي تم نهبت طيلة العهدة الانتخابية2002-2007 تجاوزت 348 مليار سنتيم، من خلال إبرام صفقات مخالفة للقانون، نهب الأموال، و إبرام صفقات مشبوهة و نهب العقار، فقد تم في نفس العهدة المتابعة القضائية ل 1648 منتخب محلي من بينه 900 منتخب أدانتهم العدالة بأحكام متفاوتة تراوحت بين الحبس و الحبس مع وقف التنفيذ[3].

أما العهدة الانتخابية 2007-2012 فقد كشف وزير الداخلية و الجماعات المحلية عند تقديمه مشروع قانون البلدية أمام البرلمان توقيف 206 عضو في المجالس البلدية من بينهم 43 رئيس

---

[1]-بشير فريك، **منتخبو البلديات مفسدون أم ضحايا؟، مرجع سابق الذكر**، ص ص 189-190

[2]-**المرجع ذاته**، ص 80

[3]- عبد الرزاق بوالقماح، **مرجع سابق الذكر**،ص7

بلدية، أعيد إدماج 49 عضو منهم 9 منهم رؤساء بلديات، كما تم تسجيل إقصاء 23 عضوا أدينوا جزائيا، و تم سحب الثقة من 32 بسبب سوء التسيير و اختلالات خطيرة بين الأعضاء[1].

كما يجد المنتخب المحلي نفسه يتعامل مع إدارة تعرف تأخيرا و تعقيدا في أساليب العمل والياته لا تتلاءم مع الرهانات و الصلاحيات الموكلة للبلدية، فنسبة التأطير بالبلدية خاصة الريفية منها لا تتعدى 7٪ حيث يسيطر الموظفين محدودي التكوين على إدارة البلدية بحكم الأقدمية، غير أن البلدية تحتاج إلى كفاءات إدارية و متخصصة في كل القطاعات التي تعمل يدا بيد مع المنتخبين المحلين للمضي قدما، فعدم توفر المناخ الإداري البلدي اللازم للقيام بالمهام من شأنه تعريض المنتخب للهفوات التي تنجر عنها عقوبات جزائية و فقدان المصداقية أمام المواطن[2].

2 ***موظفي البلدية***:

يعد موظفي البلدية عنصر مهم لتسيير و تنفيذ السياسات و ضمان السير الحسن لشؤون المواطنين و التنمية المحلية، حسب قانون رقم 26/91 فتتكون تركيبة مستخدمي البلديات من سلكين رئيسيين هما سلك الإدارة العامة وسلك الإدارة التقنية[3].

أما عن التقسيم الوظيفي فتتكون من ثلاثة أصناف[4]:

- ♣ الإطارات: هم الموظفين الحاملين لشهادات جامعية عليا أو ما يعادله من شهادات الكفاءة المهنية و الذين لهم القدرة على التصور و فهم النصوص و تفسيرها.
- ♣ أعوان التحكم: الموظفين المؤهلين الحاملين لدرجات المعاونين الإداريين و تقنيين سامين.
- ♣ أعوان التنفيذ: هم الموظفين الذين يمارسون نشاطات جزئية لا تتطلب أي كفاءة.

و الجدول التالي يبن نسب كل صنف و توزيعها بين مختلف الإدارات العمومية من بينها البلدية.

توزيع مستخدمي الإدارة العامة حسب القطاعات	العدد	النسبة	الإطارات		أعوان التحكم		أعوان التنفيذ	
			العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الإدارات المركزية	245866	14.18	33640	13.68	71474	29.07	140752	57.25

---

[1]-بلال خروفي، **مرجع سابق الذكر**،ص102

[2]- بشير فريك، **منتخبو البلديات مفسدون أم ضحايا؟**، **مرجع سابق الذكر**، ص ص 95-96.

[3]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مرسوم تنفيذي**، رقم 26/91 المتضمن القانون الأساسي لموظفي البلديات، ج ر ع6 ،الصادرة في 1991/2/21

[4]-نصر الدين بن شعيب، **مرجع سابق الذكر**،ص166

المصالح الممركزة	818595	49.31	193713	23.66	370274	45.23	254608	31.10
إدارة البلديات	201113	12.11	15493	7.70	13747	6.84	171873	85.46
المؤسسات العامة ذات طابع إداري	324527	19.55	62457	19.25	106025	32.67	156045	48.08
المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي و المهني	70015	4.22	38836	44.47	8788	12.55	22391	31.98
المجموع	1660116	100	344139	20.73	570308	34.35	745669	44.92

جدول يبن توزيع أصناف الموظفين على الإدارات العامة[1]

من خلال الجدول نلاحظ نقص في عدد الإطارات في مختلف الإدارات العمومية مقابل ارتفاع عدد الموظفين من صنف أعوان التنفيذ أما عن أعوان التحكم فهي مرتفعة في قطاعات ومنخفضة في أخرى، أما إذا ما تطرقنا إلى إدارة البلديات فهناك ارتفاع رهيب في عدد أعوان التنفيذ الذي وصل 171873 من مجموع العدد الإجمالي 201113 أي بنسبة أكثر من 85%، في حين نجد نقص كبير في عدد الإطارات التي لم تصل إلى 8%و كذا أعوان التحكم التي لم تصل نسبة احتواء البلديات لهم إلى نسبة 7%، مما يفسر وضعية البلديات الجزائرية التي تعاني من نقص الكفاءات القادرة على السير الأمثل لشؤون البلدية، خاصة و نحن نتحدث عن مدى كفاءة الموارد البشرية و مدى مساهمتها في انجاز المشاريع التنموية، التقليل من الفساد و محاربته أين يجب توفير أشخاص ذوي كفاءات عالية، و ذوي قدرة على وضع استراتيجيات و تنفيذها للتقليل من خطر هذه الظاهرة على البلدية و الدولة ككل، لعل هذه الوضعية كانت نتيجة حتمية للبطالة التي عرفتها الجزائر خلال السنوات الفارطة أمام نقص خرجي الجامعات و المعاهد مما أدى إلى

[1]-**المرجع ذاته**، ص 173

توظيف العاطلين دون مراعاة المستوى المطلوب،النتيجة تعامل الموظف مع المواطن بعقلية إسداء المعروف دون مراعاة الظروف الاجتماعية و النفسية التي أدت بالمواطن إلى طرق باب البلدية.

هذا ما أكده الباحث الجزائري **مسعود شيهوب** الذي أرجع نقص الكفاءات و الإطارات القادرة على القيام بالدور القيادي على مستوى البلديات بعد الاستقلال، أين عانت الإدارة المحلية ككل من النقص النوعي و التضخم الكمي فالتوظيف لم يراعي شروط الكفاءة،هذا ما خلق أزمة في الوظيف العمومي و التي كان لها انعكاسات خطيرة على الإدارة المحلية[1]، كما أن النمو الديمغرافي السريع الذي عرفته الجزائر خلال السنوات السابقة و ما صاحبها من زيادة طلبات المواطنين استوجب توفير الموارد البشرية لتلبية هذه الاحتياجات دون البحث عن الكفاءة.

تعاني البلديات من نقص استقطابها لخرجي الجامعات، المعاهد و ذوي الخبرة و الكفاءة المهنية بسبب انخفاض الأجور و نقص الحوافز، حيث أصبحت البلدية تستقطب أشخاص لا تتوفر لديهم الخبرة و ذوي مستوى دراسي ضعيف، كما يلتحق بها موظفين غير أكفاء و بطرق غير مشروعة دون أن يكون لهم أي أداء أو إنتاجية لعدم تناسب قدراتهم مع الوظائف التي يشغلونها، مما انعكس سلبا على البلدية خاصة ميزانيتها التي تتميز بارتفاع نفقات التسيير على نفقات التجهيز،بسبب التناقض بين إمكانيات البلدية و صلاحياتها الواقعية، فميزانية البلدية تخصص جزء كبير لتسيير مواردها البشرية و التي تتجاوز 60% من ميزانيتها، حيث بقيت مرتفعة رغم الإصلاحات التي قامت بها، التي مست تخفيض عدد الموظفين[2]،كما أن البلديات الجزائرية عند إعدادها لساسة التوظيف وتحديد المناصب الشاغرة لا تأخذ في عين الاعتبار احتياجاتها الفعلية[3].

كما يمكن إرجاع نقص الكفاءات في البلديات الجزائرية إلى انعدام الشفافية في تسيير مسابقات التوظيف، فالشفافية تمكن من استقدام الكفاءات البشرية المؤهلة و التي تنمي من قدرات البلدية لأن وضوح طرق التوظيف تقلل من إمكانية اللجوء للرشوة و المحاباة في التوظيف، كما تنعكس الشفافية على أداء الموظفين و ذلك لوضوح إجراءات و معايير الترقية، المكافآت و التعيين في المناصب العليا[4].

---

[1]-مسعود شيهوب، **أسس الادارة المحلية**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986،ص ص181-182

[2]-**المرجع ذاته**،ص182

[3]-نور الهدى روبحي، **مرجع سابق الذكر**،ص87

[4]-بلال خروبي، **مرجع سابق الذكر**، ص53

ما يطرح مشكل أخر يتمثل في مشكل الرقابة و المحاسبة فالتحاق موظفين غير أكفاء بالبلدية عن طريق أسلوب المحاباة، المحسوبية و التحايل على القانون يعيق فيما بعد تطبيق القانون على الموظف، رغم أنه يجب إخضاع الموظف البلدي للرقابة الإدارية و التي تكون حسب التسلسل الهرمي و تسلسل السلطة و كذا الصلاحيات الممنوحة للموظف و رئيسه لمنع التجاوزات التي قد يقع فيها الموظف و استعمال السلطة استعمال غير شرعي.

تعد وظيفة الرقابة من بين أهم الوظائف في أي الإدارة حيث تهدف إلى تقييم و تقويم الموظفين، مدى فعاليتهم، كفاءتهم و مدى تقيدهم بالقوانين و قواعد السلوك العامة، لذلك تشمل الرقابة عمليات التنظيم و إجراءات التوظيف و مدى ابتعاد هيئة التوظيف عن المحسوبية والمحاباة،كما تمس مختلف الأنشطة الإدارية[1]،فالرقابة تسمح بالكشف عن حالات سوء استعمال السلطة و الإدارة و كذا سوء استخدام السلطة و تضمن النزاهة و التسيير.

لكن نلاحظ في البلديات الجزائرية ظاهرة تسيب أدى إلى قصور و عجز هذه الهيئة على الاهتمام بشؤون المواطنين،حيث يتميز سلوك بعض موظفي البلديات ب[2]:

-عدم المسؤولية و التراخي في أداء الواجبات، إهمال العمل و عرقلة السير الحسن للمرفق العام

-الاتجار بالوظيفة و الانتهازية و الميل إلى استغلال الإدارة لتحقيق المصلحة الخاصة الانحراف بالسلطة و استعمالها في غير مجالاتها و عدم التزام الموظف بالدوام الرسمي.

-سياسة التفرقة التي يمارسها الموظف حيال المواطنين و الابتعاد عن أسس النزاهة و الاستقامة.

فبالعودة إلى القانون الأساسي لعمال البلديات[3] 26/91 يمنح هذا القانون صلاحية التعيين لرئيس البلدية، لنتساءل أولا عمن يراقب رئيس البلدية مما يفتح المجال أمام التعيين على أساس المحاباة و المحسوبية، ثانيا ما الجدوى من منحه صلاحية التعيين في حين أن أغلب البلديات الجزائرية عاجزة و لا تتحمل ميزانيتها مرتبات مرتفعة جدا كالتي يطلب بها حاملي الشهادات العليا و ذوي الخبرة و الكفاءة، فرغم ارتفاع نسبة خرجي الجامعات و المعاهد في السنوات الأخيرة إلا أن نسبة الكوادر في البلديات لا تزال ضعيفة نتيجة نقص الموارد المالية لديها، كما أنها أصبحت ملجأ

---

[1]-جياد اعتامنة، **مرجع سابق الذكر**،ص253

[2]-سهام شباب، **مرجع سابق الذكر**،ص167

[3]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مرسوم تنفيذي**، رقم 26/91 المتضمن القانون الأساسي لموظفي البلديات، **مرجع سابق الذكر**.

لهؤلاء لاكتساب الخبرة المهنية للتوجه إلى المؤسسات الخاصة و الإدارات المركزية خاصة في إطار سياسات التشغيل المؤقتة التي تبنتها الدولة لتقليل من البطالة وسط هذه الفئة كحل مؤقت.

إن افتقار البلديات إلى الموارد المالية الكافية لتغطية نفقات موظفيها يجعلها تفتقر لجداول تقديرية خاصة بتسيير الموارد البشرية و غياب سياسة واضحة للتوظيف، إذ نجد أن أغلب الإطارات الجديدة الموظفة تندرج ضمن سياسة تشغيل الشباب، الشبكة الاجتماعية، عقود ما قبل التشغيل أو عقود الإدماج المهني، ما أدى إلى كبح فعالية الأداء لدى هذه الفئة من الموظفين نظرا لنقص وعيهم بأنهم جزء في تسيير البلدية[1].

إن لجوء البلدية لمثل هذا النمط من التشغيل يطرح إشكال عن مدى تبنيها للكفاءة و مدى قدرتها على تبني و تنفيذ السياسات التنموية و القضاء على الفساد،فعدم تلاءم الأهداف المسطرة مع الموارد البشرية و انخفاض مستوى الأداء و الإنتاجية لدى الموظفين يؤدي إلى عدم القدرة على تأطير المشاريع و لا تكاليفها و كذا الآجال و نوعية المنشآت[2]،حيث تزيد عند هذه الفئة روح اللامبالاة و استغلال المنصب لمكاسب شخصية نتيجة عدم ديمومة المنصب،رغم أن عدم ديمومة المنصب يعد خرقا لقانون الوظيفة العامة التي تتطلب الاستمرارية.

نتيجة لمساوئ هذا النوع من سياسات التشغيل على تسيير المرفق العام و عرقلة التنمية المحلية، هذا ما أكده رئيس الاتحادية الوطنية لموظفي قطاع البلديات **عزالدين حلاسة** الذي صرح أنه لا يمكن تحسين الخدمة العمومية بعمال الشبكة الاجتماعية وعقود ما قبل التشغيل ودون منح المستخدمين حقوقهم كاملة[3]، فقد قررت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية دمج أكثر من 13 ألف عامل من عمال عقود ما قبل التشغيل قبل نهاية السداسي الأول من هذه السنة، و كانت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية وعدت عمال جهازي الإدماج المهني والشبكة الاجتماعية بإدماج الجميع في مناصب دائمة فور صدور القانون الأساسي لموظفي الجماعات الإقليمية و ذلك بخلق مناصب عليا، و للإشارة فقد بلغ عددهم حوالي عددهم نحو 300 ألف عامل[4]، فمن شأن هذا الإجراء تحسين نظرة الموظف إلى عمله و تأديته له بنوع من الإتقان و الإخلاص، حيث ينص

---

[1]-سهام شباب،**مرجع سابق الذكر**، ص 82

[2]-أحمد شريفي، **مرجع سابق الذكر**، ص205

[3]-ليلى.ك، " الداخلية تقرر دمج 13 ألف من عمال عقود ما قبل التشغيل"، جريدة البلاد،2014/3/1، على الموقع http://www.elbilad.net/article/detail?id=11356

[4]-خضر رزاوي،" لجنة مختلطة لإعدادا لنظام التعويضي لموظفي قطاع البلديات الأسبوع القادم وإدماج جميع عمال البلديات المتعاقدين في مناصب دائمة"، جريدة الشروق،2011/4/29، على الموقع [http://www.echoroukonline.com/ara/articles/74046.html

الفصل الثامن الذي يخص الأحكام العامة للإدماج من قانون 344/11 على دمج المتربصون الذين عينوا قبل صدور هذا المرسوم و يرسمون بعد نهاية فترة التربص،كما نص القانون على تجميع فترة ما قبل الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للتعيين في منصب أعلى[1].

تعد قضية إدماج العمال المتعاقدين من بين السياسات التي حاولت الحكومة معالجتها في السنوات الأخيرة نظرا لنتائجها على الاستقرار، فتم إصدار مرسوم تنفيذي 126/08 متضمن جهاز المساعدة على الإدماج المهني،و تم تعديله في أفريل 2013 بمرسوم رقم 142/13، الذي دعا إلى تنصيب المستفيدين من عقود الإدماج المهني و إدماج حاملي الشهادات في الإدارات العمومية بما فيها الجماعات المحلية و المؤسسات الاقتصادية التي تنشأ مشاريع ذات منفعة عامة[2].

بذكر القانون الأساسي لموظفي الجماعات الإقليمية يلاحظ على قانون البلدية أنه أهمل موظفي مختلف المصالح البلدية، و قام بالتركيز فقط على المنتخب المحلي و أهمل العلاقة بينهما رغم الأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموظف الذي تتمثل مهامه في مختلف الأعمال الإدارية الضرورية لتسيير البلدية ، حيث حاول المشرع تدارك الأمر بإصدار مرسوم رقم 334/11 الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية البلدية و الولاية على وجه سواء.

فقانون البلدية 10/11لم ينص صراحة على وضعية الموظف البلدي ما عدا القسم الثالث المتضمن إدارة البلدية، أين أشار إلى أن البلدية و إدارتها توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي و ينشطها الأمين العام،ففي القوانين البلدية السابقة لم تحدد وظيفة الأمين العام ما أدى لغموض وضعه القانوني، فقانون 26/91 أعطى له صلاحيات إعداد اجتماع المجلس الشعبي البلدي و تنفيذ المداولات، غير أن هذا القانون رغم أن منصب الأمين العام هو منصب عال في البلدية و الوسيط بين الهيئة المنتخبة و باقي مصالح البلدية إلا أنه لم يعطي له حقوق تختلف عن باقي موظفي البلدية[3].

إن منح الأمين العام للبلدية الصلاحيات السابقة أدى لتداخل الصلاحيات بينه و بين رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي له نفس الصلاحيات، ما أدى لعدم فهم الأمناء العامون للبلديات

---

[1]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مرسوم تنفيذي، رقم 334/11** المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، ج ر ع 53، الصادرة بتاريخ 2011/9/20.

[2]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 142/13، المعدل و المتمم للمرسوم رقم 126/08 المتضمن جهاز الإدماج المهني، ج ر ع21، الصادر بتاريخ 2013/04/13.

[3]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 26/91 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لقطاع البلديات، **مرجع سابق الذكر**.

لصلاحياتهم و دورهم في البلدية، إلا أن المشروع التمهيدي لقانون البلدية سنة 1999 منح صلاحيات أوسع للأمين العام و مكانة مميزة في تسيير البلدية، حيث استحوذ على صلاحيات كثيرة من صلاحيات رئيس البلدية وجعل تعيين الأمين العام في يد السلطة الوصية[1].

بصدور قانون البلدية 10/11 أوضح المركز القانوني للأمين العام و جعل منه هيئة على غرار هيئة المداولة و الهيئة التنفيذية، و نص القسم الثالث على الصلاحيات التي يتمتع بها متمثلة في:

_ ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، تولي أمانة جلسات المجلس الشعبي البلدي.

_تنشيط و تسيير المصالح الإدارية و التقنية لبلدية و تحضير مشروع الميزانية.

_ ضمان تنفيذ المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي و مخطط تسيير المستخدمين.

_ يفوض من قبل رئيس المجلس الشعبي للإمضاء الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري و التقني باستثناء القرارات،و إعداد محضر تسليم و استلام بين الرئيس الجديد و الرئيس المنتهية عهدته.

يهدف القانون الأساسي لموظفي الجماعات الإقليمية الذي يدخل ضمن المسار الشامل للإصلاحات التي تشهدها الجماعات المحلية، بارتكازه على تثمين الكفاءات والمؤهلات المحلية، تكييفها مع مهام المرفق العمومي المحلي وتحسين أنماط وإجراءات تسيير الموارد البشرية إلى[2]:

1. تحقيق التكافؤ بين موظفي الجماعات الإقليمية وموظفي الدولة.

2. حماية الموظفين من تأثير التغيرات السياسية المحلية عن طريق التحديد الدقيق للحقوق والواجبات، و تكريس التكوين في كل مراحل تطور المسار المهني للموظف.

4. إنشاء مناصب عليا ذات طابع وظيفي بالنسبة لكل شعبة لضمان أحسن تأطير على مستوى الجماعات الإقليمية،و إدراج شعب جديدة للتكفل بالمهام الحيوية للجماعات الإقليمية.

6. الرفع من ترتيب الأصناف الدنيا من الموظفين في سلم الأجور كأعوان النظافة والنقاوة العمومية، و خلق مناصب نوعية خاصة بالحالة المدنية لتحسين أداء المرفق العمومي.

---

[1] -نور الهدى روبحي، **مرجع سابق الذكر**،ص70

[2] -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية، "تقديم القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية" تم الاضطلاع عليه بتاريخ 2014/4/20، على الموقع [http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=24&s=4&lng=ar]

جاء هذا المرسوم في تسعة عشرة باب و 365 مادة، وقد نص على إنشاء 08 شعب تضم 28 سلك و72 رتبة متجانسة،تتمثل في شعبة الإدارة العامة، الترجمة – الترجمة الفورية، الإعلام الآلي، الإحصائيات،الوثائق والمحفوظات، التسيير التقني والحضري، النظافة و النقاوة العمومية والبيئة، الشعبة الاجتماعية– الثقافية، التربوية والرياضية.

حاول القانون تحسين التأطير البشري على مستوى الجماعات الإقليمية بما فيها البلدية من خلال توظيف الكفاءات و الموارد البشرية المؤهلة من خريجي الجامعات و ذوي الاختصاص، وفي إطار مشروع إصلاح الدولة و هياكلها قامت وزارة الداخلية و الجماعات بتدعيم التأطير الإداري والتقني للبلديات، إنشاء خلية تقنية لمتابعة المشاريع على مستوى الولاية و خلية تقنية لمتابعة المشاريع التنموية المحلية في جميع الدوائر، تزويد الدوائر والولايات بإطارات إدارية،كما قامت سنة 2009 بتنظيم عملية توظيف 3200 إطار في المالية والإعلام الآلي لصالح البلديات، تتوزع هذه المناصب المالية على متصرف 347، محاسب إداري رئيسي591، محاسب إداري 662، مهندسو الدولة في الإعلام الآلي 1600،كما يتم التحضير لإطلاق عملية توظيف لصالح البلديات، تندرج في إطار تحسين مستوى التأطير و عصرنة المرفق العمومي، و التي تهدف لضمان التكفل الجيد بالخدمات المقدمة للمواطنين[1].

لم يكتفي المشرع بأن يكون الموظف حامل للشهادة و إنما نص على ضرورة متابعة من خلال خضوعه لدورات تكوينية لتجديد مهاراته، و الاضطلاع على مختلف التغيرات التي تشهدها الوظيفة و يكون التكوين إما بمبادرة الإدارة أو بطلب من الموظف[2]،و بذلك حاول المشرع سد مشكل التأطير و الكفاءة بالتكوين، نظرا للأهمية البالغة التي يتضمنها التكوين و الذي يهدف إلى فتح أفاق جديدة للموظف لاضطلاعه على تحديات الوظيفة و التغيرات التي تطرأ عليها و الأساليب الضرورية للتذليل صعوبات و تحديات الوظيفة.

في هذا الإطار قامت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بتنظيم دورتين تكوينيتين في سنة 2005 و 2009 في المناجمت العمومي لفائدة 400 أمين عام بلدية، و قد تم برمجة دورة تكوينية لفائدة الأمناء العامين للبلديات خلال سنة 2014، وبرمجة دورة تكوينية خلال سنة 2014 في مجال الصفقات العمومية لفائدة المكلفين بالوصاية على البلديات على مستوى الدوائر والمكلفين

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية، " تكوين و توظيف مستخدمي وزارة الداخلية و الجماعات المحلية" على الموقع http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=3&s=31، تم الاضطلاع عليه 2014/10/6، على 15:00سا

[2]–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المرسوم التنفيذي رقم 334/11،**مرجع سابق الذكر**.

بتسيير الصفقات العمومية على مستوى البلديات (تحتضن هذه الدورة المراكز الوطنية للتكوين وتحسين المستوى وإعادة تأهيل مستخدمي الجماعات المحلية، و ينتظر تسليم ستة (06) مراكز للتكوين في شهر ديسمبر 2014، هي مركز الجزائر العاصمة، مركز عنابة، مركز تلمسان،مركز البليدة، مركز تيارت، مركز سطيف، و تهيئة و إعادة تأهيل مركزي (قسنطينة والجلفة) للتكوين وتحسين المستوى وإعادة تأهيل مستخدمي الجماعات المحلية[1].

لكن رغم ذلك تبقى هذه الدورات التكوينية غير كافية لتأهيل موظفي البلديات و هي تمس فئة محدودة و لن تمس جميع موظفي البلدية خاصة الفئات الحساسة مثل المحاسبة و الميزانية، وحتى الفئة التي تشملها كالأمناء العامين مست فقد 400 أمين عام من أصل 1541.

رغم الأهمية البالغة التي يكتسيها التكوين إلا أن أغلب الموظفين لا يخضعون لدورات تدريبية، عدم برمجة التكوين و إن وجد فلفئة قليلة جدا، فحسب المركز الوطني للدراسات والتحليل من أجل التخطيط فإن أغلب المسئولين على مستوى البلديات لم يخضعوا لأي دورة تدريبية (82%) فيما خضع لها (18%)،أما فيما يخص أعوان التحكم و التنفيذ فإن 90% منهم لم يخضعوا لأي دورة تدريبية فيما خضع 10% لتكوين مس الإعلام الآلي،المالية، الحالة المدنية[2].

نصت مختلف القوانين المنظمة للإدارات العامة على ضرورة خضوع الموظف لدوارات تكوينية على غرار قانون الوظيفة العامة في مادته 104 "يتعين على الإدارة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة، قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف و ترقيته المهنية و تأهيله لمهام جديدة[3]"،كما نجد أن قانون البلدية 11/10 نص هو الأخر في مادته 131 على التكوين وتحسين المستوى[4]، غير أن مختلف الإدارات العمومية بما فيها البلدية تضرب عرض الحائط بمختلف القوانين في هذا المجال، إن قامت بتنظيم البعض منها إلا أن جل الموظفين لا يستفيدون من التكوين و تستعمل أسلوب الانتقاء و المحاباة في ذلك، كما يطرح مشكل أخر في هذا السياق فكبار السن لا يرون جدوى في خضوعهم لدورات تدريبية، و أنها مضيعة للوقت و هدر للمال وعبارة عن رحلة يقوم بها الموظف، فهذه الفئة و رغم إلزامية إخضاعها للتدريب نظرا لتقادم معارفه في التسيير إلا أنهم يرون أنفسهم ذوي كفاءة بدون الخضوع للتدريب، كما نجد بعض الموظفين لا

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،وزارة الداخلية،" تكوين و توظيف مستخدمي وزارة الداخلية و الجماعات المحلية"، **مرجع سابق الذكر**.

[2]-سهام شباب، **مرجع سابق الذكر**،ص167

[3]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 03/06 المتضمن قانون الوظيفة العامة، **مرجع سابق الذكر**.

[4]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية، **مرجع سابق الذكر**.

يرون أهمية للتكوين نظرا لعدم تحديد الأهداف المرجوة من التكوين و عدم متابعة النتائج عن طريق تقييم المتكونين[1]، فكم من دورات تدريبية التهمت أموال ضخمة دون نتائج.

إن نظرة الفئة السابقة للتكوين لا تختلف في بعض الأحيان عن نظرة البلدية نفسها إلى التكوين، فنجد بعض البلديات لا تقر بأهمية التكوين فلا تقوم بتحديد حاجياتها من التدريب و إن قامت بذلك فهي تهتم بالكم و ليس الكيف[2]، كما يرجع إهمال التكوين على مستوى البلديات إلى نقص الموارد المالية نظرا لضخامة المبالغ التي تتطلبها بعض دورات التدريب خاصة المقامة خارج البلدية أو خارج الوطن، مما يؤدي إلى عزوف أغلب البلديات عن مثل هذه النشاطات.

بالإضافة إلى ما سبق فإن قانون 334/11 نص على تقديم تحفيزات مادية للموظفين سواء الأجر و الذي تنص عليه العلامة الاستدلالية أو التعويضات و العلاوات.

-للأمانة فقط-لا يمكن إرجاع السبب الوحيد في فساد البلدية إلى تدني كفاءة موظفيها واللامبالاة التي تعيشها معظمها، إنما إلى عدم توفير الإمكانيات و الوسائل الضرورية للقيام بالمهام اليومية على أكمل وجه و مزاولة الأعمال اليومية بآلات يمكن أن نقول عليها أنها بدائية بالنظر إلى التطور العلمي و التكنولوجي الذي يشهده العالم، و الذي يتميز بالسرعة و الدقة، فقد أدى هذا التطور إلى تراجع أساليب التسيير و أشكال تقديم الخدمة العمومية التقليدية و ظهور نمط جديد في التسيير يرتكز على استغلال الأجهزة الرقمية و الانترنت و ظهور ما يسمى بالحكومة الرقمية أو الالكترونية.

تهدف الحكومة الالكترونية إلى رفع الخدمات الحكومية المقدمة للمواطن و حتى القطاع الخاص، تعزيز فعالية الحكومة داخليا، توسيع مشاركة المواطن في عملية اتخاذ القرار، تطوير وتنمية المجتمع بسرعة و فعالية باستخدام تقنيات المعلومات و الاتصالات، حيث تلقى الحكومة الالكترونية اليوم إجماعا عالميا كواحدة من المبادرات الإصلاحية الأساسية في الإدارة الحكومية[3]، و تعرف الحكومة الالكترونية على أنها "**أسلوب للاستفادة الجيدة من تقنيات المعلومات والاتصال**

---

[1]-رضا تير، "وجهة نظر تحليلية حول التدريب و تحسين المستوى" **المجلة الوطنية للإدارة**، الجزائر، مركز التوثيق و البحوث الإدارية،2002، ص79

[2]-**المرجع ذاته**، ص80

[3]-فادي سالم، "عقبات تطبيق الحكومة الالكترونية في البلدان العربية" على الموقع[-http://www.transparency.org.kw.au ti.org/ar/index.php/books/]، 2014/6/4، على الساعة 11:15سا.

من أجل تحقيق الفعالية و الكفاءة للجهات الحكومية، خفض التكاليف و تسهيل تقديم الخدمات الحكومية"[1].

رغم ما للحكومة الالكترونية خاصة المحلية من مزايا توفير المعلومات للمواطن حول انشغالاته و كل ما يتعلق ببلديته، الاضطلاع على المداولات عبر الموقع الالكتروني الخاص بالبلدية كما يمكن للمواطن طرح انشغالاته على ذات الموقع، إلا أن الجزائر تبقى بعيدة كل البعد عن الحكومة الالكترونية فجل ما تحاول القيام به هو رقمنة سجلات الحالة المدنية، هذا الإجراء الذي يسمح للمواطن استخراج شهادة الميلاد الأصلية دون عناء التنقل إلى مسقط رأسه في إطار العملية التي سميت **ب**" **الشباك الموحد**"، فالحكومة الالكترونية تتطلب أموال ضخمة، كفاءات، مهارات عالية و فعالية استخدام التقنيات الحديثة و الجزائر كباقي الدول العربية و النامية تعاني من الفجوة الرقمية و انخفاض مستخدمي شبكة الانترنت و الحاسوب، إضافة إلى سوء و عدم تأمين البنية التحتية اللازمة للتقنيات الحديثة للمعلومات و الاتصال، كما تعاني من غياب الأطر المؤسسية و التي تهتم بتطوير الحكومة الالكترونية والمنظمة لها و المحددة لمهامها بدقة و كذا غياب الأطر القانونية و التشريعية[2].

بالعودة إلى المرسوم التنفيذي 334/11 نجد أنه نص على شعبة الإعلام الآلي الذي يهدف إلى إرساء حكومة الكترونية، لكن كيف ذلك و البلديات الجزائرية تفتقر إلى أجهزة الحاسوب و إن وجدت فهي معطلة،أضف إلى ذلك انعدام شبكة الانترنت، كما لاحظنا ظاهرة جديدة منذ الاعتماد على بعض الوسائل الحديثة كلمة يرددها موظفو الحالة المدنية هي "**انقطاع النظام**".

---

[1]-إبراهيم بن صالح الفريح، "انتشارتقنياتالمعلوماتوالاتصالاتفيالدولالعربيةوأثرهاعلىمشاريعالحكومةالإلكترونية" على الموقع http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/ar/index.php/books/ ،2014/6/4، على الساعة 11:30سا.

[2]-فادي سالم، **مرجع سابق الذكر**.

المبحث الثالث: تفعيل دور الفواعل المحلية غير رسمية في محاربة الفساد في البلدية.

إن ما يعاب على السياسات في الجزائر هو إهمالها للفواعل غير الرسمية و عدم تبني مقاربة تشاركية، و نفس الشيء يحدث على المستوى المحلي(البلدية) التي تهمش فيها هذه الفواعل رغم أن مختلف القوانين على غرار قانون البلدية 10/11 و قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه تدعوا إلى إشراك هذه الفواعل، فلإنجاح أي إصلاحات يجب عدم الاعتماد على الفاعل الرسمي لوحده وإنما بناء مقاربة تشاركية بينه و بين الفواعل غير الرسمية من مجتمع مدني و قطاع خاص، فتبني الشراكة يستوجب توفر بعض الشروط التي تكون ضرورية لذلك، التي تتمثل أساسا في حكم القانون، احترام الحقوق و الحريات،المساءلة و المحاسبة، وتحديد دور و مسؤوليات كل طرف.

حيث تلعب الفواعل غير الرسمية المحلية دور فعال في سياسة مكافحة الفساد، و الإشراف على مختلف المشاريع قصد ضمان عدم انحراف البلدية عن وظائفها، و الوصول إلى بلديات ذات فعالية في التنمية، فلا يكفي وجود ممثلين منتخبين من الشعب على مستوى المجالس المحلية المنتخبة، فكما رأينا يمكن أن يغفل أو يتغافل هؤلاء عن أداء مهامهم و من أجل ذلك كان من الضروري إشراك الفواعل المحلية الأخرى في إدارة شؤون البلدية لخدمة التنمية المحلية، فمشاركة الأطراف المعنية بالتنمية يعد أكثر من ضرورة لإنجاح الإصلاحات خاصة على مستوى البلدية كأصغر هيئة في الدولةفيمكن الأخذ بآراء مواطنيها، ضمان الشفافية في التسيير و مساءلة المسئولين المحليين،فالديمقراطية التشاركية هي من أهم أنواع الديمقراطية لأنها تسمح للمواطن بالمشاركة في إدارة شؤونه المحلية مباشرة.

المطلب الأول:المواطن و المجتمع المدني.

إذا لا يكفي تمثيل المواطن في المجالس المحلية المنتخب لضمان مشاركته في إدارة شؤونه المحلية و إنما يجب مشاركته الفعلية عن طريق تدخله في الشؤون المحلية أو عن طريق انضمامه إلى جمعيات و لجان أحياء أي تجسيد مشاركته بطرق متعددة، فمن الأسباب الرئيسية لانتشار الفساد على المستوى المحلي و تراجع مستوى التنمية المحلية عدم مشاركة المواطن لغياب الوعي لديه بحقوقه و واجباته و تجاهل المسئولين المحلين دوره.

بالعودة إلى قانون البلدية القديم نجد أنه لم يضع قيود على مشاركة المواطن و المجتمع المدني في إدارة الشؤون المحلية، و التي تكون عن لجان البلدية و مداولات المجلس التي يمكن للمواطن أن يعترض عليها و الطعن في محتواها بعد تعلقها[1]، لكن رغم ذلك فهذا القانون لم يلزم البلدية باستشارة منظمات المجتمع المدني و لا الأخذ برأيها، مما أدى بالبلديات إلى تجاهلها، هذا ما انعكس سلبا على دور المجتمع المدني و المواطن على مستوى البلديات.

أتى القانون 10/11 لسد عدة ثغرات في القانون السابق و كانت المشاركة أهمها، فسعى هذا القانون إلى تجسيد مشاركة المواطن في تسيير شؤونه المحلية حسب ما نص عليه الباب الثالث من القسم الأول عبر أربعة مواد، فالبلدية تمثل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية المحلية التشاركية، حيث حاول المشرع من خلال ذلك تكريس شفافية الإدارة و التسيير المحلي وتجسيد ذلك بإلزام البلدية بإشراك المواطن في التسيير المحلي و خضوع مختلف المشاريع للرقابة الشعبية.

عليه تتمثل آليات مشاركة المواطن في الإعلام الإداري، الحق في الاضطلاع على الوثائق الإدارية، الحق في الاضطلاع على المداولات.

1*__الحق في الإعلام الإداري__*: نص قانون البلدية 10/11 على إلزامية إعلام المواطن بشؤونه المحلية و بمختلف المسائل المتعلقة بالتنمية المحلية و في جميع جوانبها الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية و التهيئة،و ضرورة استعمال وسائل الإعلام في ذلك، كما يمكن للبلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض حول نشاطات البلدية أمام المواطنين، و تعد هذه النقطة جد محفزة و تمكن المواطن البقاء على علم بكل شؤون بلديته، رغم أنه لم ينص عن عدم إلزامية ذلك مما ينقص من قيمتها، فالأمر عائد للمجلس الشعبي البلدي إن أراد اطلاع المواطن بنشاطاته السنوية[2].

في إطار تكريس الشفافية دائما فقد نص قانون10/11 على إلزامية إلصاق مشروع جدول أعمال المجلس في قاعة المداولات و الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، كما نص عن عدم قابلية قرارات البلدية للتنفيذ إذ لم يتم إعلام الأطراف المعنية بها[3].

2 *__الحق في الاضطلاع على الوثائق الإدارية__*: يعد الحق في الاضطلاع و الحصول على الوثائق الإدارية من آليات تجسيد الشفافية،و تجسيد حرية المواطن في الوصول إلى مصادر المعلومات

---

[1]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي، رقم10/11، **مرجع سابق الذكر**، المادة 45

[2]-نور الهدى روبحي، **مرجع سابق الذكر**، ص66

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي، رقم10/11، **مرجع سابق الذكر**، المواد 22 و 97

والاضطلاع عليها و يضع حد لتعسف الإدارة، فقد نص قانون 10/11 على إمكانية كل شخص الاطلاع على مستخرجات، مداولات و قرارات المجلس الشعبي البلدي و إمكانية الحصول على نسخة كاملة أو جزء منها على نفقته الخاصة.

في هذا الإطار لم ينص القانون إذا كان الطلب شفوي أو مكتوب، كما أنه لم يحدد الوثائق ذات السر المهني و الوثائق التي يمكن الحصول عليها هذا قد يسبب استغلال الإدارة لمثل هذا الوضع للكتمان على الوثائق التي بحوزتها بحجة السرية[1].

3 *حق الاضطلاع على المداولات:* حسب المادة 26 من قانون البلدية 10/11 فيمكن لأي مواطن قاطن بالبلدية حضور جلسات المجلس و التي تكون علانية و مفتوحة للجمهور، غير أن ذات المادة أجازت للمجلس إمكانية عقد جلسات سرية.

هذا عما جاء في قانون البلدية 10/11 ،و إذا ما دققنا في المجتمع المدني نجد أنه أحد الآليات الفعالة في مكافحة الفساد و تحقيق التنمية خاصة على المستوى المحلي، نظرا للدور الذي يلعبه في مجال المراقبة و المحاسبة كما له عدة ادوار سنراها لاحقا، حيث أولت الدول التي أرادت إصلاح أنفسها أهمية كبيرة لهذا الفاعل.

فكما رأينا سابقا أن قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه دعى إلى ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني* للقضاء على هذه الآفة، و تشجيع مشاركته عن طريق اعتماد الشفافية في اتخاذ القرارات و تعزيز مشاركة المواطن في تسيير شؤونه و اعتماد برامج تكوينية و تحسيسية بمخاطر الفساد في المجتمع، و عليه تتمثل أهم أدوار المجتمع المدني في :

- *خلق ثقافة مناهضة للفساد:* كما له القدرة على زرع قيم النزاهة في المجتمع عن طريق التوعية الاجتماعية و ذلك بعقد الندوات الفكرية حول الفساد و طرق الحد منه على مستوى البلدية بغية إشراك المواطن في هذه العملية، باعتماد قنوات مرنة للاتصال و العمل الجواري[2].

---

[1] -نور الهدى روبحي، **مرجع سابق الذكر**،ص65

*المجتمع المدني: قدمت له عدة تعاريف من بينها "**مجموعة المؤسسات، الفعاليات و الأنشطة، التي تحتل مركزا وسيطا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي و النظام القيمي في المجتمع من ناحية و الدولة ومؤسساتها و أجهزتها ذات الصبغة الرسمية من جهة أخرى**" أنظر إسماعيل الأنصاري، **نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني**. القاهرة: دار الفكر العربي، 2002، ص 18.

[2] -بلقاسم نويصر، "التنمية المحلية التشاركية والدور الجديد للمجتمع المدني في الجزائر"، **مجلة العلوم الاجتماعية**، ع 14،جوان 2011،http://revues.univ-setif2.dz/index.php?id=532، تم الاضطلاع عليه بتاريخ 2014/09/30، على الساعة 22:00.

- *تعرية و فضح الفساد* : من خلال المراقبة، التقييم و المساءلة و يكون ذلك في القطاع العام، الخاص و كذا مختلف المؤسسات عن طريق اعتماد تقارير خاصة بمراقبة البرامج و مستوى تنفيذها و مدى مطابقتها بالقوانين، و بالتالي الكشف عن مواطن الفساد و الأشخاص المتورطين فيه، كما تلعب مؤسسات المجتمع المدني دور جماعات الضغط من أجل تفعيل مساءلة و محاسبة المسئولين المحليين و ذلك للحد من انتشار الفساد[1].

- *تعزيز العمل الميداني:* تلعب مؤسسات المجتمع المدني دور في الإصلاح و مكافحة الفساد، خاصة التي تهتم بالواقع الميداني من خلال الاحتكاك بالمواطن و حثه على ضرورة المشاركة في المشاريع، و إعلامه على نطاق واسع بتفاصيل المجهود التنموي المحلي، باعتماد وسائل التبليغ الجوارية، وصولا إلى بيان تأثير مشاريع التنمية المحلية في تحسين حياته[2].

- *المساءلة و اللجوء للقضاء* :تستطيع هذه المنظمات من خلال امتلاكها معلومة و كذا تحليلها بدقة الكشف عن الثغرات الموجودة في السياسات و عرضها على المختصين للنظر فيها، كما تسعى هذه المنظمات كذلك إلى حماية بعض المواطنين الذين يكونون ضحايا الفساد و حتى المبلغين عنه،فتقوم مؤسسات المجتمع المدني إما تقديم المنشورات القانونية لهم أو رفع الدعاوي للترافع عنهم أمام المحاكم، كما يمكن أن ترفع منظمات المجتمع المدني دعوة قضائية ضد أي جهة تثبت فسادها[3].

- *المشاركة في رسم السياسات ووضع المشاريع:*من خلال إبراز انشغالات المواطنين واحتياجاتهم و رفعها إلى السلطات المحلية، بعقد ندوات مع المسئولين لإيصال هذه الانشغالات والإلحاح عليهم لبرمجتها على شكل مشاريع، كما يمكن لها مساءلة المسئولين في إطار تعزيز الشفافية، فدورها ترشيد السياسة العامة الذي يمكن أن يصل إلى حد مقاضاة الجهة المسئولة.

تعد المبادرة الذاتية للمجتمع المدني نقطة الانطلاق في معالجة بعض الإختلالات على مستوى البلدية من خلال طرحها على المسئولين،متابعتها و الإلحاح على إيجاد حلول لها والمساهمة في حلها، فالمبادرة الذاتية هي تكريس لإرادة المواطن في تسيير شانه المحلي و بالتالي عدم احتكارها من طرف المسئولين المحليين و التسلط بها[4]، هذا ما سيكرس نوع من النزاهة والشفافية في المعاملات و السياسات و بالتالي الحد من الممارسات الفاسدة.

---

[1]-عبد السلام عبد اللاوي،"دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر"، **مذكرة ماجستير في العلوم السياسية**، تخصص إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية، جامعة ورقلة،2012،ص91

[2]--بلقاسم نويصر، **مرجع سابق الذكر**.

[3]-**المرجع ذاته**، ص92

[4]-الحبيب الجنحاني، **المجتمع المدني بين النظرية و الممارسة**. دمشق: دار الفكر،2003، ص25.

هذه أهم الأدوار التي يمكن للمجتمع المدني القيام بها و لكن يجب أن يكون هذا الأخير واعي بهذا الدور و أن تكون له رؤيا واضحة حول السياسات و انشغالات المواطنين و تبني رؤية نقدية للسياسات و التعامل بكل شفافية، فتبنيه توجه تنموي مستمد من تحديات التنمية المحلية ستحوله من آلية تتعامل مع المشاكل بشكل تسكيني إلى آلية مؤسسية تعمل من أجل الإصلاح و التغيير الاجتماعي، السياسي، الاقتصادي و الثقافي[1]،خاصة إذا ما سلمنا أن المجتمع المدني هو الحبل الرابط بين الدولة و المواطن، فكلما كان هذا الرابط قوي و متين زاد تفاعل المواطن مع الحياة العامة و العكس صحيح، حيث يكون المواطن في هذه العلاقة هو قلب الحدث و يكون نقط الربط بين مختلف الشركاء(السلطات المحلية، المجتمع المدني و حتى القطاع الخاص).

لكن لتقوم منظمات المجتمع المدني بدورها كشريك يجب أن يتمتع بالاستقلالية و تتوفر على الإمكانيات المادية و البشرية الضرورية لتكريس هذه الاستقلالية، خاصة إذا علمنا أن منظمات المجتمع المدني في الجزائر لم تستطع خلق حيز مستقل عن الدولة وباقي التنظيمات الأخرى مثل الأحزاب السياسية،مما يجعلها تابعة للسلطة التي تقوم بتقديم المساعدات و الهبات له مقابل ضمان تأييد هذه المنظمات و مساندة السلطة في مختلفة موقفها، فتتمثل مصادر منظمات المجتمع المدني حسب المادة 29 من قانون 06/12 الخاص بالجمعيات بالدرجة الأولى في الإعانات المقدمة من الدولة و الجماعات المحلية،التمويل الذاتي و هو مساهمات المنخرطين والمداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية و أملاكها، الهبات و الوصايا من الخواص[2]،فيما قيد ذات القانون التمويل الخارجي الذي تحصل عليه من مصادر خارج الوطن و التي تشترط الموافقة القبلية من قبل السلطة المختصة[3].

فالمساعدات المقدمة من طرف السلطة لهذه المنظمات تجعلها تابعة لها و خاضعة لقراراتها، حيث تعمل السلطة على منح التمويل لها بإتباع أسلوب المفاضلة بينها حسب الولاء، هذا ما يفقد الجمعية الدور الذي أنشأت من أجله،فالتمويل الذاتي يبقى ضعيف جدا فهي تتراوح مابين 100 إلى 200 دج عن كل عضو، فيبقى عائق التمويل أكبر مشكل يواجه منظمات المجتمع المدني خاصة أمام شح و ضعف القطاع الخاص الذي كان من المفروض أن يمول هذه المنظمات، فعدم الاستقلالية المالية تؤثر سلبا على العمل الجمعوي و بالتالي التنمية المحلية و تساعد في تعميق

---

[1]-عبد السلام عبد اللاوي، **مرجع سابق الذكر**،ص81

[2]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**قانون 06/12**، المتضمن قانون الجمعيات، ج ر ع 2، الصادرة بتاريخ 2012/01/15،المادة 29

[3]-**المرجع ذاته**، المادة 30.

الممارسات الفاسدة نتيجة غياب الشفافية، فقد أكدت معظم الدراسات السياسية و السوسيولوجية المعاصرة عن ترابط قوة منظمات المجتمع المدني بوجود قاعدة مادية أو سند مادي لها[1].

رغم قلة الموارد المالية و شح السلطات إلا أن منظمات المجتمع المدني تعرف انتشارا واسعا في الجزائر خاصة على المستوى المحلي و تتميز بتنوعها حيث نلاحظ انتشارها في كافة المجالات الإنسانية، الاجتماعية، الثقافية و حتى الاقتصادية، و تختلف هذه المنظمات من حيث نشاطها بين ناشطة و بين مناضلة من أجل البقاء في حين بقيت البعض مجرد أسماء و هياكل خاوية بدون روح، بسبب العراقيل التي تضعها السلطة في طريق هذه المنظمات و نقص الموارد المالية التي تسمح لها بالنشاط.

فحسب الإحصائيات الرسمية لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية يبلغ عدد الجمعيات المحلية في الجزائر 92627 جمعية موزعة على 1541 بلدية و عبر 48 ولاية، ويتميز نشاطها بالتنوع بين الجمعيات المتخصصة، الدينية، الرياضة و التربية البدنية، أولياء التلاميذ، العلوم والتكنولوجيا، لجان الأحياء، البيئة، المعوقين، المستهلك، الشباب و الأطفال، السياحة و الترفيه، المتقاعدين والمسنين، المرأة، التضامن، الإسعاف، الصحة، و قدماء التلاميذ و الطلبة، فيما احتلت العاصمة المرتبة الأولى من حيث الجمعيات المحلية ب 7199 جمعية متبوعة بكل من بجاية ب 5109 جمعية و تيزي وزو ب 4809 جمعية، فيما احتلت لجان الأحياء المرتبة الأولى ب20137 جمعية و بنسبة 21.74% متبوعة بالجمعيات الدينية بنسبة 16.52% وبمجموع 15019 جمعية، فيما بلغ عدد الجمعيات الوطنية 1027 جمعية[2]،(انظر الملحقين 3 و4).

فحسب قانون الجمعيات 06/12 الجمعيات المحلية هي الجمعيات الولائية و تضم بلديتين على الأقل، الجمعيات ما بين الولايات تضمن ثلاث ولايات على الأقل، و الجمعيات البلدية[3].

نلاحظ مما سبق أن جمعيات الأحياء هي الأكثر عددا في الجمعيات المحلية في الجزائر نظرا لارتفاع الوعي الثقفي لدى المواطنين و أيضا لسكوت الأحزاب عن تبني المشاكل الحقيقية

---

[1]-صالح زياني،" موقع مؤسسات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية في الجزائر"، **مجلة العلوم الاجتماعيةو الإنسانية**، ع 16، 2007،ص 264

[2]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 06/12 المتضمن قانون الجمعيات، **مرجع سابق الذكر**.

للمواطن، فلهذا النوع من المنظمات دور كبير، فهي تشكيلات سوسيو سياسية،ثقافة يمكن أن تلعب دور استشاري لرئيس البلدية[1].

فلجمعيات الأحياء دور فعال من خلال مساهمتها في تحقيق الاستقرار، وترقية الأحياء وسكانها فهناك و البحث عن عدم انجاز الأهداف المسطرة و تأخر التنمية المحلية و توجيه السلطات المحلية إلى النقائص التي تعاني منها الأحياء،فنجد رؤساء الجمعيات يعطونها أهمية كبيرة انطلاقا من كونها تعمل على الترقية، التنظيم والتوعية للحي وسكانه، في حين تنظر إليها الجهات الوصية على أساس أنها تعمل على التكفل بالانشغالات وتقديم الاقتراحات والتعاون على تنفيذها باعتبارها همزة وصل، نجد وأن السكان يذهبون إلى كونها خدماتية خيرية ومطلبية[2].

لكن رغم هذه الأهمية الكبير للجان الأحياء إلا أن دورها محدود،فقد فشلت معظمها في تحسين أوجه القصور في إدارة المدن و تثقيف الناس حول نظافة بيئتهم و موضوعات أخرى تهمهم، فمعظم القرارات الهامة تؤخذ من طرف المسئولين المحليين دون تشاور مسبق مع لجان الأحياء، مما يعني أن المشاركة الحقيقية في صنع القرار المحلي ليس لها وجود فعلي، كما تهمش هذه اللجان فيما يخص التسيير المحلي كما تفقد هذه اللجان مصداقيتها عند الإبلاغ عن حالات الفساد أو انتهاكات خطيرة للقانون[3].

فعلاقة السلطة المحلية بلجان الأحياء هي علاقة غير مستقرة بطبيعة الحال،وهي بالتالي متغيرة والحدود بينهما قابلة للزحزحة من وقت لأخر وفقا لمعالم الحقل السياسي الذي ينظم علاقة المجتمع بالسلطة السياسية الحاكمة، فعلاقة جمعيات الأحياء بالجهات الوصية مرتبطة أساسا بالميول والمصالح الشخصية، وهي سيئة في غالب الأحيان، وأن التعاون الموجود بينهما هو تعاون مناسبات[4].

---

[1]- Farida NACEUR, « le rôle des comités de quartier dans la gestion des cites d'habitat collectives en Algérie », sur le site :http://naamacite.e-monsite.com/medias/files/naceur-role-comite-de-quartier-gestion-cites-habiata-collectif-algerie.pdf, 7/10/2014, 22 :30h.

[2]- السعيد رشيدي،" جمعيات الأحياء في التجمعات الحضرية الجديدة دراسة ميدانية بالتجمعات الحضرية الجديدة علي منجلي قسنطينة"، **مجلة العلوم الاجتماعية**، ع 16، 2012/12، على الموقع http://revues.univ-setif2.dz/index.php?id=697، تم الاضطلاع عليه 2014/09/30، على 21:40سا.

[3]- Farida NACEUR, **Op**,**Cit**.

[4]-السعيد رشيدي، **مرجع سابق الذكر**.

فالسلطة أو المسئولين المحلين و الأحزاب السياسية تمارس سياسة الاحتواء في حق منظمات المجتمع المدني و الخلط بين العمل الجمعوي و العمل الحزبي، وجعل هذه المنظمات تابعة لها، بالإضافة إلى الإكراهات البيروقراطية التي تعترضها مما يعيق تحقيق الديمقراطية التشاركية الحقيقية[1].

فحسب "بشير فريك" أعطيت تعليمات للولاة على المستوى المحلي بمنح الجمعيات المقرات والتسهيلات من جهة و العمل على إنشاء جمعيات محلية لمساندة و تزكية السياسات الحكومية على المستوى المحلي، حيث انحرف جزء كبير من الجمعيات عن أهدافها الأساسية للحصول عن وظائف و امتيازات الكبيرة على المستوى المحلي و الوطني[2].

تبقى لجان الأحياء كغيرها من الجمعيات المحلية تعاني عدة مشاكل أهمها ضعف المشاركة الشعبية للمواطنين، لفقدانهم الثقة في الجمعيات نظرا لاستخدامها من طرف بعض الأشخاص لتحقيق مكاسب شخصية،و لضعف برامجها و أهدافها و اتخاذها طابعا مؤقتا،كما تعاني منظمات المجتمع المدني في الجزائر من نقص الكفاءات و الكوادر التي تقوم بتسطير البرامج و السعي إلى فرض وجودها نهيك عن الخلافات بين الأعضاء التي تكون سببا مباشر في اضمحلال الجمعية.

كما نجد بعض منظمات المجتمع المدني تعيش حالة اغتراب لأنها تخشى فقدان استقلاليتها إن شاركت في وضع السياسات، خاصة و أن السلطة تستعمل كل الوسائل لاحتوائها، كما أن العلاقة بينهما غير مأسسة و يعود ذلك إلى تردد السلطة بشأن هذه المنظمات، كما أن هذه العلاقة ليست شفافة[3].

تعتبر أزمة الهوية من بين المشاكل التي تحد من فعالية منظمات المجتمع المدني و التي ترجع إلى خلل التنشئة الاجتماعية التي لم تستطع إنتاج أفراد لهم هوية الجماعة، كما عجزت عن غرس روح المشاركة في نفوس الأفراد من خلال خلق الدافعية لديهم[4]، كما لا تزال الهوية في الجزائر أسيرة الصراعات الدينية و العلمانية و كذا اللغوية.

---

[1]- République Algérienne Démocratique et Populaire, conseil national économique et social, premiers états généraux de la société civile, Alger,06/2011.

[2]-بشير فريك، **منتخبو البلديات مفسدون أم ضحايا؟**، **مرجع سابق الذكر**، ص ص 166-167.

[3]-عبد الناصر جابي، "تقييم وطني لمشاركة المواطن و المجتمع المدني في إصلاح النظام العام في الجزائر" في الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية، ب س ن، ص 15.

[4]- نادية بونوة، "دور المجتمع المدني في صنع، تنفيذ و تقييم السياسة العامة: دراسة حالة الجزائر 2009/1989"، **مذكرة ماجستير في** العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، جامعة باتنة،2010، ص149

لتجاوز العجز و التخفيف من المشاكل السابقة،و في إطار التعاون قام الاتحاد الأوروبي تحت إشراف عدد من المنظمات غير حكومية تم إعداد "برنامج دعم الاتحاد الأوربي للجمعيات الجزائرية في التنمية"،قدرت تكلفته ب11 مليون أرو،10 مليون مساهمة الاتحاد الأوربي ومليون أرو مساهمة الدولة، إضافة لتمويل الجمعيات يساهم هذا البرنامج في تقديم الاستشارة الفنية و التقنية للجمعيات،كما استفاد مدراء الجمعيات المستفيدة و المنخرطين فيها من التكوين.

مر بمرحلتين الأولى1 **ONG** بتدخل من البرنامج الأوروبي مباشرة و تعامله مع الجمعيات مع الجمعيات في الجزائر دون وساطة من الهيئات الحكومية دخل حيز التنفيذ سنة 2002، وخص 76 جمعية محلية في مختلف المجالات على مستوى 32 ولاية، المرحلة الثانية سميت ب 2 ONG، هذه المرة تحت وصاية وزارة التضامن حسب الاتفاقية المبرمة في جانفي 2006، و تم تنفيذه على ثلاث مراحل بدءا من جوان 2007، استفادت منه 121 جمعية من أصل 3000 طلبت الاستفادة من البرنامج[1].

نظرا لأهمية المجتمع المدني في التنمية و دوره الفعال في الكشف عن التجاوزات المرتكبة من طرف المسئولين قام المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي بعقد جلسات عمل مع كل من أرباب العمل، النقابات، الجامعيين و ممثلي الجالية الجزائرية في الخارج و بالطبع الجمعيات الوطنية و المحلية، و ذلك يومي 14و 15 جوان من سنة 2011، و قد ألح المشاركون على ضرورة رفع العراقيل التي تعيق عمل الجمعيات من تمويل،أعباء ضريبية،والعراقيل البيروقراطية،بالإضافة إلى ذلك تبلورت عن هذه الندوة عدة توصيات أهمها[2]:

-خلق جسور و قنوات تواصل بين السلطة و منظمات المجتمع المدني و خلق فضاءات حوارية لذلك و تحسين الذهنيات و طرق تعاون السلطة مع هذه المنظمات.

- وضع ميثاق اجتماعي لضبط العلاقة بين السلطة و المجتمع المدني لتمكين هذا الأخير من أداء مهامه بحرية.

---

[1]-محمد الطاهر غزيز، "آليات تفعيل دور البلديات في التنمية المحلية"، **مذكرة ماجستير في** العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة ورقلة،2010، ص ص 48، 49.

[2]- République Algérienne Démocratique et Populaire, conseil national économique et social, premiers états généraux de la société civile, **Op**, **Cit**.

– التزام المجتمع المدني بالعمل الميداني و تبني التطلعات و الانشغالات الحقيقية للمواطن، و من أجل ذلك يجب العمل على تأطير منظمات المجتمع المدني و إنشاء معهد لتكوين إطارات الجمعيات، و تفويض منظمات المجتمع المدني ببعض الصلاحيات لإشراكه في برامج التنمية.

– العمل على تعزيز الإعلام الجواري من خلال تخصيص العدد الكافي من الحصص التحسيسية لتفعيل و تثمين دور المجتمع المدني.

– إنشاء مجلس استشاري دائم و دوري بين المجتمع المدني و السلطات العمومية يعنى للاهتمام بانشغالات المجتمع المدني، يعمل هذا الأخير على مرافقة المجالس المنتخبة و السلطة التنفيذية.

كما قام المجلس في ديسمبر من نفس السنة بعقد ندوة ثانية لبحث سبل تعزيز التنمية المحلية، تكريس الديمقراطية المحلية و تحقيق الحكامة المحلية التي تتطلب الثقة و الفعالية في النشاط المحلي، حيث حاول معالجة المشاكل التي تعاني منها الجماعات المحلية و خلص إلى ما يلي[1]:

–تقوية اللامركزية من خلال منح صلاحيات كافية للهيئات المحلية و المنتخبين المحليين لمزاولة أعمالهم، و تزويدها بالوسائل الضرورية لذلك و تحسين مواردها عن طريق إصلاح الجباية المحلية، و إيجاد الحلول و الميكانيزمات الضرورية لبعث الشراكة بين مختلف الفواعل المحلية لنهوض بالتنمية المحلية.

– تجديد العلاقة بين المنتخبين المحليين و موظفي الجماعات المحلية.

– تمتين العلاقة بين الإدارة المحلية و المجتمع المدني عن طريق منح صلاحيات لهذه الأخيرة وإشراكه في مختلف السياسات و فتح فضاء التشاور معه حول الشأن المحلي، وتشجيعه و مرافقته بالتركيز على مبدأ العيش معا.

– بلورة نظام خاص بموظفي و أعوان الجماعات المحلية.

---

* الإعلام الجواري :"**وسائل إعلامية صممت لتشجيع مشاركة القطاعات الرئيسية المتداخلة، الممثلة للمستويات السوسيو اقتصادية، التنظيمات، الأقليات و الجماعات الثقافية الفرعية داخل المجتمع المحلي" أنظر** أحمد السيد، **الإعلام المحلي و قضايا المجتمع**. مصر: دار المعرفة الجامعية، 2004، ص71

[1]-République Algérienne Démocratique et Populaire, conseil national économique et social, "concertation nationale autour de la définition des objectifs d'un meilleur développement local et leur adaptation aux attentes de la population", Alger, 29-30/12/2011.

– الحد من الفساد و التجاوزات على القانون بالتركيز على الدور الفعال لمنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام الجوارية، و تحسين نظم الاستماع والمعلومات و مد قنوات الاتصال المحلي لتجسيد ذلك، و إعادة النظر في قانون الصفقات العمومية.

في إطار الورشات التي فتحتها وزارة الداخلية و الجماعات المحلية لوضع آليات خاصة بالتسيير المحلي و تحسين الحكامة على المستوى الداخلي، المنعقدة شهر نوفمبر من سنة 2014، تم التطرق لعدة نقاط أهمها إرساء الديمقراطية التشاركية، من خلال إشراك المواطن في النقاشات والتحضير للمشاريع الواجب إطلاقها في بلديته، و التكفل بانشغالاته الموجهة للمسئولين المحليين، حيث تم التطرق إلى مفهوم التشاور و آلياته، و أجمع المشاركون أن مهام المسئولين المحليين تكون أسهل إذا تم إشراك المواطن[1].

لكي تتجسد الديمقراطية التشاركية يجب أن تطابق الخصوصيات المحلية، إنشاء لجان محلية للتشاور تضم المنتخبين، المجتمع المدني، الأعيان و الكفاءات المحلية، وضرورة إدخال التقنيات الحديثة في التسيير[2].

يجب أن لا نتجاهل دور الإعلام، حيث يلعب هذا الأخير دور كبير خاصة على المستوى المحلي، تعتبر الجزائر من بين الدول التي تعرف تجربة حديثة و متواضعة في الإعلام المحلي أو الجواري[*]، خاصة في مجال الصحف المحلية التي تبقى قليلة جدا و ضعيفة إذ لا تتعدى أصابع اليد الواحدة منها "le quotidien d’ Oran" الخاص بولاية وهران، و le dépêche de Kabylie الخاص بمنطقة القبائل، و لكن هذه الجرائد تطغى عليها الأخبار الوطنية، بالإضافة إلى جريدة النصر بقسنطينة، كما نجد أن الصحف الوطنية باللغتين العربية و الفرنسية تخصص صفحات يومية للأخبار المحلية، تنقل فيها المشاغل و المشاكل اليومية التي يعاني منها المواطن و كذا النقائص التي تعتري التنمية المحلية، بالإضافة إلى الكشف عن قضايا الفساد في مختلف الهيئات المحلية.

في حين تزخر الجزائر بترسانة من الإذاعات الجوارية، حيث تم إنشاء 48 إذاعة جوارية أي كل ولاية بإذاعة، حيث تقوم كل إذاعة بإبراز الخصائص الثقافية، الاجتماعية، الطبيعية والاقتصادية للولاية التي تغطيها، كما تقوم بتخصيص حصص تخص التنمية المحلية من خلال

---

[1] –منير(ط)، " الأميار يطالبون بالصلاحيات و شكاوي المواطنين بلا حدود"، جريدة الشروق، يومية جزائرية مستقلة، ع 4555، 2014/12/13، ص5

[2] –**المرجع ذاته**، الصفحة ذاتها.

استضافة المسئولين المحليين و طرح النقائص التنموية، و منح منبر إعلامي للمواطن للتعبير عن انشغالاته.

يبقى الإعلام المحلي كغيره خاصة الإذاعة الجوارية التي هي مؤسسة عمومية بعيدة عن الشفافية و المصداقية، وكذا عدم قناعة المسئولين لمحليين بدورها.

المطلب الثاني: القطاع الخاص.

حضي القطاع الخاص بأهمية بالغة في العقود الأخيرة ما انعكس على دور الدولة ككل، أما على المستوى المحلي فقد أصبح شريك حيوي في القيام و تنفيذ المشاريع، و فاعل مهم في إدارة التنمية المحلية، خاصة إذا ما طرحنا مشكل نقص الموارد المالية أين تعاني معظم البلديات الجزائرية من عجز، هذا الأخير أثر سلبا على الخدمات المقدمة للمواطن و على التنمية المحلية ككل، فعدم كفاية الموارد المالية للبلديات يستوجب تدخل الدولة للقضاء على الإختلالات الناتجة عنها هذا ما يؤدي إلى فقدان البلدية لاستقلاليتها المالية أين تقوم السلطة المركزية بمتابعة كيفيات صرف الإعانات المقدمة لها، مما يستوجب إيجاد مصادر أخرى للقيام بالمشاريع التي تعجز عنها البلدية و هنا يبرز دور القطاع الخاص.

من هنا نجد أن قانون البلدية 11/10 قد نص على تشجيع القطاع الخاص في المادة 175 في الفقرة الثانية "**تشجع البلدية و تدعم كل نشاط أو مساهمة أو مبادرة فردية أو جماعية تهدف إلى انجاز مشاريع ذات منفعة عامة**[1]"، من خلال هذه المادة تظهر الرغبة في إشراك القطاع الخاص في المشاريع ذات المنفعة العامة نظرا للصعوبات المالية التي تعاني منها أغلب بلديات الوطن ونقص إمكانياتها لإنجاز المشاريع مما يجعل اللجوء إلى القطاع الخاص الطريقة الأمثل للقيام بالتنمية المحلية، و أيضا لمساير التطورات الحاصلة على الصعيدين الدولي و الوطني خاصة ما يتعلق باقتصاد السوق.

لكن الملاحظ على المادة السابقة أنها تحدد طرق إشراك القطاع الخاص و تركت ذلك إلى مرسوم تنفيذي ينظم صيغ هذه العملية، على غرار قانون البلدية السابق 08/90 فقد نصت المادة 138 منه على **عقود الامتياز** حيث تلجأ إليها البلدية لعدم قدرتها على انجاز مؤسسات عمومية لتقديم الخدمة[2]، لكن هذه المادة أفلت هي الأخرى طرق منح عقد الامتياز، مما أدى إلى إصدار

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، قانون رقم 11/10 المتضمن قانون البلدية، **مرجع سابق الذكر**.

[2]– الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، قانون رقم 08/90 المتضمن قانون البلدية، **مرجع سابق الذكر**.

تعليمة في جويلية من سنة 1994 موجه للولاة و رؤساء البلديات، تحدد هذه التعليمة كيفيات منح عقد الامتياز،شروطه، مدته و أهدافه[1]،(عقد الامتياز هو **تعهد الإدارة إلى أحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق عام و استغلاله لمدة محددة مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين بهذا المرفق**[2])، فقد كانت هذه التعليمة اعتراف صريح بمكانة القطاع الخاص في التسيير المحلي و اعتبار عقد الامتياز طريقة أساسية في تسيير المرفق العام، كما فتحت أفاق جديدة لإشراك القطاع الخاص وإعطائه وزن رغم القيود التي يفرضها عليه عقد الامتياز[3].

تمنح آليات الشراكة مع القطاع الخاص إمكانيات و فرص حقيقية من أجل تدبير المرفق العام المحلي، سواء كان ذلك عن طريق اتفاقيات التعاون و الشراكة أو التفويض، فتنفيذ المشاريع التنموية المحلية من طرف القطاع الخاص يعتبر أكثر فعالية من الناحية الاقتصادية[4].

فاللامركزية تسمح للبلدية (الوحدات المحلية بصفة عامة) التعاقد مع القطاع الخاص لتوفير الخدمات و تنفيذ المشاريع.

فإذا كان الاستثمار يعني بصفة عامة تكوين الرأسمال و توظيفه في مشاريع منتجة،فإن أصحاب رؤوس الأموال يقومون بالاستثمار لمكاسب شخصية، لكن هذا الاستثمار يعود بالفائدة على المواطن من خلال توفير مناصب الشغل، كما يمكن أن يقوم القطاع الخاص بتمويل بعض المشاريع خاصة التي يرى أنها تعود عليه بالفائدة عليه، كم أنه يقوم بتقديم مساعدات مالية للبلدية أو ما يطلق عليه الهبات أو مساعدة منظمات المجتمع المدني من خلال تقديم الدعم المالي لها.

كما أن القطاع الخاص يتحمل جزء من المسؤولية الاجتماعية مثل عدم تلويث البيئة و المحيط و الحفاظ على الصحة العمومية، و ربط سياسة القطاع الخاص بالعدالة الاجتماعية باعتباره حتمية ضرورية لتجنب العديد من الانحرافات، فينبغي عليه المشاركة في الإنتاج المحلي لأنه طرف رئيسي و ديناميكي لتحريك السوق، لكن يجب تفعيل قوانين لمنح الاحتكار وإعطاء فرص للقطاع العام و الخاص فسيطرة قطاع على أخر يؤدي إلى سياسة احتكارية وانتشار ظاهرتي الفساد والاختلاس[5]، فالعلاقة بين القطاع العام والخاص يجب أن تتميز بالشفافية بعدا عن الفساد.

---

[1]-نادية ظريفي، **مرجع سابق الذكر، ص 60**

[2]-**المرجع ذاته**، ص 58.

[3]-محمد الطاهر غزيز، **مرجع سابق الذكر**، ص 57

[4]-رمضان زبري، "الشراكة كمدخل لتحقيق الحوكمة المحلية"، **مجلة الإدارة و التنمية**،ع2، ،2013، ص 170

[5]-عبد الصمد مسعود، بلقاسم سعودي، "آليات الرقابة كإستراتيجية لدعم اللامركزية و تحقيق التنمية المحلية"، **مجلة دراسات جبائية**، ع1، 2013، ص 90.

يعاني القطاع الخاص في الجزائر من عدة مشاكل منها مزاحمة القطاع العام له، فنصيب القروض الموجهة للقطاع الخاص مقارنة بالقطاع العام أحد الدلالات على ذلك فمثلا سنة 2005 نسبة القروض التي استفاد منها القطاع العام 50.39% مقابل 49.90% للقطاع الخاص[1].

–النظرة التقليدية لدور القطاع الخاص على أنه قطاع يهدف لتحقيق الأرباح الخاصة فقط.

– مشكل العقار الصناعي.

–مشكل الفساد الذي يؤدي إلى تهرب المستثمرين خوفا على أموالهم، رغم أنهم طرف في الظاهرة بسب الرشاوى التي يقدمونها في سبيل الحصول على المشاريع، فتعد الرشوة في الصفقات العمومية أبرز آليات الفساد على مستوى البلديات، حيث يستعمل بعض المقاولين كل التقنيات و الوسائل من أجل الحصول على الصفقة و لو بطرق غير مشروعة و بناء علاقات مع المسئولين عن منح الصفقات العمومية في البلديات لتبليغه معلومات تقنية و مالية عن الصفقة و المنافسين الآخرين.

–ضعف البنية التحتية و عدم توفر الخدمات الأساسية للمستثمرين في مواقع الاستثمار، حيث أشار التحقيق الذي قامت به وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 2001 مع رؤساء المؤسسات في 12 ولاية ، إلى عدم توفر خدمات الماء،الكهرباء، الغز، الهاتف، و قنوات صرف المياه في مواقع الاستثمار[2]

خلاصة و استنتاجات:

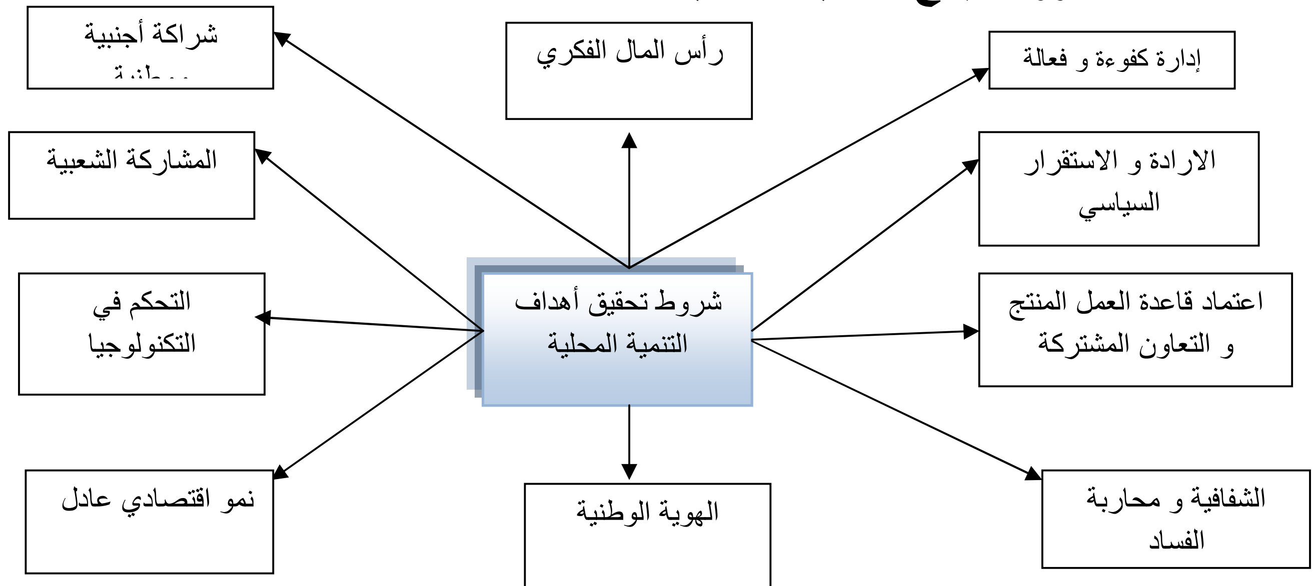
تعاني البلدية الجزائرية منذ الاستقلال إلى اليوم من عدة مشاكل أثرت على فعاليتها و دورها في التنمية المحلية و الشاملة، أهمها مشكل التمويل و العجز الذي تعاني منه أغلبيتها مما يحد من استقلاليتها، الرقابة اللصيقة الممارسة من طرف السلطة الوصية، نقص الكوادر و تدني مستوى المنتخبين المحليين و غياب الرسكلة لتجديد معارف موظفي البلديات، فالآليات المتخذة لإصلاح و تفعيل دور البلدية و التصدي للفساد أخفقت لعدم تدعيمها بآليات ردعية، و كذا لعدم إشراك الفواعل المحلية غير الرسمية عن هذه العملية الحساسة، سواء كانت هيئات المجتمع المدني الذي تبقى مشاركته محدودة في ظل غياب الوعي الشعبي بأهمية العمل الجمعوي و عزوف الطبقة المثقفة عن مثل هذه النشاطات، فيما يلقى القطاع الخاص هو الأخر تهميش و عراقيل بيروقراطية تحد من مشاركته في التنمية المحلية.

[1]–مولاي لخضر، شعيب بونوة، "متطلبات تنمية القطاع الخاص بالدولة النامية– حالة الجزائر– "، **مجلة الباحث**، ع 7، 2009،ص 146

[2]– **المرجع ذاته**، ص 147

عدم تطبيق آليات و مقومات الحوكمة المحلية على البلديات الجزائرية الشفافية، المسائلة والمشاركة و حكم القانون أبقها في دوامة من الفساد و العجز، مما اثأر سخط المواطن و ابتعاده عن الحياة السياسية و عدم المشاركة حتى في الانتخابات، و نتيجة غياب حكم القانون الذي يعد مكمل لمختلف الآليات التي تتخذها الدولة في مجال الإصلاح و مكافحة الفساد على مختلف المستويات، لتبقى البلدية الجزائرية بعيدة عن التنمية المحلية التي تتطلب التطبيق الفعلي لمقومات الحكامة المحلية، و هذا ما ينفي الفرضية الثالثة" **اعتمدت الجزائر لإصلاح البلدية على أسس ومقومات الحوكمة المحلية**" فالجزائر اعتمدت على هذه المقاومات من الناحية التشريعية فقط ومن ناحية الخطاب السياسي أما من الناحية التطبيقية فلا.

شروط نجاح التنمية المحلية[1]



[1] – أحمد شريفي، **مرجع سابق الذكر**،ص217

الفصل الرابع:

دراسة حالة بلدية تيزي وزو

الفصل الرابع: دراسة حالة بلدية تيزي وزو.

بعد التطرق للدراسة النظرية حول البلدية و أهم مشاكلها و العراقيل التي تحد من فاعليتها في التنمية المحلية بسبب سوء التسيير، البيروقراطية و الفساد المتفشي فيها، و أهم الإصلاحات التي أجرتها الدولة في السنوات الأخيرة في سبيل القيام بهذه الهيئة، ارتئ الباحث إلى إسقاطه على بلدية من البلديات الجزائرية لمعرفة مدى تفعيل هذه الإصلاحات، و وقع الاختيار على بلدية تيزي وزو عاصمة ولاية تيزي وزو.

حيث عرفت هذه البلدية خلال العقدين الآخرين عدة قضايا فساد جرت أربعة رؤساء للبلدية بالإضافة إلى منتخبين محليين إلى المحاكم، هو ما جعل وضعية التنمية في هذه البلدية متأخرة جدا عن باقي نظيراتها في الجزائر، حيث حاول الباحث البحث عن أسباب هذا التخلف وما هي الأسباب التي أدت إلى تفاقم الفساد بهذه البلدية، و ما الإجراءات المتخذة في سبيل النهوض بها.

المبحث الأول: تقديم بلدية تيزي وزو

يعد هذا المبحث كتعريف لبلدية تيزي وزو من حيث الموقع و المساحة، و كذا الموارد المالية والبشرية ، و التعريج على قضايا الفساد التي استنزفت خيرات البلدية و جرت المسؤولين المحليين إلى المحاكم و تأثير ذلك على التنمية المحلية بالبلدية، وأهم المشاكل التي تعاني منها، بالإضافة إلى تدخل السلطة الوصية و هيئات مكافحة الفساد للحد من هذه الآفة على مستوى هذه البلدية.

المطلب الأول: الموقع و المساحة.

تعد بلدية تيزي وزو من بين 67 بلدية التي تضمنها الولاية (تم إنشاء 29 بلدية في أخر تقسيم إداري سنة 1984) و تعد ولاية تيزي وزو من الولايات التي تضم أكبر عدد من البلديات في الجزائر، بلدية تيزي وزو هي عاصمة الولاية، تقع على بعد 88كلم من العاصمة الجزائر و تبعد 30 كلم عن البحر الأبيض المتوسط، يحدها غربا ذراع بن خدة وترميثين، المعاتقة من الجنوب الغربي،جنوبا كل من سوق الاثنين، بني زمنزر وبني عيسي، و من الجنوب الشرقي إرجن ،شرقا واقنون تيزي راشد، و من الشمال الشرقي جبل عيسى ميمون.

تتربع بلدية تيزي وزو على مساحة 102,36 كم^2 من مجموع مساحة الولاية 3.568 كم^2، وتضم 135.088نسمة من مجموع سكان الولاية البالغ 1.226.115 نسمة حسب تقديرات الإحصاء العام للسكان لسنة 2008، حيث بلغت نسبة النمو بالبلدية 1.5%، (عدد إناث67.602 أما الذكور فقد وصل 67.486 أي بنسب متقاربة)، فيما بلغت بسبة الشباب تحت 30سنة 80%[1]، و بذلك فبلدية تيزي وزو تتميز بطاقة شبانية هائلة.

تحليل الهيكل التنظيمي:

تقوم بلدية تيزي وزو بمجموعة من الوظائف الأساسية كأعمال الصيانة، التنظيف و التهيئة العمرانية و الحضارية، يديرها مجلس شعبي منتخب و هيئة تنفيذية بالإضافة لمختلف المصالح الإدارية للبلدية.

[1] --على الموقع الرسمي للبلدية http://apc-tiziouzou.org

رئيس البلدية: يمارس مهامه بصفته ممثل للدولة و ممثل للشعب في ظل الصلاحيات التي خولها له قانون البلدية 11/10، حيث ينتمي رئيس البلدية الحالي إلى حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (RCD)، و هو من مواليد سنة 1947 (67 سنة)، رجل اعمال و صناعي.

المجلس الشعبي البلدي: يتكون من 33 عضو نظرا للكثافة السكانية العالية للبلدية بعد أن كان 17 عضو قبل اخر تعديل لقانون البلدية، خمسة منهم دائمين، و المجلس خليط من الأعضاء المساندة و المعارضة (17 مساندة و 16 معارضة)، و لكن ذلك لا يؤثر على عمل المجلس والسير الحسن له، فالأعضاء المعارضة تحضر الاجتماعات و المداولات العادية والاستثنائية وتقوم بتقديم اقتراحاتها كباقي الأعضاء[1]، و يتراوح متوسط أعمارهم بين 50 و 60 سنة.

الديوان: تتكفل مصلحة الديوان بالشؤون الإدارية لمصلحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، يترأسها رئيس الديوان، تضم مكلف بالعلاقات الخارجية و العلاقات العامة و التوجيه، حظيرة البلدية والمخزن و المحشر البلدي.

الأمانة العامة: تقوم هذه المصلحة بإدارة الشؤون الإدارية الخاصة بالبلدية، و تحضر لجلسات المجلس الشعبي البلدي، و يسيرها الأمين العام للبلدية، تضم الأمانة العامة كل من مكتب الأرشيف، مكتب أملاك البلدية، و يقوم الأمين العام بالتنسيق بين المجلس و موظفي البلدية، كما يقوم بالرقابة على مختلف المصالح الإدارية الموجودة في البلدية.

قسم الإدارة و المالية: يتولى تحصيل إيرادات البلدية، تسيير أملاك البلدية، إعداد مختلف وثائق الميزانية من التجهيز و الاستثمار و يضم كل من مصلحة الميزانية، مصلحة المالية و التي تضم مكتب نفقات التسيير و مكتب نفقات التجهيز، مصلحة التحصيل و الايرادات، مصلحة الصفقات العمومية، و مصلحة المستخدمين التي يتمثل دورها في إدارة الشؤون الإدارية و الاجتماعية للموظفين.

مصلحة التنظيم و الشؤون العامة: و يضم مكتب المنازعات،فرع الجمعيات، فرع الانتخابات، ومصلحة الحالة المدنية و الإقامة.

[1] -مقابلة مع "حميد كورابة"، رئيس مصلحة الديوان، تيزي وزو، 2014/12/4، على الساعة 11:30.

قسم الشؤون الاجتماعية الرياضية و الثقافية: يضم مصلحة الشؤون الاجتماعية التي تتولى مهمة التكفل بالفئات المحرومة و الشباب (تضم كل من مكتب الشؤون الاجتماعية و الإعانات، فرع الشبكة الاجتماعية، فرع التشغيل)،مصلحة الشؤون الرياضية ومصلحة الشؤون الثقافية.

قسم التهيئة العمرانية و المحيط: تقوم بتطبيق المخطط العمراني للبلدية، تضم مصلحة الرخص، البناء و التعمير، مصلحة التطهير و التنظيف.

قسم الصيانة و الترميم: مهمتها صيانة مختلف الطرقات و البنايات.

القسم التقني: مراقبة الطرقات و متابعة مختلف المشاريع و انجازها.

المطلب الثاني: الفساد و البيروقراطية يرهنان التنمية المحلية بالبلدية.

1-<u>الموارد البشرية و المادية للبلدية:</u>

- **المورد البشري:**

تعد بلدية تيزي وزو من بين أكبر البلديات في الولاية لهذا تضم ترسانة كبيرة من الموظفين حيث وصل عددهم إلى (نهاية ديسمبر 2013) 1818 موظف، 695 منهم دائمين و423 مؤقتين، 129 من الموظفين الدائمين إطارات و حاملي الشهادات، 211 موظف عون تحكم، والباقي هم أعوان التنفيذ(355موظف)[1].

نلاحظ من خلال ما سبق التقارب بين عدد الموظفين في كل فئة (الإطارات، أعوان التحكم وأعوان التنفيذ) رغم ارتفاع عددهم في فئة أعوان التنفيذ و ذلك راجع إلى أن البلدية تقوم بتقديم خدمات لا تتطلب تأهيل علمي مرتفع، كما يطغى على عدد الموظفين الدائمين على المؤقتين، رغم أن قانون الوظيف العمومي ألح على أن اللجوء للموظفين المؤقتين حالة استثنائية.

أما فيما يخص الدورات التدريبية و تكوين الموظفين فهي شبه منعدمة ماعدا حضور الأيام الدراسية من طرف بعض رؤساء المصالح – للإشارة فإن الأمين العام للبلدية تلقى تكوينا خلال شهر أكتوبر 2014 في إطار تكوين الأمناء العاميين للبلدية التي تقوم بها وزارة الداخلية والجماعات المحلية-، وينتظر تكوين خمسة موظفين بداية سنة 2015.

[1]-مقابلة مع" ع سيد علي"، نائب رئيس مصلحة المستخدمين ببلدية تيزي وزو، تيزي وزو، 20 أكتوبر 2014، على الساعة 10:00.

أما عن المراقبة و التقييم فإن الموظفين يخضعون لرقابة رؤساء المصالح و الأمين العام للبلدية، حيث يتم تقييم الموظفين أربع مرات في السنة بمعدل مرة واحدة كل ثلاث أشهر، وبموجبها يستفيد الموظف من منحة المردودية، كما تقوم بالرقابة كل من مفتشية الوظيف العمومي المتواجد في الولاية التي تقوم بزيارات مفاجئة للبلدية أو عن طريق إرسال البلدية تقارير دورية لها، كما تقوم الدائرة بالإشراف على مختلف العمليات حيث تقوم هي الأخرى بزيارات مفاجئة للبلدية، في حين يشرف المراقب المالي على كل كبيرة و صغيرة في البلدية[1].

- **الموارد المالية:** تنقسم إلى مصادر جبائية (الجباية المحلية و عوائد استغلال أملاك البلدية)، مختلف إعانات الدولة.

تنشط في البلدية (المناطق الصناعية على غرار واد فالي، واد عيسي، و تالة عثمان..) عدة شركات وطنية، أجنبية و محلية مثل Eniem،Frigor، tizi pate،Novo Nordisk، كما تضم العديد من المقرات الإدارية، البنوك و المصارف الوطنية و الأجنبية، مستشفيين كبيرين والجامعة بمختلف كلياتها، هذا ما جعل نسبة الجباية المحلية مرتفعة، فحسب التوقعات التي ستضع البلدية على أسسها ميزانية السنة المالية 2015 هي كالتالي[2]:

- الضريبة على النشاط المهني حوالي 1.186.386.416,00 دج
- الضريبة على القيمة المضافة حوالي 16.464.018,00 دج
- الضريبة على الدخل حوالي 59.895.114,00 دج
- الضريبة الجزافية الوحيدة حوالي 104.015.724,00دج
- الضريبة على الصرف الصحي 45.448.253,00 دج

بالإضافة إلى مصادر الجباية نجد مداخيل أملاك البلدية و مداخيل الاستغلال التي تتميز بالتنوع، و نذكر منها (حظيرة البلدية، الرسم على الأماكن و الطرقات، كراء المحلات و العقارات، الأسواق البلدية،...) تقدر كلها مجتمعة حوالي 15.870.054,00 دج.

توضع ميزانية البلدية على أساس توقعات الإيرادات من الجباية المحلية و مداخيل أملاك البلديةّ، حيث يقوم كل قسم و مصلحة بوضع احتياجاته و توقعاته للعام المقبل مبنية على نتائج العام المنصرم، و يراعى في وضع الميزانية التوازن بين الإيرادات و النفقات، فيمنع على البلدية

---

[1]-المرجع ذاته.

[2]-مقابلة مع " مجيد كاسد"، رئيس مصلحة الميزانية ببلدية تيزي وزو، تيزي وزو، 20 أكتوبر 2014، على الساعة 9:20.

وضع و التصويت على ميزانية عاجزة، فيجب أن يراعى فيها التوازن لكي لا تقع البلدية في عجز ولكي لا تفقد البلدية حقها في وضع ميزانيتها، و قد خصص غلاف مالي قدره 1.575.435.411,50 دج للسنة المالية 2014.

أما في مجال التوازن بين نفقات التسيير و نفقات التجهيز فيجب مراعاة قاعدة 90% للتسيير و10% للتجهيز كما حددها قانون البلدية، ففيما يخص ميزانية التجهيز يمكن أن ترتفع أضعاف المرات باحتساب الإعانات المقدمة من طرف الدولة، فقد وصلت ميزانية التجهيز ببلدية تيزي وزو إلى 800.846.373,89 دج للسنة المالية[1] 2014، و بالعودة للميزانية الكلية المقدرة ب 1.575.435.411,50 دج نجد أن ميزانية نفقات التسيير لم تتعدى 774.589.037,61دج وبذلك تكون نفقات التجهيز(50,84%) أكبر من نفقات التسيير(49,16%) رغما تقاربها، إلا أن حجم الميزانية هذه لا تكفي لتغطية كل نفقات البلدية خاصة أن بلدية تيزي وزو بلدية كبيرة الحجم، مما يصعب وضعية التنمية لعدم كفاية الموارد المالية، ما يستدعي زيادة حجم الميزانية.

تتلقى بلدية تيزي وزو مساعدات على شكل إعانات لكل من التجهيز و التسيير، ففي ما يخص التسيير فتوجه إلى الأجور و مختلف المساعدات الاجتماعية، أما إعانات التجهيز فتوجه لتمويل مختلف المشاريع في إطار المخططات البلدية للتنمية (**PCD**)، و في هذا الإطار قدمت الدولة لبلدية تيزي وزو في إطار (**PCD**) في الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2014 غلاف مالي قدره 324.109.144,83 دج[2] و هي مساعدات لضمان التوازن بين الإيرادات والنفقات وكذا بين نفقات التجهيز و نفقات التسيير، و لكنها تبقى ضئيلة مقارنة بحجم البلدية.

كما تتلقى البلدية إعانات من طرف صندوق المشترك للجماعات المحلية و إعانات من طرف المجلس الشعبي الولائي لولاية تيزي وزو، فرغم ارتفاع الجباية إلا أنها غير كافية فهي تعتمد على إعانات الدولة للقيام بالمشاريع التنمية المحلية و بذلك فالبلدية غير مستقلة في قراراتها حيث تفرض عليها السلطة الوصية توظيف هذه الإعانات في المشروع المسطر.

لكن رغم تعدد مصادر الجباية المحلية و أملاك البلدية إلا أن بلدية تيزي وزو عرفت عجزا سنة 2003 حيث بلغت عدد بلديات الولاية التي عرفت عجزا في نفس السنة 57 بلدية من مجموع 67 بلدية، و يرجع العجز الذي عرفته بلدية تيزي وزو إلى تراجع الدخل على النشاط المهني بعد

---

[1] – المرجع ذاته.

[2] –المرجع ذاته.

انسحاب شركة "**Lavalin**"من بلدية تيزي وزو بعد الانتهاء من إنشاء سد **تقسابت**، و كذا تضخيم توقعات الإيرادات مما وضع البلدية في وضع صعب عجزت حتى على تسديد أجور العمال، خاصة و أن الميزانية تم التصويت عليها من قبل[1].

للخروج من هذه الأزمة طلبت البلدية من خزينة البلدية استعمال احتياط قيمة الضرائب لتغطية عجز الميزانية و إحداث التوازن من خلال الميزانية التكميلية للسنة المالية 2003، و اشترطت عليها الولاية تغطية النفقات الضرورية والمتعلقة بأجور العمال و مختلف النفقات الاجتماعية.

2-قضايا الفساد و تأثيرها على التنمية المحلية:

لكن بعد سنة 2003 عرفت البلدية و خلال السنوات التالية أريحية مالية، ما يعني إمكانية تغطية أكبر المشاريع على مستوى البلدية، لكن ذلك لم يحدث و عرفت البلدية بطء شديد في التنمية، مما شكل أرضية خصبة للنهب و اختلاس أموال الشعب، خاصة خلال العهدة الانتخابية (2007-2012)، و نوجز أهم قضايا الفساد في هذه الفترة كما يلي[2]-للإشارة كانت الصحافة المكتوبة وراء الكشف عن هذه القضايا، فقد قامت صحيفة "**الجزائر نيوز**" بدعوة رئيس بلدية تيزي وزو إلى فورم لها بولاية تيزي وزو و بعدها قامت بتحقيق نشر في مارس 2010، و كان السبب وراء قيام السلطات المختصة بإجراء تحقيق عميق في القضية-.

-قضية أربعة ملايير و 698 مليون سنتيم سنة 2008، و التي أنفقت كلها في قطاع غيار السيارات، حيث قامت البلدية بإبرام صفقة سوق الغيار مع ممول واحد معروف عليه بتعاملاته المشبوهة و تضخيم الفواتير، بتواطؤ أطراف من المجلس الشعبي البلدي، الذين لم يعارضوا على هذه الصفقة باستثناء عضو واحد من FFS، كما أن السلطة الوصية (الولاية) هي الأخرى لم تعارض على هذه الصفقة.

-قضية اختلاس موارد و تجهيزات البناء التي تم اقتنائها بأموال البلدية أواخر سنة 2008 و قدرت قيمتها ب 11,5 مليون دج، حيث لم تدخل هذه المواد قط إلى خزينة البلدية.

-صفقة اقتناء أغراض رياضية بقيمة 300 مليون دج أكتوبر2008، حيث قامت البلدية بإبرام صفقة مع شركة "**ميريولي**"- بائع بالتجزئة-، ووفقا للمعلومات المتوفرة فإن هذه الأدوات والملابس

---

[1]-**المرجع ذاته.**

[2]- مجيد خطار، "الشرطة المالية تحقق في التسيير المالي لبلدية تيزي وزو "المير" و منتخبان من حزب FLN يخضعون لتحقيق دقيق و معمق"، الجزائر نيوز، يومية جزائرية مستقلة، 2010/03/26، ص12.

هي مقلدة و ليست أصلية و لكنها بيعت بسعر السلع المستوردة الأصلية من العلامة التجارية "**أديداس**".

–صفقة اقتناء أغراض العمل و الأمن التي أبرمتها البلدية مع مؤسسة "**سكيرات**" بمبلغ 1,88 مليون دج.

هذا ما أثر على التنمية المحلية بالبلدية، حيث شهدت بلدية تيزي وزو على غرار كل الولاية نقصا رهيبا في التنمية، بالإضافة إلى معاناة هذه المنطقة من حساسية مع السلطة بسبب مواقفها ومع الوقت تولد لدى المواطنين أن السلطة همشت المنطقة بسبب ذلك، حيث صرح رئيس البلدية الحالي "**أيت منقلات عبد الوهاب**" أن البلدية تعاني من تأخر في التنمية المحلية لأزيد من 20 سنة، كما أن الأوضاع التي وجد عليها البلدية كارثية ميّزها سوء التسيير، بعدما طغت المصالح الشخصية على المنفعة العامة، بالرغم من أن البلدية غنية من حيث الإمكانيات، إلا أن سوء استغلالها وعدم فرض قانون خاص ليحميها من التيارات الفاسدة جعلها لعبة سهلة في يد المنتخبين السابقين، و ما يزيد الطينة بلة كثرة الإجراءات والعراقيل البيروقراطية التي تتطلب العود في كل مرة إلى السلطة الوصية سواء كان الوالي، رئيس الدائرة أو المراقب المالي[1].

من قضايا الفساد أيضا على مستوى البلدية نجد قضايا نهب العقار، حيث تعاني بلدية تيزي وزو على غرار 19 بلدية في ولاية تيزي وزو من انعدام العقار مما جمد المشاريع التنمية بالمنطقة، فالعقار الموجود حاليا تعود ملكيته للخواص الذين يرفضون التنازل عنه، مما فسح المجال لتبديد الأموال العمومية نتيجة غياب المشاريع.

تعود مشكل انعدام العقار بالبلدية إلى سنة 2000 (إنشاء المدينة الجديدة) و سنة 2001 بسب أزمة منطقة القبائل و الاحتجاجات التي عمت بعض مناطق البلاد حيث تغاضت السلطات عن نهب الأراضي و المحلات من قبل المواطنين و أعضاء "تنسيقية العروش" لإخماد الاحتجاجات بالمنطقة.

فقد كانت أزمة القبائل سنة 2001 من بين الأسباب التي أدت لتوقيف عملية التنمية نتيجة التخريب الذي طال المنطقة، و تعود هذه الأزمة إلى تغير موازين القوى المحلية التقليدية و التي سيطرت عليها الأجيال الجديدة مما أدى إلى تغيرات تنظيمية على مستوى المجتمع المدني في

---

[1]- Said AIT MEBAREK, « les lignes commencent à bouger », »,**Tiziassa**.**a** , revue de l' APC de T.O, n1, 12/2013, p9.

المنطقة، الذي غير من أساليب و مناهج التعبير عن مطالب السكان و احتياجاته، يأتي هذا بعد فشل التنظيمات القديمة و الحركات السياسية في إيصال مطالب المنطقة للسلطات ما أدى إلى تفشي البطالة، الفقر و الحقرة.. على حد تعبير **بلعيد أبريكة** رئيس "**تنسيقية لعروش**"، لكن فيما بعد تم تنظيم هذه الاحتجاجات في" تنسيقية العروش" والعودة إلى التنظيمات القديمة التي تعرف بها منطقة القبائل[1].

فتعد قضايا نهب العقار من بين أكثر قضايا الفساد الشائعة ببلدية تيزي وزو التي تورط فيها رؤساء البلدية و المنتخبين المحلين[2]، ففي سنة 2002 طالب والي الولاية من مصالح الشرطة فتح تحقيق بخصوص أكثر من 400 قطعة أرضية، تسبب في توزيعها بطرق غير شرعية المسئول الأول عن الوكالة العقارية، الذي كان يشغل أيضا منصب رئيس بلدية تيزي وزو (طالب أحمد) البالغ من العمر 50 سنة[3]، حيث قام هذا الأخير بمنح 70 قطعة أرض لزوجته كما كان السبب في بيع عشرات الهكتارات من الأراضي في المدينة الجديدة، حيث دخل مالكو هذه الأراضي في صراعات مع العدالة لعدم علمهم بالقضية، لكن رئيس البلدية عندما أيقن أن الشرطة تبحث عنه فر من البلاد سنة 2003 مما جعل الشرطة الدولية (الأنتربول) تصدر مذكرة اعتقال في حقه[4].

فانعدام العقار يؤثر سلبا على المشاريع، مما يتطلب إتباع خطط صارمة و إدارة عقلانية للاستفادة من الأراضي المتبقية على مستوى البلدية و الخروج من المدينة إلى المناطق المجاورة على غرار ثالة علام، أولاد فالي و ثالة عثمان[5]، هذا ما أكده رئيس المجلس الشعبي للبلدية، ففي ظل شح العقار الذي يسمح بإطلاق المشاريع تبقى تحسين الخدمة العمومية و الاهتمام بالبيئة وتحسين مستوى معيشة المواطن من أكبر رهانات بلدية تيزي وزو.

بالعودة إلى أزمة منطقة القبائل فقد جرت الانتخابات البلدية و الولائية في الولاية مع رفضها من "حركة لعروش" رغم مشاركة جبهة القوى الاشتراكية، فتدخلت السلطة باستعمال القوة و الردع

---

[1] -Bélaid ABRIKA, «Quelle représentativité pour les acteurs de la société civile», juin 2011 surhttp://www.ummto.dz/IMG/pdf/

[2] - محمد تشعبونت،"تيزي وزو رهينة العقار و البيروقراطية و السياسة"، جريدة الخبر، يومية جزائرية مستقلة، 2014/3/28، ص 13.

[3] -جمال عميروش،" مسؤولون وإطارات تورطوا في الاستيلاء على أكثر من 400 قطعة أرضية"، جريدة الفجر، يومية جزائرية مستقلة، 2009/12/28 على الموقع http://www.al-fadjr.com/ar/national/137206.html.

[4] -جمال عميروش، أمين لوسني،" الفجر تقتحم جمهورية ممثلي الشعب، بلديات تئن تحت رحمة أميار بلا مستوى، الأنتربول يطارد منتخبين يعملون في التهريب"، جريدة الفجر، يومية جزائرية مستقلة، 2012/7/15، ص 10.

[5] -Said AIT MEBAREK, **Op cit**, p11

للإجراء الانتخابات لكنها سرعان ما أوقفت العملية بسبب التمرد الشعبي، و أفضت هذه الانتخابات إلى منتخبين مرفوضين و غير شرعيين بسبب التزوير الذي طالها، و طالبت "حركة لعروش بحل المجالس المنبثقة عنها لضمان امن و استقرار المنطقة و هو ما رضخت له السلطة في صيف 2005 بعد سلسلة من الحوار من الحركة، و هو ما لقى ترحيب من بعض الأحزاب فيما عارضت أخرى و نددت به، فهذا الإجراء من شأنه تعريض الوحدة الوطنية للخطر، و كان على السلطة حل كل المجالس على المستوى الوطني نتيجة عجز منتخبيها على إدارة القضايا التنموية[1].

بالإضافة إلى مشكل العقار والبيروقراطية (بسبب الفساد)نجد من المشاكل التي تعيق التنمية بالبلدية و الولاية ككل سوء الظروف الأمنية، سواء المتعلقة بالإرهاب أو تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة التي تشهد تزايد مرعب بالمنطقة، خاصة ظاهرة الاختطاف التي تستهدف رجال المال و الأعمال و ظاهرة مهاجمة المؤسسات المصرفية في وضح النهار[2].

و لانعدام الأمن و انعدام شروط الاستثمار مثل الماء الشروب، شبكة الصرف الصحي، الكهرباء... فشلت البلدية في جلب المستثمرين الخواص إلى البلدية، حتى المتعاملين الذين حجزوا أماكن للاستثمار يعزفون عن الانطلاق في مشاعرهم، كما أن الظروف الأمنية و تحالفها مع البيروقراطية أدت إلى فرار المستثمرين المحليين من البلدية و الولاية[3].

كما نجد من تقصير المسؤولين بالبلدية و عدم اهتمامهم بمشاكل الوطن و صحته مشكل النفايات الذي يعد من المشاكل الكبرى المسجلة في بلدية تيزي وزو، حيث تنتشر النفايات في كل مكان حتى في شوارع البلدية و أزقتها، و عدم احترام مواقيت إخراج النفايات المنزلية وعدم وضعها في الأماكن المخصصة لها، خاصة و أن البلدية تقع في موقع استراتيجي فهي تتوسط منطقة القبائل و تعد عاصمتها، بالإضافة إلى قربها من العاصمة، مما جعلها مركز سياسي، إداري، مالي واقتصادي للمنطقة، كما تتميز بكثافة سكانية كبيرة ناتجة عن النزوح الريفي بحثا عن ظروف معيشة أفضل.

---

[1]-بشير فريك، **منتخبو البلديات مفسدون أم ضحايا؟**، **مرجع سابق الذكر**، ص ص 82- 83.

[2]- محمد تشعبونت، **مرجع سابق الذكر**.

[3]-**المرجع ذاته**.

3-**تدخل السلطة للقضاء على التجاوزات و الفساد ببلدية تيزي وزو:**

إن قضايا الفساد التي شهدتها البلدية لأزيد من ثلاث عهدات متتالية أدت إلى اتهام رؤساء البلدية بالإضافة إلى بعض المنتخبين المحليين باختلاس أموال البلدية و نهب عقاراتها، حيث تدخلت مختلف أجهزة الرقابة على غرار المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة اللذان و حسب رئيس مصلحة المالية أعادوا التدقيق في كل الحسابات السابقة لأزيد من عشر سنوات متتالية، حيث تم التوصل في الأخير إلى أن مصلحة المالية بالتنسيق مع أعضاء من المجلس الشعبي البلدي ورئيسه قاموا بتضخيم الفواتير للإشارة فإن المفتشية العامة للمالية أوردت ثلاث مفتشين إلى بلدية تيزي وزو لمدة 30 يوما[1].

بعد الانتهاء من التحقيق قامت المفتشية العامة للمالية بإيداع تقريرها لدى والي الولاية و وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، حيث قام والي الولاية برفع دعوى قضائية ضد رئيس البلدية وبعض المنتخبين المحليين، حيث قامت الشرطة القضائية لولاية تيزي وزو بتحقيق دقيق مع المعنيين الذين أسندت لهم عدة قضية اختلاس وسرقة ممتلكات التابعة للبلدية وتضخيم فواتير اقتناء حاجياتها، كما حاول رئيس البلدية التملص من التهم الموجهة إليه وذلك بإعداد ملف طبي خاص بالأمراض العقلية، لكنه لم ينجو منها حيث أن القضايا التي اتهم بها تعود إحداثياتها لسنة 2008 أين كان في وضعية صحية جيدة[2].

قامت الشرطة بإلقاء القبض على رئيس البلدية و شركائه في القضية و قدموا لمحكمة واسيف، حيث قامت باستدعاء كل من لديه صلة بالقضية على غرار رؤساء المصالح خاصة المالية، الميزانية، الصفقات العمومية، الأمين العام...، و بعد ثبوت تورط رئيس البلدية "محند مولود بلحاج" ونائبه المكلف باللجنة الاجتماعية ناصر ولد الشيخ و منتخب بالمجلس، أقرت المحكمة بعقوبة عامان حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 100 الف دج بتهمة اختلاس المال العام وتضخيم الفواتير لكل من رئيس البلدية و نائبه، فيما أدانت المنتحب المحلي المتورط بعقوبة 18 شهر حبسا نافذا[3].

1-مقابلة مع"سمير حمادي"، رئيس مصلحة المالية ببلدية تيزي وزو، 2014/06/12 على الساعة 9:30.

2-مجيد خطار، "الشرطة المالية تحقق في التسيير المالي لبلدية تيزي وزو "المير" و منتخبان من حزب FLN يخضعون لتحقيق دقيق و معمق"، **مرجع سابق الذكر**، ص8.

3-سمير لكريب،" تهمة إختلاس المال العام وتضخيم الفواتير: عامان حبس نافذ لرئيس بلدية تيزي وزو السابق ونائبه"، جريدة الجزائر نيوز، يومية جزائرية مستقلة، 2013/03/20، ص10

كما أدين ثلاث رؤساء للبلدية خلال العهدات السابقة بعامين حبسا نافذا ودفع غرامة مالية تقدّر بـ 200 ألف دج لكل واحد منهم حسب ما أقرته محكمة الإستئناف لمجلس قضاء تيزي وزو، حيث تم إلغاء الحكم الصادر عن محكمة عزازقة سابقا في حق هؤلاء و القاضي بإدانتهم بالسجن لمدة 7 سنوات ودفع غرامة مالية قدرها 100 مليون سنتيم لكل متهم، كما قضت ذات المحكمة أيضا إعادة تكييف القضية من جنحة تبديد الأموال العمومية وإبرام صفقات مخالفة للصفقات العمومية، إلى جنحة إهمال وإتلاف الأموال العمومية التي وضعت تحت تصرفهم[1]، في بقي متهم أخر و هو رئيس للبلدية في حالة فرار (طالب أحمد).

غير أن توقيف رئيس البلدية "محند مولود ولحاج" و المتورطين معه في قضايا الفساد و نهب الأموال العمومية لم ينهي الممارسات الفاسدة و لم يوقفها على مستوى البلدية، حيث عين على رأس المجلس نائب من الأفلان "نقيم قلي" كان يشغل منصب نائب أول لرئيس البلدية إلا أنه أقيل سنة 2009 بسبب سوء التسيير، مما أثار سخط و غليان الشارع ببلدية تيزي وزو، كما أحدث ذلك صراعات خطيرة على مستوى المجلس الشعبي البلدي و ظهور تكتلات حسب المصالح الشخصية، و انقسم منتخبي الافلان إلى طرفين بين مؤيد للرئيس الجديد و معارض له، مما حول البلدية إلى مجال للصراعات الشخصية و المصلحية و محاولة كل طرف بسط نفوذه أمام الوضعية الكارثية التي تعيشها البلدية فيما يخص التنمية المحلية[2].

بعد تولي "نقيم قلي"رئاسة البلدية كثرت الفضائح التسييرية والمالية والتنظيمية، فطالب أعضاء المجلس الشعبي البلدي من رئيس البلدية الرحيل من منصبه بتهمة سوء التسيير واتخاذ قرارات ارتجالية وفشله في حل أدنى المشاكل التي تتخبط فيها البلدية وتهربه عن المسؤولية و اتهامه بتجاوزات خطيرة متعددة، فيما حاولوا فيما بعد سحب الثقة منه.

---

[1] -علي رايح، "تقليص العقوبة في حق أميار الأفافاس"، جريدة الخبر، يومية جزائرية مستقلة، 2013/10/12،ص20

[2] - مجيد خطار، "حزب "الأفالان" يفرض السيد قلي نقيم "مير" جديد لبلدية تيزي وزو"،الجزائر نيوز، يومية جزائرية مستقلة،2010/09/20،ص 22

المبحث الثاني: مجالات الإصلاح في بلدية تيزي وزو

إن التنمية المحلية عملية زيادة استدامة رفاهية المجتمع بالتركيز على تنفيذ المبادرات المحلية، وتعزيز التضامن والأخذ بعين الاعتبار تطلعات واحتياجات السكان في الميادين الاقتصادية والاجتماعية،الثقافية والبيئية فالتنمية تتطلب اتخاذ بعض المخاطر و الخروج عن الحلول التقليدية[1].

قصد تحقيق التنمية و القضاء على الفساد ببلدية تيزي وزو قامت السلطة بإنشاء وظيفة المراقب المالي في البلدية سنة 2010 و الذي أستحدث سنة 2012 في كل بلديات الوطن، للحد من التجاوزات المسجل في السنوات السابقة خاصة في العهدة 2007-2012 أين شهدت قضايا فساد عدة، و يعتبر المراقب المالي من بين أهم آليات الإصلاح التي على مستوى هذه البلدية، حيث صرح رئيس المصلحة المالية بأهميته في الحد من التجاوزات المالية التي كانت تحدث من خلال إعادة النظر و التدقيق في مختلف الحسابات، و إن كان له أهمية كبير إلا أنه في بعض الأحيان يعرقل سرعة تنفيذ القرارات خاصة تلك التي تكون استعجالية[2]، خاصة في السنة الأولى لتطبيق هذه الآلية حيث لم يكن هناك تكوين و تحسيس بأهمية و وظيفة المراقب المالي[3].

بالإضافة إلى ذلك فإن المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيزي وزو الحالي الذي انبثق عن انتخابات سنة 2012 و على رأسه رئيس البلدية سطر من ضمن أولوياته إعادة تأهيل مصلحة الحالة المدينة والاهتمام بالجانب البيئي وإدارة النفايات، حيث وضع شعار العهدة الانتخابية 2012- 2017" إعادة ثقة المواطن في بلديته" ، كما تم وضع موقع للبلدية على الشبكة العنكبوتية لإعلام المواطن بما يحدث على مستوى البلدية(مثل قطع الماء و الكهرباء)، و مجلة"**tiziass.a**" ترصد مختلف التطورات والأحداث على مستوى البلدية[4].

المطلب الأول: ترقية الخدمة العمومية و تحسين الإطار المعيشي للسكان.

-إصلاح نظام الحالة المدنية: في إطار رقمنة سجلات الحالة المدنية قامت بلدية تيزي وزو برقمنة ما لا يقل عن 472000 شهادة ميلاد إلى غاية بداية ديسمبر 2013، حيث تم الإعلان عن العملية في جانفي 2013 و تم الانطلاق بها في أواخر شهر ماي من نفس السنة، حيث

[1]- Intervention de Monsieur le Wali de Tizi-Ouzou, au forum de développement local, Tizi-Ouzou le 22/03/2008

[2]-مقابلة مع "سمير حمادي"، **مرجع سابق الذكر**.

[3]- مقابلة مع "حميد كورابة"، **مرجع سابق الذكر**.

[4]Said AIT MEBAREK, **Op cit**, p 10.

خصصت البلدية شبابيك خاصة بالعملية و تم تجنيد 60موظف و مهندسين للقيام بهذه العملية يعملون بنظام المناوبة، حيث يتم كل يوم رقمنة حوالي 400 شهادة ميلاد، و قد واجهت هذه العملية عدة صعوبات منها سجلات الحالة المدنية الموجودة في البلدية مسجلة باللغة الفرنسية من سنة 1886 إلى غاية سنة 1980م[1].

خاصة أن مصلحة الحالة المدنية بالبلدية تعرف اكتظاظا كبيرا و فوضى خاصة في السنوات الأخيرة، حيث يضطر المواطن إيداع طلبه في الصباح للحصول عليه في المساء، أما فيما يخص شهادة الميلاد من نوع S12 فيتطلب أسبوع أو أكثر لاستخراجه، كما يضطر البعض الأخر لدفع رشوة من أجل الحصول على شهادة الميلاد نظرا للطلب المتزايد في البلدية، كمثال على ذلك حكمت محكمة الجنايات في تيزي وزو على موظف بالسجن لمدة عام، و موظفين آخرين لمدة ستة أشهر فيما تم تبرئة خمسة آخرين، هؤلاء الموظفين ينتمون إلى مصلحة الحالة المدنية بالبلدية،قاموا باستخراج وثائق الحالة المدنية مقابل مبلغ 200 دج، الحادثة تعود وقائعها إلى شهر أكتوبر 2012[2]، كما تم في نفس السنة توقيف 15 موظف من مصلحة الحالة المدنية بتهمة الرشوة، التزوير وسوء استغلال الوظيفة العامة، حيث يقوم هؤلاء باستعمال المزور و تلقي رشاوى من المواطنين[3].

تعود أسباب تفشي الرشوة في مصلحة الحالة المدنية في بلدية تيزي وزو إلى أن جل موظفيها ينتمون الشبكة الاجتماعية أين يقاضون مرتب ضئيل جدا يسود رمق عائلة لمدة لا تتعدى 3أيام (3000دج)، ليجد هؤلاء أنفسهم بين المطرقة و السندان ففي ظل تزايد الأعباء الاجتماعية على الموظف يضطر لقبول الرشوة لسد الحاجيات اليومية لعائلته، كما تم مؤخر إصدار تعليمة من وزارة المالية اطلع عليها الباحث في مصلحة المالية للبلدية، تنص هذه التعليمة على إعادة النظر في المنح العائلية فبالنسبة للأطفال غير متمدرسين تمنح لهم 300دج بعدما كانت 500دج و بالنسبة للأطفال المتمدرسين 400دج بعد أن كانت 600دج.

---

[1] -salah YERMECHE ? «17 millions de dinars pour la réhabilitation des services de l'état civil »,**Tiziassa.a**, revue mensuelle de l' APC de T.O, n1, 12/2013, p 8.

[2]-Akli MOHAND, « Tizi-Ouzou-trois employés de l'APC condamnés pour la corruption »,le Maghreb, Quotidien algérienin dépendant, 25 /12/2012, www.lemaghrebdz.com

[3]-سمير لكريب،" توقيف 15 موظف ببلدية تيزي وزو بتهمة التزوير"، الجزائر نيوز، يومية جزائرية مستقلة، 2012/12/14، ص 18.

لكن بعد هذه العميلة تم تنظيم مصلحة الحالة المدنية تم استحداث 32 شباك[1]، خصص منها شباكين للمواطنين القاطنين خارج الولاية، كما يمكن للمواطن استخراج 12 **S**في نفس اليوم بإيداع الطلب في الصباح و الحصول عليه في المساء، حيث تقوم البلدية باستخراج حوالي 150شهادة **S**12 في اليوم، كما تملك البلدية سبع ملحقات خاصة بالحالة المدنية في الأحياء و القرى ذات الكثافة السكانية العالية مثل بوخالفة و المدينة الجديدة[2].

أما حاليا فيمكن للمواطن الحصول على S12 في ظل ساعة تقريبا، و يتم العمل على رقمنة سجلات عقود الزواج و شهادات الوفاة، بعد أن تم الانتهاء من رقمنة كل شهادات الميلاد[3].

كما تقوم مصلحة الخدمة المدنية في بلدية تيزي وزو بفتح أبوابها كل يوم سبت، باستثناء الطلب على الشهادة من نوع 12 S، فيمكن للمواطنين استخراج جميع الوثائق التي تلزمه[4].
فقد خصص ما لا يقل عن 1,7 مليار سنتيم لإصلاح نظام الخدمة المدنية من خلال رقمنة سجلات الحالة المدنية، وتحسين ظروف العمل للموظفين و الاستجابة لمتطلبات المواطنين[5].
في إطار تحسين الخدمة العمومية و رد الاعتبار للمرفق العام و التقليل من الاكتظاظ على مستوى المقر الرئيسي للبلدية و كذا ملحقاتها، و بغية تقريب الإدارة من المواطن و التكفل الجيد بالمواطن من حيث ظروف الاستقبال و التوجيه تم تدعيم البلدية بملحقة جديدة على مستوى منطقة **تيزي لغبار** و ينتظر تسليم أخرى سنة 2015 في منطقة **إرحالن،** كما يتم حاليا إعادة تأهيل المقر الرئيسي للبلدية المتواجد وسط مدينة تيزي وزو بغلاف مالي قدر ب 17 مليار سنتيم، كما تم تسجيل في الميزانية التكميلية لسنة 2014 فيما يخص إعادة تأثيث مختلف المكاتب والمصالح بمبلغ قدر بأكثر من 1,9 مليار سنتيم، و لتحقيق لامركزية على مستوى البلدية يتم حاليا إنشاء مقر للمجلس الشعبي البلدي في شارع "ستيتي"(المذبح البلدي سابقا) بتكلفة 16 مليار سنتيم[6].
لكن رغم الجهود المبذولة من طرف البلدية (اتحاد بين موظفي البلدية و أعضاء المجلس الشعبي البلدي و التزامهم على تحسين الخدمة و تحقيق التطور)، إلا أننا التمسنا استياء بعض المواطنين من الخدمات التي تقدمها البلدية خاصة مصلحة الحالة المدنية، فحسب المواطنين هؤلاء الموظفين (من بينهم خمسة مهندسين في الإعلام الآلي) غير أكفاء و لم يتلقوا التكوين في هذا

---

[1]-مقابلة مع" حميد كورابة"، **مرجع سابق الذكر**.

[2]**Ibid**, p8.

[3]-Sans auteur , vie municipale, **Tizi.ass.a**, revue de l'APC de tizi ouzou,n02, 11/2014, p p 14-15.

[4]-على الموقع الرسمي للبلدية .http://apc-tiziouzou.org

[5]-salah YERMECHE, **Op cit**, p 7

[6]- مقابلة مع" حميد كورابة"، **مرجع سابق الذكر**.

المجال، حيث يرتكبون أخطاء فادحة عند إدخال البيانات في الحاسوب، و هذا ما يكلف المواطن غاليا ويجره إلى المحاكم بغية تصحيح الأخطاء الواردة خاصة فيما يتعلق ب S12.

-**<u>في إطار تحسين معيشة السكان</u>:** يعتبر ملف السكن من بين القضايا الشائكة على مستوى بلدية تيزي وزو، خاصة ما يتعلق منها بالسكنات الاجتماعية، التي تعتبر كقنبلة موقوتة نظرا لانعدام المشاريع السمنية بالمنطقة، و لم تستفد البلدية من هذا النوع من السكنات لأزيد من 15 سنة، و هو ما يثير تذمر و استياء المواطنين، و في هذا الإطار تم توزيع سكنات ذات طابع اجتماعي بمنطقة "واد فالي" في سبتمبر الماضي على 172 عائلة، و لإزالة الاختناق على المدينة يتم حاليا الخروج المناطق المجاورة مثل واد فالي، كما قامت البلدية بإنشاء عيادة جوارية في منطقة واد عيسي رغم ان قانون البلدية أعفى البلديات من هذه المهام.

و في إطار المخططات التنموية PCD و PSD هناك عدة مشاريع في مختلف المجلات مثل الرياضية أين يتنظر تسليم ملعب بوخالفة بتكلفة 25.6 مليار سنتيم و يتسع ل 50 ألف متفرج، وتشهد الأشغال به تأخر كبير، بالإضافة لمحطة جديدة في المدخل الغربي للبلدية، تربط بلدية تيزي وزو بالبلديات المجاور و التي انطلقت في سبتمبر الماضي و هذا ما أثار استياء المواطنين بسب بعده عن المدينة حيث يضطر المواطن الى استقالة حافلة اخرى للوصول إليها، و هذا إجراء يهدف لتقليل الاكتظاظ و الازدحام على مستوى المدينة، و في نفس الغاية ينظر إطلاقة خدمات العربات المعلقة في الهواء (التلفريك) سنة 2015، حيث بدأت الأشغال به بداية سنة 2014 لمدة 24 شهرا و بقيمة 5.6 مليار سنتيم، و ينتظر أن يشمل ثلاث محطات هي "الرجاونة- محطة المسافرين"، "المدينة الجديدة- اول نوفمبر" و" مقر الولاية- مستشفى بالوة"، و يصل حجم النقل بها إلى 500شخص في الساعة، و تعمل هذه العربات بالطاقة الشمسية في النهار و الطاقة الصناعية في الليل[1].

[1]-Sans auteur, « téléphérique de Tizi -Ouzou mise en service en juillet 2015 », **Tizi.ass.a**, revue de l'APC de Tizi-Ouzou,n02, 11/2014,p12

المطلب الثاني: إدارة النفايات

تشير التنمية المستدامة إلى العلاقة بين النشاط الاقتصادي و المحافظة على البيئة، حيث تهدف التنمية المستدامة إلى الحفاظ نصيب الأجيال القادمة من الثروات الطبيعية، و تعد مشكلة النفايات، التلوث و توافر الموارد الطبيعية أكبر المشاكل و التحديات التي تواجه التنمية المستدامة في العالم ككل، كما أنها تؤثر على الحياة الصحية للأجيال الحالية و القادمة مما يستدعى إستراتيجية حقيقية لإدارة و إعادة تدوير النفايات.

إن التنمية المستدامة توصف أنها الإدارة الفعالة للنفايات، الكفاءة الاقتصادية، الحفاظ على البيئة وضمان مشاركة المواطن و المجتمع ككل، فالنفايات تشكل تحدي كبير للإدارة و السلطة، لها أثار سلبية على حياة المواطن و معنوياتها فهي تزيد من مستويات التوتر، فهي تتطلب موارد مادية وبشرية ضخمة فالطرق التقليدية مثل الطمر في باطن الأرض أو الحرق تؤدي في النهاية إلى كارثة ايكولوجي، اجتماعية و اقتصادية نظرا لإهمال العلاقة بين البيئة و الاقتصاد[1].

فقد دعى المؤتمر العالمي الأول لمبادرة الشراكة من أجل الاقتصاد الأخضر المنعقد في دبي مارس 2014 إلى إقامة اقتصاديات خضراء لدعم التنمية المستدامة و جعله أداة لجلب الاستثمارات و إقامة المشاريع، فالتحرك نحو الاقتصاد الأخضر بات ضرورة لكافة الدول الساعية لتحقيق التنمية المستدامة[2].

فالنفايات تنتشر في كل مكان في بلدية تيزي وزو بسب عدم احترام السكان أوقات إخراج النفايات المنزلية، التفريغ العشوائي من قبل الخواص و انتشار الأسواق الفوضوية،بالإضافة إلى الإضرابات التي يشنها عمال النظافة بالمدينة على غرار إضراب جوان 2012، بسبب تأخر البلدية عن دفع مستحقاتهم لمدة سنة كاملة، و عدم توفير الشروط الملائمة لممارسة مثل هذا النوع من الوظائف، حيث قدرت حجم النفايات الصلبة و الحضرية على مستوى بلدية تيزي وزو سنة

[1]- Nadia DORBANE, « Contraintes de la gestion des déchets dans les villes algériennes: cas de Tizi-Ouzou »,Revue Campus, N°6,http://www.ummto.dz/IMG/pdf/

[2]- بدون مؤلف، "المؤتمر العالمي الأول لمبادرة الشراكة من أجل الاقتصاد الأخضر" في مجلة **المدن العربية**، مجلة فصلية، ع 163، جوان 2014، ص ص 18-21.

2012 حوالي 31.477,32 طن[1]، مما يتطلب تدخل السلطات المحلية، و تبني إستراتيجية لإعادة تدوير النفايات، مما سيسمح بتفادي كارثة ايكولوجية و صحية في المنطقة.

تم إنشاء المديرية الولائية للبيئة بموجب الأمر التنفيذي رقم443/03 من2003/12/17المعدل للمرسوم 60/96 الصادر في 1996/1/27،و التي تقوم ب[2] :
– تصميم وتنفيذ بالتعاون مع أجهزة الولاية الأخرى برنامج حماية البيئية المشتركة على كامل أراضي الولاية.

–إصدار رخص وتصاريح وتأشيرات وفقا لقوانين واللوائح المعمول بها في مجال البيئة.

–اقتراح التدابير لتحسين الإطار القانوني و التنظيمي في مجال حماية البيئة.
–تتخذ وبالتعاون مع الهيئات الأخرى إجراءات لمنع ومكافحة جميع أشكال التدهور البيئي، بما في ذلك التلوث والتلوث والتصحر وانجراف التربة، وحماية وتطوير التنوع البيولوجي والتراث، تعزيز المساحات الخضراء.

لكن رغم إنشاء هذه المديرية إلا أنها فشلت في إدارة النفايات على مستوى الولاية ككل والتي تقدر ب 400.000 طن سنويا[3]، كما سطر المجلس الشعبي الولاية في أجندته للعهدة الانتخابية الحالية برنامج طموح للنظافة و تجميل أحياء بلديات الولاية و تهيئتها، و تهيئة الأماكن العمومية و المساحات الخضراء[4].

للإشارة فإن بلدية تيزي وزو استهلكت في سنوات قليلة قبل 2010 ما يقارب 50 مليار دج، أي ما يفوق مرتين المبلغ المخصص لكل البرامج التنموية بالولاية، كما استفادت في إطار برامج البلدية للتنمية حوالي 131 مليار دج، رغم ذلك لم يحصل أي تطور في البلدية التي زادت حالتها تدهورا و انتشرت فيها النفايات و غابت عنها مشاريع التهيئة العمرانية و الحضارية، لذا كان والي

---

[1] -Nadia DORBANE, **Op cit**.

[2] - على الموقع الرسمي لولاية تيزي وزوhttp://www.tiziouzou-dz.com/

[3] - Farid Guellil," Wilaya de Tizi Ouzou : Le programme des CET à la traîne",El-Watan, Quotidien algérien indépendant, le 26/07/2014, p 15.

[4]-Sadia chaib, « le président de l'APW de T.O livre les grands axes de son program » sur http://www.apw-tiziouzou.org/

الولاية **عبد القادر بوزاغي**دعى سنة 2010 إلى ضرورة التكفل الفعلي ببلدية تيزي وزو و التعجيل في تنميتها و التخلص من مشكل النفايات الذي يهدد الصحة العمومية[1].

على أساسا ذلك تم على مستوى ولاية تيزي وزو إنشاء عدة مراكز تقنية لردم النفايات، فقد تم الانتهاء من إنشاء ثلاثة مراكز هي "واد فالي"، "ذراع الميزان"، "واسيف"، كما ينتظر أن تقوم باحتواء نفايات 23 بلدية في الولاية، فيما توقفت الأشغال في ثلاث مراكز أخرى نتيجة المعارضة الشعبية و هي مزرنة، فريحة و ايلولة و ينتظر أن تقوم هذه المراكز الثلاث بتغطية 15 بلدية، كما تم التخطيط لعدة مراكز أخرى[2].

فيما يخص المركز التقني لردم النفايات "**واد فالي**" الواقع في بلدية تيزي وزو الذي بدأت فيه الأشغال سنة 2009، تبلغ سعة معالجته 3.360.000م^3، و بمعدل 200 طن في اليوم،ويغطي ثلاث بلديات و هي تيزي وزو، ترميثين و ذراع بن خدة[3].

كما قامت بلدية تيزي وزو سنة 2012 بعقد اتفاق مع شركة فرنسية لجمع النفايات بقيمة 57 مليار سنتيم، و لكن الشركة وجدت صعوبة مع الجمارك الجزائرية لنقل كل معداتها إلى الجزائر، مما استدعى إلغاء الصفقة، لكن تقول بعض المصادر أن السلطة هي من ألغت الصفقة و يعود السبب إلى أنها (الصفقة) تم عرضها و مناقشتها و المصادقة عليها من طرف لجنة ولائية، و بما أنها اتفاقية خارج حدود الوطن فكان يجب أن تقودها لجنة وطنية مشكلة من وزارة الداخلية والخارجية.

ففي إطار التعاون بين البلدية و القطاع الخاص في هذا المجال تم عقد عدة اتفاقيات مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار (ANSEG / ANGEM)، حيث تم تقسيم بعض الأحياء و القرى على هذه المؤسسات بغية تخفيف الضغط على مصالح النظافة بالبلدية والتي لا تملك المعدات اللازمة للتكفل الأمثل بكل أحياء و قرى البلدية، لكنها كانت اتفاقيات مؤقتة في ظل غياب استراتيجية حقيقية للتكفل بمشكل النفايات، فحتى المؤسسات الخاصة التي تم الاتفاق معها هي الأخرى لا تملك المعدات اللازمة لذلك[4]، و كان رئيس المجلس الشعبي الولائي لولاية تيزي وزو دعى السلطات المحلية إلى تسهيل الإجراءات قصد استفادت الشباب الراغبين في إنشاء

---

[1]-مجيد خطار، "بلدية تيزي وزو استهلكت ضعف ما استهلكته الولاية"، ا لجزائر نيوز، يومية جزائرية مستقلة، 2010/11/24، ص 20.

[2] -Farid Guellil, **Op cit**, p15

[3] -**Ibid**, p 15.

[4]--مقابلة مع" سمير حمادي"، **مرجع سابق الذكر**.

مشاريع في هذا المجال، و دعى أيضا الجمعيات التي تنشط في مجال البيئة لبذل مزيد من الجهد لحماية البيئة و ضرورة بناء و تطوير الشراكة بينها و بين السلطات المحلية، حيث يتم إنشاء قسم للبيئة على مستوى كل بلديات الولاية، و على البلدية تخصيص ميزانية معتبرة لهذا النوع من الجمعيات[1].

فبعد سلسلة من الإجراءات المؤقتة و الترقيعية و نظرا لخطر هذه الآفة على الصحة العمومية قام المجلس الشعبي البلدي باتخاذ خطوة جريئة في هذا المجال بداية سنة 2013، حيث تقرر إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري ذات استقلالية مالية، على مستوى بلدية تيزي وزو لجمع النفايات، وتلقت هذه الفكرة ترحيب من السلطة الوصية(الولاية) التي عجزت هي الأخرى على إيجاد حل نهائي لمشكل النفايات خاصة على مستوى بلدية تيزي وزو، فقام الوالي بالترخيص لإنشاء هذه المؤسسة، حيث قامت البلدية بضخ غلاف مالي قدر ب 10 مليار سنتيم لإنشائها.

كان من المنتظر أن تبدأ هذه المؤسسة مهمتها في نهاية سنة 2013 و لكن تأخر إلى غاية نهاية السداسي الأول من سنة 2014 بسب العراقيل البيروقراطية، و عدم توفير كل الموارد المادية و البشرية الضرورية لانطلاقها، يقع مقرها في منطقة "واد فالي"، و لديها مجلس إدارة يترأسه رئيس البلدية، و يقوم هذا الأخير بتعيين مدير المؤسسة التي أطلق عليها تسمية"CODEM".

بدأت مؤسسة "CODEM" في ممارسة نشاطاتها نهاية شهر جوان من سنة 2014، بعد توفير كل الموارد الضرورية البشرية منها و المادية حيث تم تزويدها ب 11 شاحنة قلابة بسعة 12م^3، وينتظر منها رفع و ردم كل نفايات البلدية بمختلف أحيائها و قراها، و تعتبر هذه المؤسسة كنقطة الانطلاق لإعادة تنظيم مختلف هياكل التنظيف و التطهير على مستوى البلدية، كما ينتظر الانطلاق في عملية فرز النفايات بغية معالجتها و رسكلتها.

قامت البلدية بالتنسيق مع هذه المؤسسة و السلطة الوصية بتنظيم مواعيد إيداع النفايات المنزلية، في فصل الصيف من 15 ماي إلى 14 سبتمبر(19:00سا الى 21:00سا)، و في

[1]http://www.apw-tiziouzou.org/

فصل الشتاء من 15 سبتمبر إلى 14 ماي (17:30سا غلى غاية 20:00سا)، كما دعت السكان إلى وضع النفايات في اكياس غير قابلة للتمزق ووضعها في الصناديق المخصصة لها[1].

كما قامت مؤسسة "CODEM" تنظيم ثلاثة أيام تحسيسية لتنظيف مدينة تيزي وزو من النفايات استعدادا لاستقبال موسم الصيف، و تم بالمناسبة رفع القمامة تهذيب و تقليم الأشجار ودهن الجدران و شارك في العملية أكثر من 350 متطوع، بالإضافة إلى بعض مديريات الولاية والمكتب الوطني للصرف الصحي و المياه، و تم إزالة أكثر من 350طن من النفايات.

المطلب الثالث: دور المجتمع المدني في عملية الإصلاح.

النشاط الجمعوي ببلدية تيزي وزو نشيط ومتنوع، حيث تمتلك شبكة كثيفة تغطي البلدية جغرافيا وموضوعيا، حيث نالت الجمعيات ذات الطابع الثقافي نصيب الأسد بسبب المطالبة المتعلقة بتكريس الهوية الأمازيغية في حقيقتها وأبعادها الثقافية واللغوية، ومع ذلك، كما هناك العديد من الجمعيات الاجتماعية، الرياضية و الشبابية و أخرى في مجال الصحة العامة، البيئة والوقاية[2].

تصنف الجمعيات الناشطة على مستوى بلدية تيزي وزو إلى ثلاث أنواع و هي الرياضية، الاجتماعية و الثقافية، حيث توفر البلدية المنح والتسهيلات للجمعيات التي تشكل نقط الحياة البلدية من خلال النشاطات التي تقوم بها، وقد قدر عددها في ميزانية للسنة المالية 2014 الاجتماعية(30)، الرياضية (44) و الثقافية(14)، و وصل حجم الدعم المقدم من طرف البلدية للجمعيات إلى 51.000.000,00 دج موزعة كالتالي الجمعيات الرياضية 15.000.000,00 دج الثقافية 16.000.000,00 دج في حين وصل دعم الجمعيات الاجتماعية إلى 20.000.000,00دج[3].

كان والي ولاية تيزي وزو دعى إلى دعم التنمية المستدامة المحلية من خلال تعزيز برامج التنمية المحلية و تأثيرها على تحسين الظروف المعيشية للسكان من خلال تعزيز الحكم المحلي، فإصلاح الدولة و إعادة بناء مؤسساتها يهدف للتخفيف من الآثار السلبية للمركزية، الانتقال من الديمقراطية

[1] -sans auteur, « Tizi- Ouzou/Déchets ménagers : Nouvelle réglementation », info soir, ,17/09/2014,http://www.infosoir.com/

[2] - الموقع الرسمي للبلدية .http://apc-tiziouzou.org

[3] -مقابلة مع"مجيد كاسد"،**مرجع سابق الذكر**.

التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، التأكيد على الشراكة مع السكان المحليين و مراعاة الأبعاد المتعددة للقضايا التي يجب معالجتها[1].

فحسب المسؤولين بالبلدية فإنها تقوم باستشارة المواطنين منهم أعيان القرى و الأحياء ومختلف الجمعيات خاصة لجان الأحياء و البالغ عددها أكثر من 100 لجنة حي، حيث يتم الأخذ بعين الاعتبار أفكارهم و أرائهم خاصة فيما يتعلق بالقرارات الهامة للمنطقة[2]، و هو ما أقره أيضا بعض ممثلي الجمعيات التي التقينا بهم على مستوى البلدية، فيما تذمر البعض من محدودية مشاركة المواطن و المجتمع المدني في الحياة العامة بالبلدية.

كمثال على نشاط المجتمع المدني بالبلدية قامت البلدية بإقامة شراكة مع "**جمعية الشباب المبتكر من أجل البيئة AJIE**" و قامت بحملة تدوير النفايات سنة 2003، كما يعمل الطرفان على تنفيذ مشروع تجريبي في حي أو اثنين في البلدية على مدى سنة واحدة، و الغرض من هذا المشروع إشراك الشباب و تقديم التدريب لهم في مجال الأنشطة البيئية[3].

كما تساهم منظمات المجتمع المدني في الحمالات التطوعية للتنظيف التي تتم كل 15 يوم حيث سمحت هذه العملية برفع ما يقارب 300 طن خلال شهر مارس 2013.

رغم ذلك تبقى مساهمته ضئيلة لغياب إستراتيجية تنمية واضحة المعالم و هذا ما أكد عليه رئيس البلدية الذي يرى أن المواطن لا يتحمل مسؤولية ما ألت إليه الأوضاع في البلدية ، لان البلدية لم تقم بتهيئة الظروف لمشاركة المواطن و المجتمع المدني، و أيضا غياب خطة تنمية منتظمة، فلو هيئت الظروف فإن المواطن سيشارك بعفوية في التنمية، و تكون مشاركته نشيطة وفاعلة على مستوى كل أرجاء البلدية، كما أكد أن بالعمل الجماعي يمكن تحدي كل العقبات[4].

في إطار التعاون بين البلدية و المجتمع المدني تم في جانفي 2013 استدعاء لجان أحياء المدينة الجديدة، تم مناقشة المشاكل اليومية للمواطن في هذه المنطقة خاصة المتعلقة بالنظافة، المساحات الخضراء، فضاءات اللعب و كذا وضع مطبات صناعية في الطرق الرئيسية و إنشاء ملعب على مستوى المدينة الجديدة à تم برمجته في الميزانية التكميلية بتكلفة 16مليار سنتيم)،

---

[1] - Intervention de Monsieur le Wali de Tizi-Ouzou, **Op cit**.

[2]-مقابلة مع"حميد كورابة"، **مرجع سابق الذكر**.

[3]-Smir ARKAM, « APC de Tizi -Ouzou-AJIE: un partenariat citoyen pour le tir st le recyclage des déchets », **Tizi assa.a** , revue de l' APC de T.O, n1, 12/2013, p13.

[4]-Said AIT MEBAREK, **Opcit**, P10.

وتم تخصيص يوم شارك فيه الموطنين و أعضاء من المجلس برئاسة رئيس البلدية لتنقية المدينة الجديدة و منطقة "la tour" من النفايات.

كما تقوم البلدية بمنح صناديق النفايات و كل المستلزمات الضرورية و الشاحنات للمواطنين على سبيل الإعارة في إطار الحمالات التطوعية لجمع النفايات على مستوى القرى و أحياء البلدية[1]، فالعلاقة بين المجتمع المدني و البلدية هي علاقة منفعة متبادلة، حيث تلعب مؤسسات المجتمع المدني دور كبير خاصة في المناطق التي تتواجد فيها معارضة، حيث تقوم هذه المؤسسات بشرح السياسات والقرارات للمواطنين بغية كسب تأييدهم للسياسة المتبناة، و هي تعمل على الدفاع عن مصالح المواطن أما البلدية بمختلف مصالحها قصد ضمان الصالح العام، و فيما يتعلق بالنظافة و الصحة العمومية حيث تلعب لجان الأحياء دور كبير في الصرف الصحي والذي هو من أولويات البلدية ، فتحاول هذه الأخيرة و بالتنسيق مع لجان الأحياء بالقيام بأكبر عدد ممكن من مشاريع الصرف الصحي في مختلف القرى و الأحياء حيث تم تسجيل في الميزانية التكميلية للسنة المالية 2014 أكثر من 10 مشاريع في هذا الإطار على غرار منطقة "بوهنون" بتكلفة 136 مليون سنتيم.

بالتعاون مع الجمعيات الرياضية و إلحاح منها تم إنشاء قاعة لمتعددة الرياضات بمدينة تيزي وزو و ثمانية فضاءات للعب في عدة أحياء، قاعة للرياضات القتالية.

و تعبر جمعيات أولياء التلاميذ (تبلغ عدد المدارس الابتدائية بالبلدية 48 مدرسة) من الجمعيات الأكثر نشاطا في البلدية، حيث تقوم هذه الأخيرة برفح انشغالات المدارس الابتدائية إلى المسؤولين المحليين، خاصة ما يتعلق بسلامة و صحة التلاميذ، الإطعام المدرسي و إعادة تهيئة المدارس خاصة في فصل الشتاء أين يجب أن توفر البلدية للتلاميذ التدفئة و النقل المدرسي، وفيما يخص النقل المدرسي فإن البلدية قامت بعقد عدة اتفاقيات مع الخواص في هذا الإطار[2].

و على أساس ذلك تم إعادة تأهيل أكثر من 30 مدرسة ابتدائية قديمة بتكلفة بلغت 30 مليار سنتيم خلال الفترة الممتدة بين سنة 2010 و سنة 2014 و تم تسجيل الباقي من المدارس في الميزانية التكميلية لسنة 2014 [3].

---

[1]-مقابلة مع "حميد كورابة"،**مرجع سابق الذكر**.

[2]-**المرجع ذاته**.

[3]-**المرجع ذاته**.

خلاصة و استنتاجات:

بعد التطرق لبلدية تيزي وزو و من خلال دراسة موقعها الاستراتيجي و توفرها على طاقات هائلة خاصة البشرية منها و التي يفوق نسبة الشباب بها 80 ٪، بالإضافة إلى الموارد المالية وارتفاع نسبة الجباية بسبب شساعة مساحتها و توفرها على عدة مناطق صناعية، و لكن رغم ذلك فهي تعاني من مشاكل عديدة أهمها العقار و البيروقراطية و التي انجرت عنها عدة عراقيل رهنت التنمية المحلية بالمنطقة، هذا ما سمح بنهب خيارات البلدية، حيث تم إدانة أربعة رؤساء البلدية بالإضافة إلى بعض المنتخبين المحليين بتهم الفساد و نهب المال العام في ظل العهدات المتتالية، يأتي هذا في ظل ضعف مؤسسات المجتمع المدني رغم أن درجة الوعي تعتبر كبير في منطقة القبائل، يأتي هذا بعد تهميشها من طرف السلطة المحلية و عدم إشراكها في إدارة الشأن العام، بالإضافة إلى ضعف الرقابة التي تمارسها هيئات الرقابة المختلفة على أعمال البلدية، ففي بلدية تيزي وزو و حسب المقابلات التي أجراها الباحث فإن المفتشية العامة للمالية و مجلس الرقابة لم تقم بأي زيارة تفتيش و تدقيق في الحسابات منذ ستة سنوات حتى إشعارها بتفاقم الفساد و حالة الانسداد التي عرفتها البلدية سنة 2008.

فبالإضافة إلى الفساد تعاني بلدية تيزي وزو كغيرها من البلديات الجزائرية من عدم كفاية الموارد المالية للقيام بكل المشاريع التنموية خاصة الكبيرة منها، هذا ما يدعها في كل مرة لانتظار إعانات الدولة، مما يؤثر على فعالية البلدية و استقلالها في اتخاذ قراراتها، أف إلى ذلك الرقابة من السلطة الوصية سواء كانت الدائرة، الولاية او المراقب المالي، و التي تعطل القيام بالمشاريع واتخاذ الإجراءات و الحلول السريعة.

أما فيما يخص موظفي البلدية فهم لا يخضعون لدورات تدريبية لصقل و تجديد مهاراتهم ومعلوماتهم، بالإضافة إلى غياب الوسائل للقيام بالأعمال اليومية الموكلة إليهم، بالإضافة إلى غياب الرقابة ما يسمح للموظف من الدخول و الخروج وقت ما شاء.

أما عن الإصلاح في بلدية تيزي وزو شهدت في العهدة الحالية إصلاحين هامين هما إصلاح نظام الخدمة العمومية خاصة مصلحة الحالة المدنية من خلال إعادة تأهيلها وتنظيمها، أما الإصلاح الثاني فيتعلق بإدارة النفايات حيث شهدت عدة حلول مؤقتة إلى غاية إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و تمتع بالاستقلالية و الشخصية المعنوية، حيث تعد بلدية تيزي وزو من بين البلديات القلائل في الجزائر التي اتخذت مثل هذا الإجراء، رغم أن قانونية البلدية يسمح لها بإقامة مؤسسات اقتصادية ذات طابع صناعي أو تجاري إلا أن معظمها تتردد

في ذلك بسب نقص السيولة و كذا العراقيل البيروقراطية التي تضعها السلطة الوصية في سبيل تحقيق ذلك خوفا من تقوية المصادر المالية للبلديات مما يسمح لها بالاستقلالية التامة.

كما لامسنا عودة المجتمع المدني بقوة في هذه البلدية خاصة بعد الاهتمام الذي الته السلطة المحلية له باعتباره شريك حيوي في الوصول لتحقيق تنمية محلية و النهوض بالمنطقة، فيما يبقى دور القطاع الخاص محدود جدا في البلدية، الذي يقتصر على تنفيذ المشاريع و عقد بعض الاتفاقيات المؤقتة في مجال النقل المدرسي و جمع النفايات.

كما يسعى المسؤولين و كذا أعضاء المجلس لتبني الشفافية في التسيير و هذا ما لمسناه من خلال طلبنا المعلومات خاصة تلك المتعلقة بالميزانية، غير أن هذا لا ينفي وجود بعض الأطراف التي تسعى لتحقيق مكاسب شخصية على مستوى البلدية، و إن كان أقل شيء ضمان برمجة مشاريع في مناطق سكنهم على حساب باقي المناطق.

الخاتمة

إن التطورات الحاصلة في العالم خلال العقدين الآخرين فرضت على الدول إعادة بناء وإصلاح نفسها من خلال إعادة النظر في المهام و المسؤوليات الموكلة إليها و حصرها في المهام الأساسية المتمثلة في حفاظ الأمن و النظام العام، تحقيق العدالة و دولة القانون و الدفاع عن مصالح البلاد في الخارج، والتخلي عن دورها الاقتصادي و الاكتفاء بالتسيير، سن القوانين والسهر على تنفيذها، فعلى الدولة تفويض جزء من صلاحياتها إلى الهيئات اللامركزية، و أخرى لمنظمات المجتمع المدني و بناء شراكات معها من خلال إشراكها في الساسة العامة، و إيجاد أساليب وآليات لتنظيم نفسها بإدخال الأساليب الحديثة في التسيير، استعمال التكنولوجيا و المعلوماتية، تبني الشفافية والمساءلة في تسيير و مؤسساتها.

حاولت الجزائر القيام بذلك من خلال مشروع لإصلاح الدولة، و كان تقرير لجنة إصلاح مهام الدولة و هياكلها إطار مرجعي للإصلاح لأنه قام بتشخيص حالة الدولة ، كما قامت اللجنة بتقديم اقتراحات للارتقاء بالدولة و إخراجها من مستنقع الفساد الذي تعيش فيه، لكن التقرير بقي حبيس الأدراج و لم يأخذ بعين الاعتبار نتيجة ضعف الإرادة السياسية لدى النخبة الحاكمة، و نفوذ عصابات المافيا المالية التي تفشل أي مشروع للإصلاح، قيل أن مرض الرئيس عبد العزيز بوتفليقة سنة 2005 كان وراء تراجع خيار إصلاح الدولة.

اختلفت الأسباب التي أدت بها لإعلان سياسة إصلاح الدولة منها الحاجة الملحة إلى استرجاع ثقة المواطن بالدولة نتيجة إخفاق مؤسسات الدولة في تلبية شؤونه، فكان البحث عن استرجاع هذه الثقة من خلال محاولة النظام استرجاع شرعيته عن طريق شراء السلم الاجتماعي نظرا لطبيعة الدولة الريعية، و ذلك بزيادة الإنفاق العمومي الذي يكلف خزينة الدولة أموال طائلة خاصة مع انتشار عصابات المافيا المالية التي تقوم باستنزاف أموال الدولة.

فقد تم الإعلان عن سياسة إصلاح الدولة في الجزائر في مرحلة حساسة بعد فشل الإصلاحات السياسية و الاقتصادية التي تبنتها الجزائر في مرحلة التسعينات لأنها كانت مجرد إصلاحات شكلية قام بها نفس الأشخاص الذين كانوا في عهد الحزب الواحد و الاشتراكية،فلم تكن نابعة من تغيير الذهنيات، مما أدى إلى ضرورة إعادة النظر في الدولة بحد ذاتها من حيث مهامها وهياكلها، وإعادة النظر في العقد الاجتماعي الذي يربطها مع المواطنين، كما كان للضغوطات الدولية المفروضة على الجزائر لتبني إصلاح شامل للدولة أهم هذه الأسباب خاصة مع الرغبة الملحة لجزائر الدخول في المنظمة العالمية للتجارة.

فرغم أن سياسة إصلاح الدولة أتت للقضاء على ظاهرة الفساد التي كانت تعيشها الجزائر في السنوات الفارطة إلا أنها عمقت الجرح، فرغم الترسانة القانونية و المؤسساتية التي تبنتها الجزائر للحد من الظاهرة إلا أنها لم تفلح في ذلك، لعدم استقلالية العدالة، غياب دولة القانون و إفلات المفسدين من العقوبة نتيجة عدم استقلالية المؤسسات المكلفة بالوقاية و مكافحة الفساد، تحجيم دور الإعلام و المجتمع المدني في هذه العملية،و لغياب إستراتيجية حقيقية لذلك تقوم على التشخيص الفعلي للظاهرة و آلياتها و من ثم إعطاء الحلول اللازمة، حيث يتم إشراك المجتمع المدني و الإعلام في العملية و ترسيخ إصلاح مؤسساتي حقيقي، هذا ما يؤكد الفرضية الأولى "**عدم القدرة على مكافحة الفساد يعود إلى عدم تبني إستراتيجية لذلك و كذا عدم تجنيد الفواعل**" كما نكون بذلك أجبنا على الشطر الأول من الإشكالية " **ما مدى فعالية السياسات التي تبنتها الجزائر للحد من الفساد لتجسيد إصلاح الدولة**".

فقد أخفقت الجزائر في محاربة الفساد و الدليل على ذلك تذيلها للترتيب الدولي في الفساد، بل تفاقمت الظاهرة مع انتشار الفساد الكبير و تورط المسئولين الحكوميين فيه، و بذلك تكون الجزائر قد فشلت في القضاء على سبب رئيسي و هدف أساسي لإصلاح الدولة، كما فشلت الدولة في ترشيد الإنفاق العمومي الذي وصل إلى مستويات خيالية في السنوات الأخيرة، ليبقى فشل الدولة ذريع في مجال إصلاح الخدمة العمومية ليعمق ذلك أزمة ثقة المواطن في دولته و مؤسساتها ومن ثم عدم الاهتمام بكل ما يخص الدولة، حيث أصبح المواطن يعيش حالة اغتراب سياسي مما ولد أزمة المشاركة في مختلف مستويات الدولة حتى المحلي.

فإصلاح الدولة يقتضي إصلاح اللامركزية و هيئاتها خاصة مع الانتقال من الإدارة المحلية إلى الحوكمة المحلية، التي تتطلب منح استقلالية واسعة للجماعات المحلية، و تزويدها بالإمكانيات المادية و البشرية الضرورية لذلك، فالحوكمة المحلية تتطلب توفير المعلومات و تبني الشفافية، المساءلة و إشراك الفواعل المحلية غير الرسمية في إدارة الشؤون المحلية لضمان السير الحسن لهذه الأخيرة و القضاء على مظاهر الفساد فيها.

حيث حاولت الجزائر إصلاح نظام اللامركزية خاصة البلدية بإصلاح قانونها، إصلاح قانون موظفي الجماعات الإقليمية و إصلاح الجباية المحلية.

حاول قانون البلدية تدعيم الأسس الديمقراطية في تكوين المجلس البلدي عن طريق وضع ضمانات لانتخابات محلية نزيهة و منح تحفيزات للمنتخبين المحليين، كما نجد أنه حاول إرساء الديمقراطية التشاركية و فتح القنوات أمام المواطن المجتمع المدني للمشاركة في سياسة البلدية

لترسيخ المساءلة و الشفافية في عمل البلديات، كما شدد من الرقابة الوصائية على عمل المجلس البلدي كآلية لكبح تسلط هذا الأخير و ضمان الشفافية في التسيير نتيجة تفاقم مظاهر الفساد في البلديات و تورط المنتخبين المحليين فيها، كما حاول القانون منح صلاحيات اقتصادية للبلدية لإيجاد موارد مالية أخرى لتحقيق التنمية و كذا إقراره بمسؤوليتها في تحفيز القطاع الخاص لإشراكه في عملية التنمية كحل بديل لنقص الموارد.

لكن ما يؤخذ على هذا القانون أن اللامركزية تتطلب استقلالية واسعة في اتخاذ القرار، إلا أنه شدد من الرقابة الوصائية، كما أنه لم يشر إلى إلزامية تطبيق الديمقراطية التشاركية.

إذا كان قانون البلدية الجديد اهتم بإدارة البلدية و المنتخبين المحلين فإن القانون الخاص بموظفي الجماعات الإقليمية اهتم بموظفي البلدية، حيث حاول تجاوز المشاكل التي تعيشها الهيئات المحلية من خلال تحديد الشروط الواجب توفرها في الموظف و الاهتمام بتكوينه وتحفيزه بغية القضاء على مظاهر اللامبالاة التي تعيشها البلدية الجزائرية.

كما أن الإصلاح الجبائي لم يرقى إلى مستوى إنتاج جماعات محلية مستقلة من الناحية المالية، فهي بقيت تابعة للدولة في إطار المساعدات المقدمة لها، خاصة مع قلة الموارد الذاتية للبلديات التي تطرح مشكل تمويل المشاريع و بالتالي عدم قدرتها على ممارسة صلاحياتها، و هذا ما لمسناه من خلال الدراسة التطبيقية على مستوى بلدية تيزي وزو، أين يشتكي المسؤولين من محدودية الموارد المالية حيث تضطر البلدية إلى انتظار الإعانات المقدمة من طرف الدولة، كما يعانون من كثرة الإجراءات البيروقراطية التي تعرقل المشاريع.

و بذلك نجيب على الشطر الثاني من الإشكالية "**ما مدى فعالية سياسات مكافحة الفساد على مستوى البلدية للقيام بإصلاحها**".

اقتراحات:

-للقيام بإصلاح الدولة يجب توفر إرادة سياسية حقيقية تأخذ بعين الاعتبار البيئة الداخلية للدولة الجزائرية، و ضرورة تغيير الشخصيات المتورطة بالفساد لإنجاح الإصلاحات و تغيير ذهنيات المواطن و الإدارة و ضرورة تقبله للإصلاح.

-ضرورة تبني إستراتيجية واضحة في مجال مكافحة الفساد قائمة على التشخيص الحقيقي للظاهرة، و ضرورة إشراك المواطن، المجتمع المدني و الإعلام فيها، فالسياسات فشلت لحصر فواعلها في الجانب الحكومي و إهمال الفواعل الأخرى التي يبقى دورها محوري في هذه العملية.

– منح الاستقلالية لهيئات مكافحة الفساد و تزويدها بمسؤوليات عقابية، فيجب عدم إنهاء حال كشفها ملابسات الفساد.

– تفعيل قوانين مكافحة الفساد عن طريق إصلاح حقيقي للعدالة و بناء دولة القانون و متابعة المتورطين فيه مهما كان نفوذهم.

أما البلدية فنقترح لإصلاحها ما يلي:

–الموارد المالية مقوم أساسي للامركزية فبدونها تصبح البلدية مشلولة، فموارد البلدية هي مواردها بالإضافة إلى حصيلة الموارد الجبائية، فإذا كان تحسين موارد ممتلكات البلدية مسؤولية المنتخبين المحليين فإن زيادة مداخيل الجباية المحلية مرتبط بالسلطة المركزية، لذا وجب القيام بإصلاح حقيقي إما بترك الحرية للبلديات لتحديد معدل الجباية و تحصيلها بنفسها أو بزيادة نسبب حصص البلدية منها، أو بفصل الجباية المحلية عن الجباية الوطنية.

–على البلدية اللجوء إلى الاستثمار المنتج للثروة، تشجيع الاستثمار المحلي و خلق ضمانات لاستقطاب المستثمرين الخواص لتنمية اقتصاد البلدية، كما على البلديات التعاون فيما بينها.

–إعادة النظر في الوصاية لإيجاد آليات أخرى لضمان السير الحسن للبلديات، وذلك باشتراك المؤهل العلمي للمنتخبين المحلين و السهر على تأطيرهم و تكوينهم في مجال التسيير، و تزويد البلدية بإطارات مؤهلة من ذوي الكفاءات عن طريق توفير الحوافز المادية و المعنوية لاستقطاب الإطارات إليها، و السهر على تكوينهم و تجديد معارفهم.

–لا يمكن تطبيق الديمقراطية التشاركية في ظل غياب آليات المشاركة و ضعف أجهزة المجتمع المدني، لذا وجب الاهتمام بالثقافة و التنشئة السياسية عن طريق استغلال وسائل الإعلام المحلية و التوعية بأهمية المشاركة في إدارة الشأن المحلي.

–تزويد البلديات بتقنيات اتصال متطورة و التكنولوجيا الحديثة.

–الاهتمام بالمورد البشري عن طريق التكوين و الحوافز و تقديم إغراءات لذوي الكفاءات والشهادات قصد ترغيبهم في العمل في البلدية.

و في الأخير نترك مجال الدراسة مفتوح و نقترح للدراسة موضوع إصلاح الدولة في الجزائر في ظل الدولة الريعية.

الملاحق

الملحق رقم 4: ترتيب الدول حسب تقرير المنظمة العالمية للشفافية . ديسمبر 2014

175 COUNTRIES. 175 SCORES

HOW DOES YOUR COUNTRY MEASURE UP?

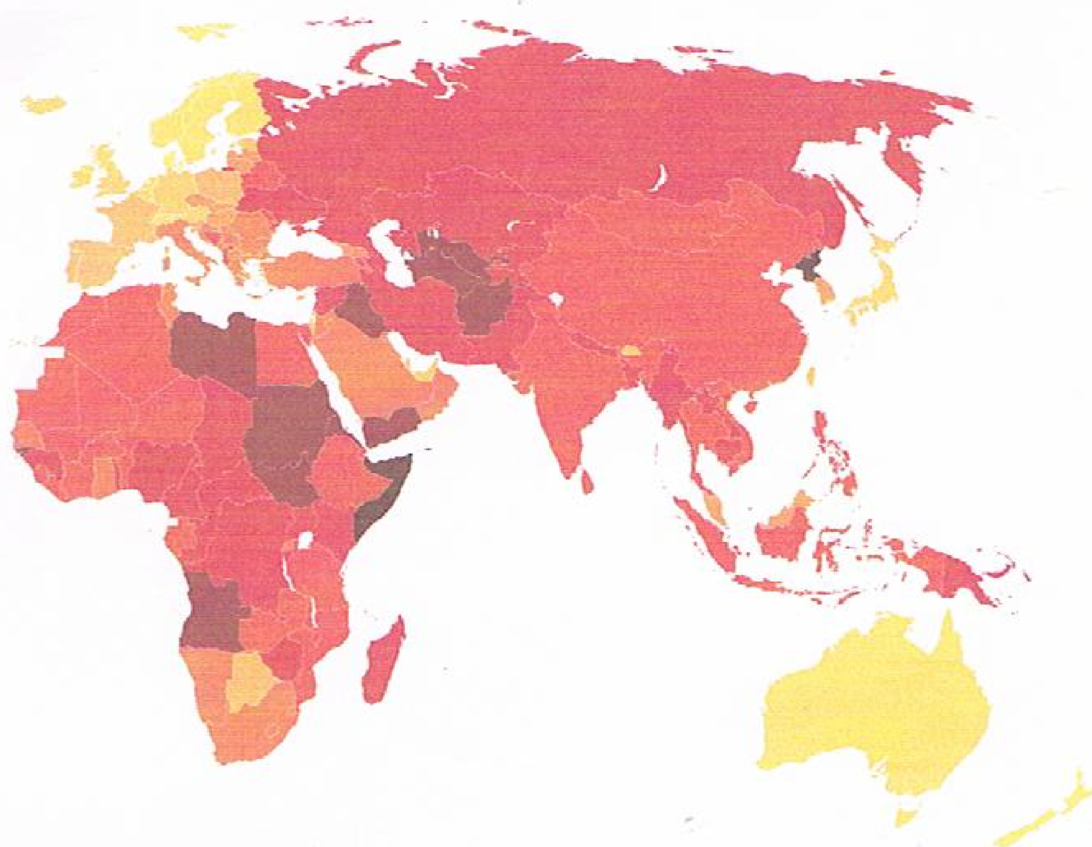
The perceived levels of public sector corruption in 175 countries/territories around the world.

SCORE

Highly corrupt — Very clean

0-9 | 10-19 | 20-29 | 30-39 | 40-49 | 50-59 | 60-69 | 70-79 | 80-89 | 90-100 | No data

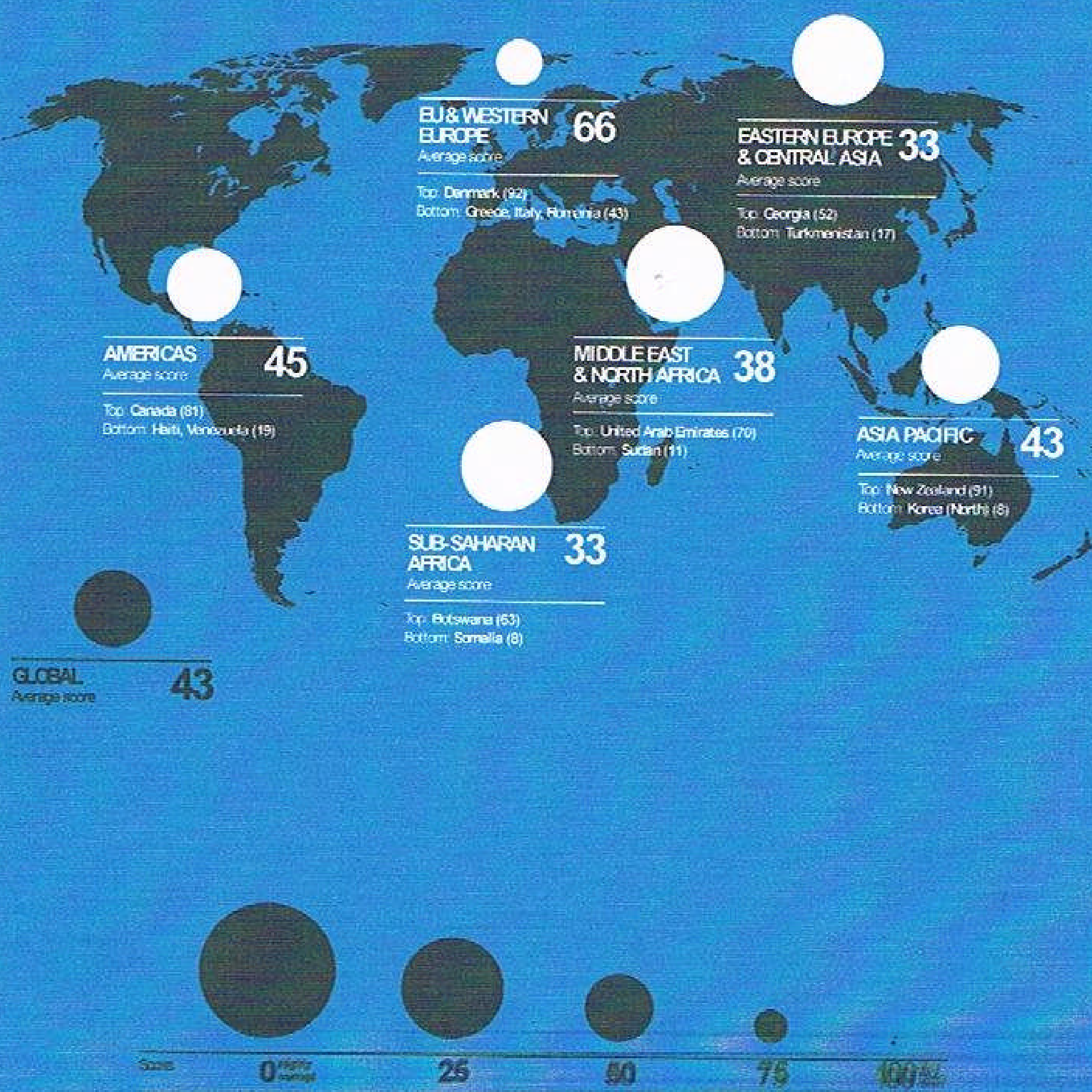
RANK	COUNTRY/TERRITORY	SCORE
1	Denmark	92
2	New Zealand	91
3	Finland	89
4	Sweden	87
5	Norway	86
5	Switzerland	86
7	Singapore	84
8	Netherlands	83
9	Luxembourg	82
10	Canada	81
11	Australia	80
12	Germany	79
12	Iceland	79
14	United Kingdom	78
15	Belgium	76
15	Japan	76
17	Barbados	74
17	Hong Kong	74
17	Ireland	74
17	United States	74
21	Chile	73
21	Uruguay	73
23	Austria	72
24	Bahamas	71
25	United Arab Emirates	70
26	Estonia	69
26	France	69
26	Qatar	69
29	Saint Vincent and the Grenadines	67
30	Bhutan	65
31	Botswana	63
31	Cyprus	63
31	Portugal	63
31	Puerto Rico	63
35	Poland	61
35	Taiwan	61
37	Israel	60
37	Spain	60
39	Dominica	58
39	Lithuania	58
39	Slovenia	58
42	Cape Verde	57
43	Korea (South)	55
43	Latvia	55
43	Malta	55
43	Seychelles	55
47	Costa Rica	54
47	Hungary	54
47	Mauritius	54
50	Georgia	52
50	Malaysia	52
50	Samoa	52
53	Czech Republic	51
54	Slovakia	50
55	Bahrain	49
55	Jordan	49
55	Lesotho	49
55	Namibia	49
55	Rwanda	49
55	Saudi Arabia	49
61	Croatia	48
61	Ghana	48
63	Cuba	46
64	Oman	45
64	The FYR of Macedonia	45
64	Turkey	45
67	Kuwait	44
67	South Africa	44
69	Brazil	43
69	Bulgaria	43
69	Greece	43
69	Italy	43
69	Romania	43
69	Senegal	43
69	Swaziland	43
76	Montenegro	42
76	Sao Tome and Principe	42
78	Serbia	41
79	Tunisia	40
80	Benin	39
80	Bosnia and Herzegovina	39
80	El Salvador	39
80	Mongolia	39
80	Morocco	39
85	Burkina Faso	38
85	India	38
85	Jamaica	38
85	Peru	38
85	Philippines	38
85	Sri Lanka	38
85	Thailand	38



RANK	COUNTRY/TERRITORY	SCORE
85	Trinidad and Tobago	38
85	Zambia	38
94	Armenia	37
94	Colombia	37
94	Egypt	37
94	Gabon	37
94	Liberia	37
94	Panama	37
100	Algeria	36
100	China	36
100	Suriname	36
103	Bolivia	35
103	Mexico	35
103	Moldova	35
103	Niger	35
107	Argentina	34
107	Djibouti	34
107	Indonesia	34
110	Albania	33
110	Ecuador	33
110	Ethiopia	33
110	Kosovo	33
110	Malawi	33
115	[illegible]	32
115	Dominican Republic	32
115	Guatemala	32
115	Mali	32
119	Belarus	31
119	Mozambique	31
119	Sierra Leone	31
119	Tanzania	31
119	Vietnam	31
124	Guyana	30
124	Mauritania	30
126	Azerbaijan	29
126	Gambia	29
126	Honduras	29
126	Kazakhstan	29
126	Nepal	29
126	Pakistan	29
126	Togo	29
133	Madagascar	28
133	Nicaragua	28
133	Timor-Leste	28
136	Cameroon	27
136	Iran	27
136	Kyrgyzstan	27
136	Lebanon	27
136	Nigeria	27
136	Russia	27
142	Comoros	26
142	Uganda	26
142	Ukraine	26
145	Bangladesh	25
145	Guinea	25
145	Kenya	25
145	Laos	25
145	Papua New Guinea	25
150	Central African Republic	24
150	Paraguay	24
152	Congo Republic	23
152	Tajikistan	23
154	Chad	22
154	Democratic Republic of the Congo	22
156	Cambodia	21
156	Myanmar	21
156	Zimbabwe	21
159	Burundi	20
159	Syria	20
161	Angola	19
161	Guinea-Bissau	19
161	Haiti	19
161	Venezuela	19
161	Yemen	19
166	Eritrea	18
166	Libya	18
166	Uzbekistan	18
169	Turkmenistan	17
170	Iraq	16
171	South Sudan	15
172	Afghanistan	12
173	Sudan	11
174	Korea (North)	8
174	Somalia	8

VISUALISING THE DATA

RESULTS BY REGION



الملحق رقم 2

STATISTIQUES DES ASSOCIATIONS NATIONALES AGREEES PAR TYPOLOGIE

Situation arrêtée au 10 janvier 2012

TYPOLOGIE DES ASSOCIATIONS	NOMBRE
Amitié-Echanges-Coopération	25
Anciens Elèves & Etudiants	32
Culture-Art-Education-Formation	143
Droits de l'Homme	07
Enfance & Adolescence	14
Environnement & Cadre de Vie	61
Associations étrangères	20
Famille Révolutionnaire	09
Femmes	23
Handicapés & Inadaptés	18
Patrimoine historique	21
Jeunesse	50
Mutualités	34
Diverses professions	213
Religion	10
Retraités & Personnes Agées	08
Santé	151
Sciences & Technologie	49
Solidarité – Secours - Bienfaisance	28
Sport & Education Physique	82
tourise et loisir	29
total	1027

الملحق رقم 3: يمثل الجمعيات المحلية وتوزيعها على الولايات.

CW	TYPOLOGIE / WILAYA	1 Professionnelles	2 Religieuses	3 Sports & Education Physique	4 Arts et Culture	5 Parents d'Elèves	6 Sciences et Technologies	7 Comités de Quartiers	8 Environnement	9 Handicapés & Inadaptés	10 Consommateurs	11 Jeunesse & Enfance	12 Tourisme et Loisirs	13 Retraités et Personnes Agées	14 Femmes	15 Solidarité & Bienfaisance	16 Secours	17 Santé et Medecine	18 Anciens Elèves et Etudiants	Total
1	Adrar	143	569	199	498	190	3	436	517	12	1	12	37	2	22	108	7	0	0	2756
2	Chlef	51	466	343	121	513	7	415	16	26	13	75	9	4	10	19	7	6	0	2101
3	Laghouat	154	222	274	206	116	0	135	37	11	2	18	31	1	41	96	0	1	0	1345
4	Oum-El-Bouaghi	108	256	204	196	337	27	438	26	36	1	49	25	2	23	86	6	4	0	1824
5	Batna	400	496	376	377	718	33	564	20	21	1	125	9	0	18	157	0	26	1	3342
6	Béjaïa	130	663	782	513	819	74	1753	66	22	7	74	30	0	11	118	14	31	2	5109
7	Biskra	87	357	337	278	456	35	391	37	34	3	65	56	3	29	102	1	18	2	2291
8	Béchar	170	157	201	311	195	20	268	20	10	3	20	30	2	13	24	8	10	0	1462
9	Blida	74	244	391	247	427	68	445	51	13	0	47	22	2	34	118	3	10	3	2199
10	Bouira	39	270	169	155	152	21	329	12	3	0	16	10	3	12	103	0	5	0	1299
11	Tamanrasset	199	215	160	206	114	12	242	12	9	5	26	9	5	15	33	0	9	2	1273
12	Tebessa	40	218	294	127	179	13	382	19	14	5	54	9	4	40	56	0	20	0	1474
13	Tlemcen	108	490	340	202	368	24	570	18	33	1	78	7	3	13	56	1	20	31	2363
14	Tiaret	72	277	273	130	169	10	251	26	18	3	48	15	3	15	54	1	10	0	1375
15	Tizi Ouzou	112	728	591	801	656	111	1316	35	295	3	122	9	23	4	1	0	0	2	4809
16	Alger	166	569	1841	618	879	106	1669	135	127	6	456	27	5	186	308	11	76	14	7199
17	Djelfa	104	345	289	149	230	6	204	45	12	2	79	34	0	9	96	0	21	0	1625
18	Jijel	81	370	284	124	400	10	512	43	10	1	55	32	3	34	26	15	3	0	2003
1	Sétif	82	546	279	100	441	5	234	21	20	2	71	13	1	13	52	0	24	1	1905

9																				
20	Saïda	62	285	318	144	154	24	163	27	16	2	62	23	1	5	55	0	10	2	1353
21	Skikda	56	344	413	245	514	23	518	69	34	1	74	18	12	18	47	0	15	0	2401
22	Sidi Bellabès	54	286	390	216	240	13	334	39	13	1	102	3	6	9	83	0	1	0	1790
23	Annaba	10	123	155	46	52	4	84	4	10	2	49	8	4	2	14	0	12	0	579
24	Guelma	70	211	277	117	317	38	338	12	8	4	51	18	1	13	40	1	12	2	1530
25	Constantine	126	289	437	318	487	48	838	31	41	5	99	5	9	15	99	0	57	22	2926
26	Médéa	83	432	261	251	546	55	306	32	28	3	36	26	3	37	70	0	16	2	2187
27	Mostaganem	59	416	442	214	451	15	540	17	46	2	46	15	4	19	56	11	26	1	2380
28	M'Sila	123	328	300	165	319	14	739	27	26	2	108	5	1	17	85	0	24	2	2285
29	Mascara	64	345	252	189	248	9	381	44	24	2	124	11	2	15	44	0	5	0	1759
30	Ouargla	9	416	213	251	181	16	93	63	14	1	30	42	1	7	65	14	20	0	1436
31	Oran	53	244	521	134	82	13	216	39	15	2	34	14	14	6	80	19	46	0	1532
32	El Bayadh	82	152	110	191	166	9	267	25	11	1	6	24	2	12	27	3	12	8	1108
33	Illizi	1	74	133	96	39	4	111	29	4	0	41	50	0	7	2	0	7	0	598
34	Bordj Bou Arréridj	80	558	301	157	540	1	561	16	22	1	96	3	1	10	41	11	3	0	2402
35	Boumerdés	36	374	234	189	381	16	385	21	22	0	68	17	0	26	47	5	10	30	1861
36	Tarf	61	219	102	30	109	2	156	14	7	2	36	8	3	4	20	2	6	2	783
37	Tindouf	21	17	38	39	29	1	50	2	2	1	3	2	0	1	9	0	0	0	215
38	Tissemsilt	29	141	233	109	135	11	91	11	11	2	50	8	1	25	6	20	7	0	890
39	El Oued	130	551	346	253	410	9	302	28	16	2	83	32	1	32	81	0	7	0	2283
40	Khenchela	67	206	178	94	290	1	199	36	19	1	39	10	0	35	27	1	16	0	1219

41	Souk Ahras	4	156	141	87	129	0	257	75	7	1	19	1	4	3	57	0	14	0	955
42	Tipaza	118	361	205	162	412	15	511	22	19	6	63	16	2	8	64	0	1	1	1986
43	Mila	107	284	287	96	344	0	432	19	10	2	58	6	0	1	36	0	6	0	1688
44	Aïn Defla	79	321	215	219	435	8	735	11	25	1	39	34	3	10	28	0	0	0	2163
45	Naama	94	167	147	89	122	2	199	12	16	1	40	19	7	16	30	1	1	3	966
46	Aïn Témouchent	43	187	252	117	146	6	220	26	10	1	7	35	2	10	29	0	7	0	1098
47	Ghardaïa	119	240	386	401	229	7	549	29	31	2	13	25	2	11	117	5	3	1	2170
48	Relizane	11	119	105	36	25	0	8	2	1	1	5	2	0	3	6	0	6	0	330
TOTAL		4171	15304	15019	10014	14891	949	20137	1938	1234	111	2677	894	152	919	2978	167	644	134	92627
		4,50%	16,52%	16,21%	10,81%	16,08%	1,02%	21,74%	2,09%	1,33%	0,12%	2,89%	0,97%	0,16%	0,99%	3,22%	0,18%	0,70%	0,14%	

قائمة المراجع:

<u>الكتب:</u>

<u>بالعربية</u>

-الأنصاري، إسماعيل،**نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني**. القاهرة: دار الفكر العربي، 2002.

_الباز، داود، **بناء الدولة(المفهوم، الأركان و الشكل) في الشريعة الإسلامية و الوضعية**. الاسكندرية:دار الفكر الجامعي، 2006.

-الجاسور،ناظم عبد الواحد ،**موسوعة علم السياسة** .عمان:دار مجدلاوي،2004.

-الجنحاني، الحبيب، **المجتمع المدني بين النظرية و الممارسة**.دمشق: دار الفكر،2003.

-السيد، أحمد، **الإعلام المحلي و قضايا المجتمع**. مصر: دار المعرفة الجامعية، 2004.

-الكايد، زهير،**قضايا و تطبيقات الحكمانية**.القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2003.

-المدني، توفيق،**المجتمع المدني و الدولة السياسة في الوطن العربي**، دمشق:اتحاد الكتاب العرب،1997

-المشاقبة، أمين عواد، علوي، المعتصم بالله داود، **الإصلاح السياسي و الحكم الراشيد**.الأردن: دار حامد،2012.

-أندرسون، جيمس، **السياسات العامة مدخل لتطوير أداء الحكومات**. (تر: عامر الكبيسي)، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية، 2008.

-أندرو، فينست، **نظريات الدولة** ،(تر: مالك أبو شهيرة).بيروت : دار الجيل ،1997

-انطون ، نصري مسرة، **دور مؤسسات الدولة و المجتمع الأهلي في مكافحة الفساد**.بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية2002.

-برامة، عمر، **الجزائر في المرحلة الانتقالية، أحداث و مواقف**. الجزائر:دار الهدى،2001.

-برلمانيون عرب ضد الفساد،**واقع النزاهة و الفساد في العالم العربي:خلاصة دراسات حالات ثماني بلدان عربية 2010/2009**.بيروت:منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، 2011.

-بلحاج، صالح، **المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**.الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2010.

-بلعيز، الطيب،**إصلاح العدالة في الجزائر:الإنجاز التحدي**. الجزائر:دار القصبة،2008.25

بن شهرة، مدني، **سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر والمؤسسات المالية الدولية**.الجزائر:دار هومة،2008

-بودهان، موسى، **النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر**.الجزائر:منشورات ،2009.

-بوشعير، سعيد ،**القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**.ج1 ،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،1989.

-تومي،عبد الرجمان، **الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر: الواقع والآفاق**،الجزائر:دار الخلدونية،2011.

-حجاج ،جيلالي ،**مكافحة الرشوة رهانات و أفاق**.منشورات كارتا: 2002

-حمروش، مولود ،**الظاهرة العسكرية في إفريقيا السوداء:** الشركة الوطنية للنشر و التوزيع،1981.

-حيدوسي، غازي، **الجزائر التحرير الناقص**،(ترجمة:خليل أحمد خليل)، بيروت: دار الطليعة،1998

-دي فابر ، جاك دوه نيديه ، **الدولة.** (تر علي مولاي)،د ب ن:شركة الأمل للطباعة،د س ن.

-زمام، نورالدين،**السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري1998/1962**، الجزائر: دار الكتاب العربي، 2002.

-سمارة،نصير، **ظاهرة التسيب الإداري في الجزائر**. الجزائر:المجلس الأعلى للغة العربية،2005

-شيهوب،مسعود، **أسس الإدارة المحلية**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986

-صدوق، عمر،**دروس في الهيئات المحلية المقارنة**.الجزائر:دار المطبوعات الجامعية،1988

- طاشمة، بومدين،**الأساس في منهجية تحليل النظم السياسية**. الجزائر: كنوز للنشر و التوزيع، 2011.

-ظريفي، نادية، **تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة**، الجزائر: دار بلقيس،2010

-عباس، عمار، **العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصر و في النظام السياسي الجزائري**،الجزائر:دار الخلدونية،2010.

- عبيدات، محمد، **منهجية البحث العلمي**. عمان: دار وائل للنشر، 1999.

- عقيل، حسين،**فلسفة مناهج البحث العلمي**. ب ب ن: مكتبة مدبولي، 1999.

- عليان، مصطفى، غنيم، محمد، **مناهج و أساليب البحث العلمي**. عمان: دار صفاء، 2000.

-عصام،سليمان ، **مدخل إلى علم السياسة** . بيروت : دار النضال ، 1989.

-عميمور، محي الدين، **الجزائر: الحلم والكابوس**،ط 2 ،الجزائر: دار هومة،2003.

-غيات، بوفلجة،**التذمر الاجتماعي في الجزائر، أسبابه و تداعياته**. الجزائر :دار العرب،2007.
-فوكوياما، فرانسيس، **بناء الدولة**.(تر: مجاب الإمام)،الرياض: العبيكان، 2008.
-فريك، بشير، **منتخبو البلديات مفسدون أم ضحايا؟**. الجزائر: الشروق للإعلام و النشر، 2014.
- فريك، بشير، **الولاة في الجزائر في خدمة من؟**. الجزائر: الشروق للإعلام و النشر، 2014.
-قرني، عزت، **العدالة والحرية في فجر النهضة العربية الحديثة**. الكويت: عالم المعرفة،1978.
-قيرة، إسماعيل وآخرون،**مستقبل الديمقراطية في الجزائر**، لبنان:الجماعة العربية للديمقراطية،2011.
-لمام،حليم، **ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر**. الجزائر: دار الشهاب ، 2010.
-لونيسي، رابح، **رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ**. الجزائر :دار المعرفة،2009.
-مباركية،منير، **مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة: حالة المواطنة في الجزائر**،لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية،2013.
-مجموعة من المؤلفين،**الإدارة المحلية**. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2005.
- معابرة، محمود محمد، **الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الإسلامية**. عمان: دار الثقافة، 2011.
-مجموعة من المؤلفين، **الإدارة الرشيدة و الإصلاح الإداري و المالي**.القاهرة:المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2009.
-مجموعة من المؤلفين، **البلديات و المحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة**.القاهرة:المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2009.
-مجموعة من المؤلفين، **الفساد والحكم الصالح في البلدان العربية**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.
-مجموعة من المؤلفين، **آليات حماية المال العام و الحد من الفساد الإداري**. المنظمة العربية للتنمية الإدارية : مصر 2009.
-محيو، أحمد، **دروس في المؤسسات الإدارية**.(تر محمد عرب صاصيلا)،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،2006.
-مرزود،حسين، **مشاركة الأحزاب في المؤسسات السياسية في الجزائر،1989-1999**. الجزائر :دار قرطبة،2010.

-مياسي،إكرام، **الاندماج في الاقتصاد العالمي و انعكاسه على القطاع الخاص في الجزائر.** الجزائر:دار هومة، 2010.

-ناجي، عبد النور، **الدور التنموي للمجالس المحلية في إطار الحوكمة.** عنابة: جامعة برج باجي مختار،2010 .

-يلاح، بشير، **تاريخ الجزائر العاصر من 1830الى 1989**.ج1،الجزائر:دار المعرفة،2006.

بالفرنسية:

-BRUCE.M BAILEY, **la lutte contre la corruption**.agence canadienne de développement international. 2011

- CHAREF, Abed, **Algérie le grand dérapage**, paris: édition de l'aube, 1994.

- BENDIB, Rachid, **L'Etat rentier en crise**. Alger : office des publications universitaires, 2006.

-HANS BJORU OLSEN, **la décentralisation et gouvernance local : définition et concepts**.confédération suisse: suisse, 2007.

- Tlemçani, Rachid, **Etat, bazar et globalisation** .Alger: El hikma,1999.

برامج الأمم المتحدة.

-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،**إصلاح الإدارة الحكومية: مذكرة تطبيقية**.شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم:مكتب السياسات الإنمائية، **د س ن.**

-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،**مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم**.شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم:مكتب السياسات الإنمائية،1998.

-برنامج الأمم المتحدة للتنمية،**نحو إطلاق شبكة لمنظمات المجتمع المدني لدعم تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول العربية.** بيروت: جوان 2008.

منشورات المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي:

بالعربية

-المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،النشرة الرسمية،**تقرير حول الوضع الاقتصادي والاجتماعي**،رقم 11،أكتوبر 2001.

<u>**بالفرنسية:**</u>

-République Algérienne Démocratique et Populaire, conseil national économique et social, concertation nationale autour de la définition des objectifs d'un meilleur développement local et leur adaptation aux attentes de la population, Alger, 29-30/12/2011.

-République Algérienne Démocratique et Populaire, conseil national économique et social, premiers états généraux de la société civile, Alger,06/2011.

<u>**الجرائد الرسمية:**</u>

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1996 المعدل و المتمم في نوفمبر 2008-**

-الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية،**أمر رقم 24/67**،المتضمن قانون البلدية،ج رع 6،الصادرة بتاريخ 1967/01/18.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**مرسوم رئاسي،متضمن حالة الطوارئ**، الجريدة الرسمية،عدد10،المؤرخة في 9 فيفري 1992.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**مرسوم رئاسي رقم 06-413**، المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها،ج ر ع 74الصادرة في 2006/11/22، المعدل المتمم في 2012/02/7،رقم 64/12.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**مرسوم رئاسي،رقم 06-137** المتضمن التصديق على الاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته،الصادر بتاريخ 2006/04/10.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**مرسوم رئاسي رقم 02-250**، المتضمن قانون الصفقات العمومية،ج رع 52،الصادرة في 2002/7/24،المعدل و المتمم بقانون 236/10،ج ر ع 58،الصادرة في 2010/10/7.

-ألجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**قانون 06/12**، المتضمن قانون الجمعيات، ج رع 2، الصادرة بتاريخ 2012/01/15

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**قانون رقم 08/90**،المتضمن قانون البلدية،ج رع 15،الصادر بتاريخ 1990/04/7.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**مرسوم رئاسي، رقم 02/10** المعدل والمتمم للأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة،جريدة رسمية عدد56،الصادر في 2010/08/26

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية،**مرسوم رئاسي، رقم 426/11**،المتضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كيفيات سيره،جريدة رسمية عدد 68،الصادرة بتاريخ 2011/12/8.

-الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، **قانون01/06** المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،ج رع14،الصادر في 2010/2/20، المعدل والمتمم بأمر 05/10 الصادر 2010/9/26.

- الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، **قانون 10/11**، المتضمن قانون البلدية، ج ر ع 37، الصادر بتاريخ 2011/07/22

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**مرسوم تنفيذي، رقم 273/08**، المتضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،الصادر بتاريخ 2008/9/6.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**مرسوم تنفيذي، رقم 272/08**، المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية،الصادر بتاريخ 2008/9/6.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**مرسوم تنفيذي**، المتضمن استحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، رقم 99-234،المؤرخ بتاريخ 1999/10/13.

-الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 116/14، المتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، و يحدد مهامه، تنظيمه و سيره، ج رع 19، الصادرة بتاريخ 2014/4/2.

--الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**مرسوم تنفيذي، رقم 11**/334 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية،ج رع 53، الصادرة بتاريخ 2011/9/20.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**مرسوم تنفيذي** رقم 142/13، المعدل و المتمم للمرسوم رقم 126/08 المتضمن جهاز الإدماج المهني، ج ر ع21، الصادر بتاريخ 2013/04/13

-الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية،رئيس الجهورية،**التعليمة 03**،المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد،الصادرة 2009/12/13.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،رئاسة الحكومة،**تعليمة الوزير الأول المتضمنة إضفاء المرونة على إجراءات التوظيف في الوظيفة العامة**، رقم 01،الصادرة في 2011/4/11.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،مجلس الأمة،**تقرير صادر عن لجنة الشؤون القانونية، الإدارية وحقوق الإنسان حول المرسوم الرئاسي رقم 05/10**،أكتوبر 2010.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، **مرسوم تنفيذي رقم 212/96**، المتضمن صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري و الوظيف العمومي، ج ر س ع 37، الصادرة بتاريخ 1996/06/16.

الخطب:

-الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية،رئاسة الجمهورية، **خطاب الرئيس** عبد العزيز بوتفليقة **موجه للهيئة الناخبة**،الجزائر ،سبتمبر 1999.

-الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية،كلمة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة **بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2008/2007**،الجزائر ،2007.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، **كلمة بمناسبة الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة**،الجزائر ،29 مارس2005 .

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، خطاب رئيس الجمهورية لدى افتتاحه لقاء رؤساء المجالس الشعبية البلدية،الجزائر ،2008/07/26.

_République Algérienne Démocratique et Populaire, **Discours de M[er] Abdelaziz BOUTEFTIKA à l'occasion de l'installation du comite de la réforme des structures et des mission de l'état**, Alger, /11/25 /2000

- République française, la Lettre de PREMIER MINISTRE Edouard BALLADUR à Jean PICQ, paris, 8/11/1993.

- République française, Discours du premier ministre lors de l'installation du comité, Paris, 12/11/1993.

برامج الحكومة:

_الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصالح الحكومة،**برنامج الحكومة**، جويلية، 2000.

_الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصالح الحكومة، **برنامج الحكومة**، سبتمبر 2000.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصالح الحكومة، **برنامج الحكومة**، جويلية، 2002.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصالح الحكومة، **برنامج الحكومة**، سبتمبر 2002.

التقارير

بالعربية

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،مجلس الأمة،**تقرير صادر عن لجنة الشؤون القانونية، الإدارية وحقوق الإنسان حول المرسوم الرئاسي رقم 05/10**،أكتوبر 2010.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، **إصلاح العدالة الحصيلة والآفاق**،فيفري 2005.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بنك الجزائر، **التقرير السنوي للتطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، أكتوبر 2008.

-المملكة المغربية، اللجنة الاستشارية للجهوية،" **تقرير حول الجهوية المتقدمة: الجوانب المؤسساتية**"، المغرب، دس ن.

– المملكة المغربية، وزارة الوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري، "**إعادة هيكلة الإدارة على ضوء الدور الجديد للدولة و دعم سياسة اللاتركيز الإداري**"، فيفري 2002.

بالفرنسية

– République française, « **l'Etat en France : Servir une nation ouverte sur le monde** »,le rapport de la mission sur les responsabilités et l'organisation de l'Etat, France, mais 1994

– Royaume du Maroc, ministre de la fonction publique, et de la réforme Administrative, « La reforme Administrative au Maroc »,2006.

–Djilali Hadjadj, « étude sur la promotion en Algérie des conventions internationales contre la corruption », **transparence international**, 3/2007

– BELMIHOUB, Mohamed Chérif, « **rapport sur l'innovation dans l'administration et la gouvernance dans les pays méditerranéens :cas de l'Algérie** »,avril 2004

–République Algérienne Démocratique et populaire, présidence de la république, « **Rapport général du comite de la réforme des structures et des missions de l'Etat** ». non publie, mai 2000.

المقابلات:

-**مقابلة** مع السيد " آيت بلقاسم محرز "،عضو في لجنة إصلاح مهام وهياكل الدولة، الجزائر، بتاريخ 2013/01/15.

-**مقابلة** مع السيد " أوزير الهاشمي "، عضو في لجنة إصلاح مهام وهياكل الدولة، الجزائر، بتاريخ22 /2014/03.

-مقابلة مع " كورابة حميد "، رئيس مصلحة الديوان، تيزي وزو، 2014/12/4، على الساعة 11:30.

-مقابلة مع"حمادي سمير"، رئيس مصلحة المالية ببلدية تيزي وزو، 2014/06/12 على الساعة 9:30.

-مقابلة مع "كاسد مجيد "، رئيس مصلحة الميزانية ببلدية تيزي وزو، تيزي وزو، 20 أكتوبر 2014، على الساعة 9:20.

-مقابلة مع" ع سيد علي"، نائب رئيس مصلحة المستخدمين ببلدية تيزي وزو، تيزي وزو، 20 أكتوبر 2014، على الساعة 10:00.

<u>الأطروحات و المذكرات:</u>

الأطروحات:

-حاحة،عبد العالي،"الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"،**أطروحة دكتوراهفي القانون العام**،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2013.

- شريفي، أحمد، "دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر"،**أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية**، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2010.

-عكاش، فضيلة، "الحوار الاجتماعي في الجزائر:دور الفاعلين الاجتماعيين في وضع السياسة التنموية"، **أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية**، تخصص التنظيم السياسي و الإداري، جامعة الجزائر،2010.

-خنفري ،خيضر،"تمويل التنمية المحلية في الجزائر"،**أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية**، تخصص التحليل الاقتصادي،جامعة الجزائر،2011.

-زياني صالح ،" تطور علاقة السلطة بالمجتمع المدني:دراسة حالة الجزائر1962-1992" **أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية**، جامعة الحاج لخضر باتنة،2003.

-ضغور، عبد الرزاق ،"بناء الدولة الجزائرية الحديثة " **أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية** ، تخصص تنظيم سياسي و إداري ، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية ، جامعة الجزائر، 2008.

-فريمش، مليكة، "دور الدولة في التنمية:حالة الجزائر"، **أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية**،تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر،2012.

-مزياني،فريدة،"دور المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في النظام التشريعي الجزائري"، **أطروحة دكتوراه في القانون**، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005.

المذكرات:

-اعتامنة، جياد، "الإصلاحات الإدارية والتعددية السياسية في الجزائر1900-1999"، **مذكرة ماجستير**،قسم العلوم السياسية،تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر،1995.

-بن يوسف،نبيلة، "إدارة أزمة العنف السياسي في الجزائر(1992-2002)"، **مذكرة ماجستير**،تخصص التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر،2003.

-بوكعباش،نوال، "تأثير الموارد البشرية على تنمية الإدارة المحلية في الجزائر:دراسة حالة جيجل"، **مذكرة ماجستير**،قسم العلوم السياسية،فرع رسم السياسات العامة،جامعة الجزائر،2011.

-بونوة،نادية ،"دور المجتمع المدني في صنع،تنفيذ و تقييم السياسة العامة:دراسة حالة الجزائر 2009/1989"، **مذكرة ماجستير في العلوم السياسية**، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة،جامعة باتنة،2010.

-خروبي بلال، "الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية:دراسة حالة الجزائر"، **مذكرة ماجستير**، قسم العلوم السياسية،تخصص إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية، جامعة ورقلة،2012.

-روبحي ، نور الهدى ،"إصلاح نظام الجماعات الإقليمية:البلدية في إطار قانون 10/11"،**مذكرة ماجستير في العلوم القانونية،تخصص الدولة و المؤسسات، جامعة الجزائر،2013**

-شباب،سهام، "إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية:دراسة حالة بلدية معسكر"،**مذكرة ماجستير التسيير**،كلية علوم الاقتصاد،قسم التسيير و التجارة، جامعة تلمسان،2012.

-عبد اللاوي، عبد السلام ،"دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر"،**مذكرة ماجستير**،قسم العلوم السياسية،تخصص إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية،جامعة ورقلة،2012.

-صياد، نادية، "الإصلاح الإداري في الجزائر: دراسة حالة التربية الوطنية 2007/1999"، **مذكرة ماجستير في العلوم السياسية**، كلية الإعلام و الاتصال و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008.

-غزيز، محمد الطاهر،"آليات تفعيل دور البلديات في التنمية المحلية"، **مذكرة ماجستير في العلوم السياسية**، تخصص إدارة الجماعات المحلية،جامعة ورقلة،2010.

-هني، سيف الدين،" إشكالية الفساد و الإصلاح السياسي في المنطقة العربية"، **مذكرة ماجستير**،قسم العلوم السياسية،جامعة الجزائر،د س ن.

<u>المجلات و الدوريات:</u>

- بلحسين، أمينة، "قانون المالية التكميلي يوقع الميزانية الدولة في عجز يفوق 30 بالمائة"،**مجلة أبحاث اقتصادية**، مجلة جزائرية اقتصادية،ع33،جوان2011.

- بن شعيب، نصر الدين ، شريف مصطفى،"الجماعات الإقليمية و مفارقات التنمية المحلية في الجزائر"،**مجلة الباحث**،ع 10، 2012.

- طاشور، الحافيظ ،"إصلاح العدالة في الجزائر المظاهر و الأفاق"، **مجلة القانون،المجتمع والسلطة**،ع1،الجزائر ،2012.

-الصلح، رغيد كاظم، "الانتقال إلى التعددية السياسية"، **مجلة المستقبل العربي**، عدد 178، ديسمبر 1993.

-بلحاج ،صالح، "إصلاح الدولة مكانة التجربة الجزائرية من التجارب الأجنبية"، **المجلة الجزائرية للسياسات العامة** ،ع1، 2011/11.

-بن صغير، عبد المومن " واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر/ صعوبات الاقتطاع، وأفاق التحصيل"، **مجلة الندوة للدراسات القانونية**، الجزائر، ع 1، 2013.

-بن عبد الله،علي، "البنك الدولي وصندوق النقد يقيمان الاقتصاد الجزائري،ضرورة مواصلة الإصلاحات وتجاوز العوائق"، **مجلة أبحاث اقتصادية**،مجلة جزائرية شهرية اقتصادية شاملة،ع28،جانفي 2011

-بوغازي،اسماعيل، تعليسية، لمين، "ترشيد الجباية المحلية لتحقيق تنمية محلية شاملة"، **مجلة دراسات جبائية**، الجزائر،ع 2، 2013.

-تير، رضا ،"وجهة نظر تحليلية حول التدريب و تحسين المستوى"،**المجلة الوطنية للإدارة**، الجزائر، مركز التوثيق و البحوث الإدارية،2002.

-دون مؤلف، "أعضاء المجلس يناقشون برنامج الحكومة ويدعون إلى تعزيز دولة القانون واستقلالية العدالة"، **مجلة الأمة**،عدد6، سبتمبر 2001،

-دون مؤلف، "المؤتمر العالمي الأول لمبادرة الشراكة من أجل الاقتصاد الأخضر" في مجلة **المدن العربية**، مجلة فصلية، ع 163، جوان 2014.

-رشيدي، السعيد ،" جمعيات الأحياء في التجمعات الحضرية الجديدة دراسة ميدانية بالتجمعات الحضرية الجديدة علي منجلي قسنطينة"، **مجلة العلوم الاجتماعية**، ع 16، 2012/12.

-زبري، رمضان،" الشراكة كمدخل لتحقيق الحوكمة المحلية"، **في مجلة الإدارة و التنمية**،ع1، 2013.

-زياني، صالح ،" موقع مؤسسات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية في الجزائر"، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**،ع 16، 2007.

-سعداوي، عبد الكريم "التعددية في العالم الثالث،الجزائر كنموذج"، **مجلة السياسة الدولية**، عدد1991،138 .

-عبد الصمد، مسعود، سعودي، بلقاسم،"آليات الرقابة كإستراتيجية لدعم اللامركزية و تحقيق التنمية المحلية"، **مجلة دراسات جبائية**، ع2، 2013.

-عزي، الأخظر ، جلطي، غانم ، "قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد" في **مجلة العلوم الإنسانية**، ع 21، 2005.

-عمور، سمير ، رزيق،كمال، "تقييم عملية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية"،**مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**،ع05،د س ن

-قدوسي، محمد، "الدولة وظاهرة النيوباتريماتيالية في الجزائر بعد دستور1989 استمرارية،تطور أم تقطعات"، **مجلة العلوم الإنسانية**، ع 28، 2008.

-محمد زوزي،"إستراتيجية الصناعات المصنعة والصناعة الجزائرية"، **مجلة الباحث**،ع 8، 2010.

-مرزقة، عبد الغفور،"الإصلاحات السياسية في الجزائر :تحديات وأفاق"،**مجلة الأهرام الديمقراطية** 2013/03/29.

-مسعود، عبد الصمد،"آليات الرقابة كإستراتيجية لدعم اللامركزية و تحقيق التنمية المحلية"،**مجلة دراسات جبائية**،ع1، الجزائر،2012

-مهري، عبد الحميد، "الأزمة الجزائرية الواقع والأفاق"، **مجلة المستقبل العربي**، ع226، بيروت: مركز الوحدة العربية، ديسمبر1997.

-موفق، عبد القادر، "الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر"،**مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية**،الجزائر،ع 2، 2007/12.

-مولاي لخضر، بونوة، شعيب ،"متطلبات تنمية القطاع الخاص بالدولة النامية- حالة الجزائر-"، **مجلة الباحث**، ع 7، 2009

-ناصوري، أحمد،"النظام السياسي و جدلية الشرعية و المشروعية"،**مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية**،المجلد24،ع2، 2008.

-نويصر، بلقاسم ،"التنمية المحلية التشاركية والدور الجديد للمجتمع المدني في الجزائر" في**مجلة العلوم الاجتماعية**،ع 14،جوان 2011

- وراث، محمد، "الفساد وأثره على الفقر:حالة الجزائر"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**،الجزائر،ع8، جانفي 2013.

بالفرنسية

-ARKAM, Smir, « APC de Tizi -Ouzou-AJIE: un partenariat citoyen pour le tir st le recyclage des déchets », **Tizi.assa.a** , revue de l' APC de T.O, n1, 12/2013

-AIT MEBAREK,Said, « les lignes commencent à bouger », **Tizi.assa.a**, revue de l' APC de T.O, n1, 12/2013

- BELMIHOUB, MOHAMED CHERIF, « gouvernance et rôle économique et social de l'Etat entre exigences et résistances », Idara, revue d E.N.A, vol11, n°21,2001.

- BOUTALEB, Kouider « problématique du développement et réformes de l'état en Afrique :analyse du cas de l' Algérie ».**repenser les économies africaines pour le développement** ,11,2010.

- DOUMOU, Abdelali « Trois chantiers concomitants pour réussir la réforme de l'Etat », **la vie eco**, 19/10/2012

- LUC, Rouban « la réforme de l'Etat et son contexte, réformer l'Etat : pourquoi et pour quoi ? »,**Cahiers français** n 346.

- Talahit, Fatiha « Economie administrée, corruption et engrenage de la violence en Algérie »,**Revue tiers monde**, Paris, N161,janv-mars 2000.

-YERMECHE,salah, «17 millions de dinars pour la réhabilitation des services de l'état civil »,**Tizi.assa.a**, revue de l' APC de T.O, n1, 12/2013.

-Sans auteur, « téléphérique de Tizi-Ouzou mise en service en juillet 2015 »,**Tizi.ass.a**, revue de l'APC de Tizi-Ouzou,n02, 11/2014.

_sans auteur, vie municipale, **Tizi.ass.a**, revue de l'APC de Tizi-Ouzou,n02, 11/2014.

الملتقيات:

بالعربية.

- ابن سمينة، عزيزة، ابن سمينة، دلال، "تفشي ظاهرة الفساد الإداري بين التنظير و الواقع العملي"، ورقة بحث في الملتقي الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، ماي 2012 .

- العياشي، عنصر،"التعددية السياسية في الجزائر"ورقة مقدمة إلى **ملتقى الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية**،عمان، يومي 19/18 ماي 1999.

- الوزاني الشاهدي،" تشخيص الإختلالات الرئيسية في علاقة الإدارة مع المواطنين"، ورقة مقدمة في اليوم الدراسي حول **جودة الخدمات العمومية**، الدار البيضاء، 2003/01/26.

- فايدي، كمال، ياسين قاسي،"معوقات مكافحة ظاهرة تبيض الأموال في البنوك الجزائرية"،ورقة مقدمة **في الملتقى الوطني حول مكافحة تبيض الأموال في المؤسسات الجزائرية**، جامعة البليدة يومي 4 و2013/3/5.

-حجارة،ربيحة،"إصلاح المنظومة القانونية الاقتصادية:نحو الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة": **ملتقى مستقبل الدولة الوطنية في ظل العولمة ومجتمع المعلومات حالة الجزائر**،جامعة ورقلة.

بالفرنسية:

- ABDENNOUR, Azeddine , « reforme administrative et gouvernance en Algérie » ,**séminaire : meeting priorities in innovating governonce and public administration in mediterren region**, Naples ,17 /5 /2004 .

- BELMIHOUB, Mohamed Cherefe, « la réforma administrative en Algérie » :**Forum Euro-méditerranéen sur Les innovation et les bonnes pratiques dans l'administration** ,Tunis, 15-17juin 2005.

- Intervention de Monsieur le Wali de Tizi-Ouzou, au forum de développement local, Tizi-Ouzou le 22/03/2008

الجرائد و الصحف:

-بوالقماح، عبد الرزاق ،"نهاية عهدة انتخابية تحت شعار المتابعات القضائية"،جريدة الشروق، يومية جزائرية مستقلة،2007/10/31.

– تشعبونت ، محمد، "تيزي وزو رهينة العقار و البيروقراطية و السياسة"، جريدة الخبر، يومية جزائرية مستقلة، 2014/3/28.

-جبارة،زين العابدين ،"الفساد يحلب بقرة الجزائريين"،الشروق اليومي، جريدة جزائرية مستقلة، على الموقع [http://www.echoroukonline.com/ara/?news=50898

– خطار، مجيد، "الشرطة المالية تحقق في التسيير المالي لبلدية تيزي وزو "المير" و منتخبان من حزب FLN يخضعون لتحقيق دقيق و معمق"، الجزائر نيوز، يومية جزائرية مستقلة، 2010/03/26.

-ـ ،ـ، "بلدية تيزي وزو استهلكت ضعف ما استهلكته الولاية"، الجزائر نيوز، يومية جزائرية مستقلة، 2010/11/24.

-ـ،ـ، "حزب "الأفالان" يفرض السيد قلي نقيم "مير" جديد لبلدية تيزي وزو"،الجزائر نيوز، يومية جزائرية مستقلة،2010/09/20

– رحماني، أنيس، " تسيير البلديات العهدة السابقة فاشل"، في جريدة الخبر، يومية جزائرية مستقلة،ع 3625، 2002/11/11

-رزاوي،خضر،" لجنة مختلطة لإعداد النظام التعويضي لموظفي قطاع البلديات الأسبوع القادم وإدماج جميع عمال البلديات المتعاقدين في مناصب دائمة"،جريدة الشروق،2011/4/29.

-رايح، علي، "تقليص العقوبة في حق أميار الأفافاس"، جريدة الخبر، يومية جزائرية مستقلة، 2013/10/12.

– عميروش، جمال، "مسؤولون وإطارات تورطوا في الاستيلاء على أكثر من 400 قطعة أرضية"، جريدة الفجر، يومية جزائرية مستقلة، 2009/12/28.

– عميروش، جمال، لوسني، أمين،" الفجر تقتحم جمهورية ممثلي الشعب، بلديات تئن تحت رحمة أميار بلا مستوى، الأنتربول يطارد منتخبين يعملون في التهريب"، جريدة الفجر، يومية جزائرية مستقلة، 2012/7/15.

– فتوح، عفاف،"إصلاح الدولة: ورشة كبيرة أم بناء فوق الرمال"،جريدة الشروق اليومي، يومية جزائرية مستقلة،عدد8،2000/11/8.

– فلاح، اسماعيل ،"شكيب خليل سينتهي سجينا أو مشردا في شوارع أوروبا"، في جريدة النهار، يومية جزائرية مستقلة، ع 1670، 2013/03/31.

–لكريب، سمير ،" توقيف 15 موظف ببلدية تيزي وزو بتهمة التزوير"، الجزائر نيوز، يومية جزائرية مستقلة، 2012/12/14

–ـ،ـ، " تهمة إختلاس المال العام وتضخيم الفواتير: عامان حبس نافذ لرئيس بلدية تيزي وزو السابق ونائبه"، جريدة الجزائر نيوز، يومية جزائرية مستقلة، 2013/03/20.

–دون مؤلف، "تقرير وزارة الداخلية يكشف عن اختلاس أموال الدولة"، يومية البلاد،يومية جزائرية مستقلة،عدد1352، 10 /2001/2،

–دون مؤلف، "محافظ بنك الجزائر يقدم تقريرا عن الوضع المالي أمام البرلمان"،جريدة الخبر،يومية جزائرية مستقلة،ع3009، 2000/11/4.

–ليلى.ك،"الداخلية تقرر دمج 13 ألف من عمال عقود ما قبل التشغيل" في جريدة البلاد،2014/3/1، على الموقع http://www.elbilad.net/article/detail?id=11356.

–م شوقي،"الرئيس يحضر لميلاد الجمهورية الثانية"في جريدة الخبر،يومية جزائرية مستقلة،ع3027، 2000/11/25،

–نورالدين، ب،"550 رئيس بلدية متابع قضائيا"، في جريدة الخبر، يومية جزائرية مستقلة،ع 3627، 13 /2002/11.

بالفرنسية

–Guellil,Farid, « Wilaya de Tizi Ouzou : Le programme des CET à la traîne », El–Watan, Quotidien algérien indépendant, le 26/07/2014

– MOHAND ,Akli, « tiziouzou–trois employés de l'APC condamnés pour la corruption »,le Maghreb,Quotidien algérienindépendant, 25 /12/2012, www.lemaghrebdz.com

–Sans auteur, « Tizi ouzou/Déchets ménagers : Nouvelle réglementation », info soir, ,17/09/2014,http://www.infosoir.com/

–Hadjadj, Djilali, « l'action des gouvernements pour combattre la corruption est insuffisante », le soir.

-MEBTOUL, Abderrahmane, « Mauvaise gestion et corruption en Algérie : quel rôle pour les institutions de contrôle: la Cour des Comptes ? »,Réflexion quotidien national d'information, 17/3/2013,

-SalimaTlimçani, entretien avec «AhcèneBouskia »pour le journal El-watan, le31/10/2009

-Smati ,Saïd « Djilali Hadjadj :il y a plus de corruption dans le dépones publique »Liberté, quotidien national 12 /12/2012

المقالات و المواقع الالكترونية:

-موقع وزارة الداخلية http://www.interieur.gov.dz/-

- الموقع الرسمي لبلدية تيزي وزو http://apc-tiziouzou.org

-الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الولائي لولاية تيزي وزو http://www.apw-tiziouzou.org/

-الموقع الرسمي لولاية تيزي وزو http://www.tiziouzou-dz.com

-جابي، عبد الناصر "تقييم وطني لمشاركة المواطن و المجتمع المدني في إصلاح النظام العام في الجزائر" في الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية، ب س ن.-

-ـ، ـ، "**الاحتجاجات الاجتماعية في الجزائر يناير 2011، تقييم حالة**"، الدوحة:المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات،فيفري2011.

-فادي، سالم،"عقبات تطبيق الحكومة الالكترونية في البلدان العربية" على الموقع [http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/ar/index.php/books/، 2014/6/4، على الساعة 11:15سا.

-الفريح، إبراهيم بن صالح، "انتشار تقنيات المعلومات والاتصالات في الدول العربية وأثرها على مشاريع الحكومة الإلكترونية" على الموقع http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/ar/index.php/books/، 2014/6/4، على الساعة 11:30سا.

-انزران، عادل ،"الفساد في الصفقات العمومية وتأثيره على حماية المال العام في الجزائر"، نقلا عن: [phtt:\\www.**univedeam**.dz] تم الاضطلاع عليه بتاريخ 2014/3/25، على الساعة 19:30.

_جبار،شهاب،"الدولة الريعية وصناعة النظم الإقليمية"، **على الموقع الالكتروني**]**jisa**\net.isaj. http:www[، تم الاضطلاع عليه بتاريخ 2014/4/11،على الساعة 14.

- Arsenault, Line «**Les grandes étapes de la décentralisation en France** »,21/02/2005.
-ABRIKA,Bélaid, «Quelle représentativité pour les acteurs de la société civile», juin 2011 surhttp://www.ummto.dz/IMG/pdf/
-DORBANE, Nadia, « Contraintes de la gestion des déchets dans les villes algériennes: cas de Tizi-Ouzou »,Revue Campus, N°6,http://www.ummto.dz/IMG/pdf/
- NACEUR, Farida, « le rôle des comités de quartier dans la gestion des cites d'habitat collectives en Algérie », sur le site :http://naamacite.e-monsite.com/medias/files/naceur-role-comite-de-quartier-gestion-cites-habiata-collectif-algerie.pdf, 7/10/2014, 22 :30h

الفهرس:

résumé

L'étude est porté sur le thème de « la **réforme de l'Etat et de la lutte contre la corruption en Algérie: cas des municipalités**».

Les évolutions en cours dans le monde ces derniers décennies a imposé aux États de reconstruire et de réformer lui-même, à travers un réexamen des missions et responsabilités qui lui sont confiée set restreindre dans les missions fondamentales de maintenir la sécurité et l'ordre public, la réalisation de la justice et l'Etat de droit et de défendre les intérêts du pays à l'étranger, alors il a un rôle de gestion et de contrôle.

L'Algérie après la fragilité des années précédentes et le phénomène de la corruption, a adopté une politique de réforme de l'Etat vers l'Etat de droit et des institutions à travers un projet de réforme de l'Etat, et élaborer des stratégies globales de lutte contre la corruption, la politique anti-corruption en Algérie est caractérisé par l'abondance des lois et des organismes chargés de la prévention et lutte contre la corruption, mais ces organismes souffrent d'un manque d'indépendance ayant un impact négatif sur leur rôle.

En Algérie, il y a plusieurs raisons qui ont poussé à l'adoption d'une politique de la réforme de l'État, la plus importante si la récupération de la confiance des citoyens, Les organisations internationales ont également imposé à l'Algérie d'adopter une réforme globale de l'Etat, ce qui va lui permettre de rejoindre l'OMC.

La réforme de l'Etat exige la réforme de décentralisation, en particulier avec la transition de l'administration locale à la gouvernance locale, qui exige une large autonomie aux collectivités locales, et de leur donner les moyens nécessaires pour exercer ses fonctions, La gouvernance locale exige la fourniture d'informations et l'adoption de la transparence, la responsabilisation et la participation d'autres acteurs locaux dans la politique locale pour éliminer la corruption à ce niveau.

L'Algérie a essayé de réformer la décentralisation parla réforme de code communal, loi des fonctionnaires des collectivités locales, la fiscalité locale et La participation des acteurs locaux.